

UTL AT DOWNSVIEW




D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 09 06 19 12 008 8

8/3

**PLEASE DO NOT
REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM**

UNIVERSITY OF TORONTO

01-860-502



Digitized by the Internet Archive
in 2010 with funding from
University of Toronto

al-Isfara'ini, 'Isam
al-Din, d. 1536?

حاشية العصام على التصديقات

Hashiyat al-Isam
ala al-Tasdiqat
(طابع وناشری)

یوسف ضیاء الدین و احمد نائلی و شرکاسی

(معارف نظارت جلیله سنک ۳۰۹ و ۶۱۶ نومرولی فی ۲۸ مارت)
(سنه ۱۳۲۰ تاریخی رخصتنامه سنی حائر در)

چمبرلی طاش جوارنده وزیر خانی اتصالننده ۲ نومرولی (شرکت صحافی عثمانیه)
مطبعه سنده طبع اولمشدر

حاشية العصام على التصديقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قوله المقالة الثانية في القضايا واحكامها) اى الموضوعات الذكورية في هذه المقالة انواع القضية واحوال القضايا فعبّر عن الاحوال بالاحكام لانها مما يحكم بها وهى العكس المستوى وعكس النقيض والنقيض وتلازم الشرطيات وبما ذكرنا اندفع انه لا يحسن المقابلة بين القضايا واحكامها لان معنى قوله في القضايا ان الموضوع الحقيقى لهذه المباحث القضايا ولا يصح ذلك المعنى في احكامها اذ ليس احوال القضايا موضوعات حقيقية لشيء من المباحث فالمراد اما ما يصدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص للعام واما نفسها والمراد انها موضوعات ذكرية فمع انه من مقابلة الخاص بالعام يلزم اولا يكون قوله واحكامها على نهج قوله في القضايا (قوله لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع) في مباحث الحججة اراد بمباحث القول الشارح المسائل المتعلقة بها اما لكونها كاشفة عن حاله او عن حال ما يتوقف القول الشارح عليه وهى الكليات لا الالفاظ ايضا لانها لم تذكر في مقابلة مباحث القول الشارح لكونها من مباحثه بل لانها من مقدمة الشروع فى الفن وكان ذكرها فيها على سبيل العارضة لنكتة وقد نبه عليه بحمل الفراغ عن المقالة الاولى فراغه عن مباحث القول الشارح من غير التفات الى الفراغ عن مباحث الالفاظ ايضا اراد بمباحث الحججة ايضا ما يعنى المباحث

المتعلقة بها وبما يتوقف عليها ونبه باضافة الجمع الى الحججة على ان حق
 البيان ان يجعل للحججة والقضايا مقالة واحدة كافي القول الشارح
 ليستد الحاجة الى بيان نكتة لارتكاب خلافه وبهذا عرفت ان معنى
 قوله شرع في مباحث الحججة ليس انه اراد الشروع كما ظن بعض الظان
 وفائدة قوله لما فرغ شرع حينئذ ان الشروع في هذه المقالة شروع في مباحث
 الحججة والقضايا كالكياليات ليس مقاصد بالذات للمنطق فلان يتجه انه لا فائدة
 في هذا الحكم (قوله) ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها
 وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول الملازمة نظرية
 وبيانها ان للقضايا كالقياس احكاما كثيرة لا يسعها مقالة واحدة بخلاف
 القول الشارح والكياليات بل هما لقتلها كانتا بحيث يسعها ومباحث الالفاظ
 ايضا مقالة واحدة وان الموقوف عليه للحججة انواع القضايا واحكامها وهي
 الحلية والشرطية ولها ما لا بد من معرفته او اليعين في الشروع فيها
 من تعريف القضايا وتقسيمها الى الحلية والشرطية فوجب الترتيب
 على مقدمة لبيان ما يعين وثلاثة فصول لبيان الحلية والشرطية والاحكام
 وبهذا اندفع ان المقدم في هذه الشرطية لا يستلزم التالي نعم الاستلزام
 محتاج الى البيان لعدم ظهوره وفرق بين شيء ونفي ظهوره واستغنى
 عن تقدير مقدمة في المقدم وهي ان للقضايا مباحث كثيرة مع
 ان تقديرها لا يفي لتصحح الاستلزام لجواز ان يكون للحججة مباحث قليلة
 كالمعرف وعن جعل قوله ورتبها عطفها على مجموع الشرط والجزاء
 مع انه حينئذ لا يكون في ذكره فائدة كثيرة وعن ابعده منه وهو جعل
 الواو للاستيناف وههنا بحث شريف وهو ان توقف الحججة ليس على جميع
 القضايا التي تذكر في المقالة لانها لا تتركب من جميعها بل تتوقف
 على قضايا تتركب منها وهي ماسوى الطبيعية فانه لانفع للطبيعات
 في الاقيسة والحججة كما انه لم يكن توقف المعرف على جميع الكليات
 بل هو ماسوى النوع والعرض العام ايضا عند المتأخرين فانه لا يتركب
 منهما معرف فذكر الطبيعية في هذه المقالة لمزيد تحقيق القضايا المهمة
 كما ان بيان النوع والعرض العام في المقالة الاولى لمزيد تحقيق
 الكليات المهمة ومنهم من قال يتركب المعرف من النوع ايضا كما يقال
 في تعريف الصنف الرومي انسان من بلاد الروم فحكم القوم بان النوع

لا يكون جزءاً من التعريف اما سهو واما مخصص بما سوى الماهيات
الاعتبارية وليس بشيء لان تعريف الرومي تعريف اسمي والنوع
يصح ان يكون تمام المشتركة بين مفهومين اسميين ويكون بهذا الاعتبار
حنساً فتعريف الرومي بالانسان تعريف الشيء بجنسه لا بالنوع (قوله
اما المقدمة) المراد بالمقدمة ما يجب تقديمه على المقاصد اما لتوقف معرفتها
عليه واما لاعتائه في معرفتها اما تعريف القضية فلا بد من تقديمه لتوقف
تصور موضوعات المسائل ومجولاتها في الفصول الثابتة عليه واما تقسيمها
الى الاقسام الاولية فلانه كالتممة له لانه به يتم ماهو الغرض من التعريف
اعني الانكشاف التام وتعين الاقسام الاولية التي تحصيلها فرع تحصيل
المقسم اذبه تتكشف القضية مزيد انكشاف لابلانقسام الى الاقسام
الثانوية اذا لتقسيم الثانوي يوجب زيادة انكشاف القسم فان تقسيم
القضية الحلية يوجب مزيد انكشافها لا مزيد انكشاف القضية وموجب
مزيد انكشاف القضية انما هو الانقسام الى الحلية والشرطية وبه يتعين
الاقسام الاولية فان قلت اظهر ان التقسيم واجب التقديم لانه
يحصل ما يحكم عليه في الفصول ولا حاجة في جمعه من المقدمة الى تكلف
جعله من التعريف بمنزلة التتمة قلنا التقسيمات الى الاقسام الثانوية
ايضا تشارك التقسيم الى الاقسام الاولية في هذه الصفة فيجب
ان تجعل من المقدمة وبهذا اندفع ان التقسيمات الى الاقسام الثانوية
ايضا توجب زيادة انكشاف للقضية فيلزم ان تكون من المقدمة
ومن لم يعرف هذا قال لا يلزم ان يذكر المقدمة قبل الشروع
في المقاصد ولزمه ان الاحسن تقديم المقدمة فيلزم المصنف ترك الاحسن
في كثير من المقدمات بقي ان كون التقسيم كالتممة يوجب ان يقتصر
في العنوان على تعريف القضية وان بيان احكام القضية كبيان الاقسام
الاولية لانها مما يبحث عنها في الفصل الثالث كما يبحث عن الحلية في الفصل
الاول وعن الشرطية في الفصل الثاني فكما يجب معرفة الحلية
والشرطية قبل الشروع في الفصول يجب تقديم الاحكام كذلك
الان يقال وجوب تقديم معرفة الحلية والشرطية على فصلهما
لان التقسيم اليهما كالتممة لتعريف القضية التي لا اختصاص له بفصل
من الفصول ولولا لوجب ذكر كل منهما فصله والاحكام ليست

كذلك (قوله اى الحاصلة بحسب القسمة الاولى) ولا يخفى ان قوله
اما المقدمة في تعريف القضية واقسامها الاولى بمعنى ان المقصود منها
تعريف القضية واقسامها الاولى لتقرر ان المذكور في العنوان ليس
الما هو المقصود بالذات وذكر غير المقصود مستكره جدا فحينئذ
قوله فان القضية اثبات لدعوى ان الغرض من المقدمة تعريف
القضية واقسامها الاولى ببيان ان الحلية والشرطية عن الاقسام
الاولية وقوله فالغرض تفريع للنتيجة ويحتمل ان يكون بيانا لصحة
تفسير الاقسام الاولى بالحاصلة بالقسمة الاولى فحينئذ قوله فالغرض
جواب شرط محذوف اى اذا عرفت هذا فالغرض من وضع المقدمة ذكر
الاقسام الاولى والمقصود منه توجيه ذكر السالبة والموجبة والمتصلة
والمنفصلة في المقدمة مع دلالة العنوان على اختصاصها بالاقسام
الاولية وتحقيق التوجيه ان معنى العنوان تخصيص الغرض من المقدمة
لاتخصيص المذكور فيهما وبآياه انه حينئذ يعنى عن سؤال ذكر المنفصلة
والمنفصلة في المقدمة وجوابه (قوله بل اقسام ثمانية) اراد بالثانية
ما يشمل الثالثة فصاعدا ونظير ذلك قول النحاة ان التابع ثان
باعتبار سابقه وقول المنطقيين موضوع المنطق المعقولات الثانية
(قوله فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فيه) اللام في قوله لقائله بمعنى عن وليس صلة للقول والا لوجب
ان يقال انك صادق او كاذب ثم المشهور تعريف بالقضية باحتمالها
للصدق والكذب واعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتان لهما
في تعريفها والمصنف عدل عنه الى تعريفها باعتبار الصدق والكذب
اللذين هما صفتان للتكلم مع ان تعريف الشيء بحال نفسه اولى من تعريفه
بحال متعلقه والمشهور اخصر من المذكور لظهور توجه لزوم الدور
على التعريف المشهور لاشتهار تعريف الصدق والكذب اللذين هما
صفتان للقضية بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف
اعتبار صدق التكلم في التعريف فانه الاخبار عن الشيء على ما هو به
واعتبار كذبه فيه فانه الاخبار عن الشيء لاعلى ما هو به وبهذا يظهر ان ما قيل
ان قوله لقائله مستدرك لاحاجة اليه مما لا وجه له نعم يتجه انه لو قال القضية
قول قائله صادق فيه او كاذب فيه لكان اخصر واظهر (قوله في القضية

المفوضة اى في تعريفها (قوله وقوله يصح ان يقال آه) هو في تعريف القضية
 المعقولة بتقدير يصح ان يقال لقائل افظه وفي تعريف المفوضة على ظاهره
 وقوله فصل اطلاق للفصل على ما هو بمنزلة والا فالفصل من اقسام المفرد
 على ما سبق قال السيد السند ان القضية تطلق تارة على المفوضة وتارة
 على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعنى هو القضية
 المعقولة واما المفوضة فانما اعتبرت لدلتها على المعقولة فالظاهر ان اطلاق
 القضية عليها من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال وكذلك لفظ
 القول يطلق على المعقول والمفوض هذا كلامه اقول قد تقرر في محله
 ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك وكونه حقيقة ومجازا يحمل على الثاني
 والشارح حكم في بحث الموضوع ان القول يرادف المركب وحقق هذا المحقق
 في اول بحث المعاني المفردة ان التركيب بالذات صفة للفظ ويوصف المعنى به
 بالعرض فيوجب ذلك ان يكون القول حقيقة في اللفظ مجازا في المعنى
 فالقضية على عكس ما افاده ثم انه يحتمل ان يكون القضية ونظائرهما مقولات
 من الالفاظ الى المعاني عند متأخرى المنطقيين لان التقدماء جعلوا موضوعات
 المسائل الالفاظ فالظاهر انهم سمو الالفاظ بهذه الاسامى وان المتأخرين
 لما جروا الاحكام على المقولات نقلوها الى المعاني هذا ولا يذهب عليك ان
 تعريف القضية صادق على المركب من المحكوم عليه والحكم بمعنى وقوع
 النسبة اولا ووقوعها والمركب من المحكوم به والحكم والمركب من النسبة الحكمية
 والحكم والمركب من كل اثنين منها والحكم والمركب من الثثة والحكم فهذه
 سبعة ليست القضية الا الاخرة منها فالتعريف الصحيح ان القضية هو المركب
 من المحكوم عليه به والنسبة ووقوع النسبة اولا ووقوعها من حيث انها
 حاصلة في الذهن وقد يطلق عليها التصديق اطلاق اسم العلم على المعلوم
 على مذهب الامام واطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكيم
 هذا اذا نقل اسم التصديق اليها عن العلم اما لوجعل اول المعنى المصدق به
 فوجه الاطلاق ان التصديق يصدق عليها او على جزئها (قوله لانها
 اما ان تحمل بطرفها الى مفردين) قد تحيرت الافهام في فائدة قوله بطرفها
 فمنهم من قال فائدته التنبيه على ان المراد الانحلال بنفس الطرفين لثلاثتهم
 نقض التعريف بمثل قولنا الحيوان الناطق هو قائم فان الانحلال الى الحيوان
 الناطق وهو ليس بمفرد ووجه الاندفاع ان الطرف ليس هو الحيوان

الناطق بل الحيوان الناطق هو الطرف مع القيد والمراد افراد نفس الطرف
 وفيه ان الحيوان الناطق اذا لم يكن تماما طرفا لم يكن داخلا في القضية
 المنحصرة في الاجزاء الاربعة فلا تحمل القضية اليه وان كان داخلا فهو نفس
 الطرف على انه مع ادراج قوله بطرفيها يبقى النقض يزيد قائم قضية فلا يصح
 التعريف باعتراجه ولو فسر بما سيأتي يكون ادراجه غير محتاج اليه ومنهم
 من قال المراد تحمل بالتحلال طرفيها والانهلال في الحقيقة صفة والطرفين
 لان انهلال الشيء بطلان الجزء الصوري فباطال الجزء الصوري
 للقضية تحمل الطرفين لان الجزء الصوري رابطهما لارابط القضية
 فبه بادراجه على ان الانهلال الذي وصف به القضية في الحقيقة
 وصف الطرفين وفيه ان انهلال الشيء اذا كان بطلان
 الجزء الصوري لم يكن اطرفي زيد قائم انهلال فالوجه ان قوله
 بطرفيها بمعنى باعتبار طرفيها وانما ذكر في التعريف ليتضح
 قوله الى مفردين اذا القضية باعتبار ابطال جزئها الصوري تحمل
 الى ثلثة ادور الطرفين والنسبة فبه على ان الانهلال الى المفردين بالنظر
 الى مجرد الطرفين وفيه تنبيه ايضا على ان هذا تقسيم للقضية الى الحلية
 والشرطية باعتبار الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار تفاوت النسبتين بان
 يقال القضية ان حكم فيما بثبوت لشيء لشيء اوسلبه عنه فحماية والافشرطية
 (قوله وطرفا القضية هما المحكوم عليه وبه) يعني الشاملين للموضوع والمحمول
 والمقدم والتالي فيكون قوله طرفا القضية مشيركا بين القسمين ويريدان اضافة
 الطرفين الى قضية ليست كاضافته الى النسبة حتى تقتضى الخروج عنها
 (قوله ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدها
 بالآخر) قيل هذا لا يصدق على انحلال القضية الثنائية والا يلزم حذف
 المحذوف ونحن نقول يصدق على حذف الادوات من القضية الثنائية مع انها
 لانحلالها ودفعه بان المحذف كما يستعمل في ترك التلفظ مع التقدير يستعمل
 في الترك مطلقا الى من اللفظ والتقدير وهذا هو المراد كما اوضحه بما لا مزيد
 عليه نعم يتجه انه لا يصدق التعريف على انحلال قضية محمولها فعل نحو قام زيد فانه
 ليس فيها اداة دالة على الارتباط بل المحمول فيها يرتبط بنفسه كما بين
 في المبسوطات ثم هذا معنى انحلال القضية الملفوظة ومعنى انحلال القضية
 المعتولة هو حذف الحكم الرابط لاجزاء القضية وجعلها امر او جدانيا

في النية والقصد فيبقى الطرفان والنسبة التي بين بن كأمور متجاوزة غير
 متمزجة ولا تكون القضية مع تلك الامور بدون الحكم الرابطة قضية فنزلت
 منزلة المادة التي يكون الجسم معها بالقوة ونزل الحكم الرابطة الذي معه
 القضية بالفعل لاحتمال الصورة التي يكون الجسم معها بالفعل لاحتمال
 وليست المادة في القضية مجرد المحكوم عليه والمحكوم به كما يشعر به كلام السيد
 المحقق في هذا المقام ومما قررنا به من فيض الحكيم ونسأله ان يديم
 ان الشارح ومن سبقه ولحقه جعلوا الانحلال في تعريف القضية مقيسا الى
 انحلال المركب الخارجى الى اجزائه الموجودة في الخارج فانه بابطال الصورة
 فالباقي بعد التحليل ليس الا الاجزاء المادية فانحلال القضية استعمال
 مجازى ولك ان تجمله من قبيل انحلال الماهية الى اجزائها بتحليل العقل
 ايها اي تفصيلها وجعلها مفصلة في نظره فتحليل القضية تمييز اجزائها
 وتفصيلها في نظره وملاحظة كل جزء في حد ذاته لادملاحظة الجميع
 بملاحظة انها ارتبطت فيها وامتزجت وصارت امرا وجدانيا يتوجدانها
 العقل بتوجه واحد ولاخفاء في ان تحليل القضية ملفوظة كانت او معقولة
 بهذا الوجه الى اكثر من مفردين لاحتمال وانحلال الشرطية يمكن ان يكون
 الى مفردين اذ كان تحليلها الى اجزائها جميعا كاشة ما كان فاشتهد الحاجة
 الى ذكر قوله بطرفها (قوله اما موجبة ان حكم فيها بان احدها
 هو الآخر) يشكل يقال زيد وكذا تعريف السالبة لم يقل زيد اجاب
 السيد السند في اعمد في اول فصل الحلية بان قال زيد في تقدير زيد قائل وفيد
 نظر لان الوجدان الصادق يشهد بان التصديق في امثاله يتعلق بثبوت الوصف
 وقيامه بالفعل لا بالتحاد شيء مع شيء فلا يصدق تعريف الموجبة على هذه
 القضية وقس عليه السالبة فالصواب ان يقال اما موجبة ان حكم فيها
 بثبوت امر سواء لامر كان بثبوت القائم بالشيء له او بثبوت المتحد مع الشيء
 له لو سالبة ان حكم فيها بسلب ثبوت شيء لشيء (قوله وليس هو
 الدالة على النسبة السلبية) اي التي هي رفع للنسبة الايجابية المبرر عنه
 بالا وقوع (قوله وهي كلمة ان والقاء بقى الشمس طالع) اعلم ان
 قوله كانت قد تكون من توابع حرف الشرط لامتناع دخول حرف
 الشرط على الاسم وللدلالة على ان ادات الشرط عند التحقيق لربط
 النسبة الى النسبة وكذا ان يكون قد يزداد مع اما للدلالة على ان الانفصال

عند التحقيق بين نسب القضايا هذا اذا لم يكن دعوى الزوم بحسب الاستعمال
وكذا التنافي واما اذا كانت كذلك فكان وان يكون ليسا من توابع
الادوات بل من جهة الطرف اذا تمهد هذا فنقول لم يتعرض لسكانت
وان يكون بمد حذف الادوات فيما بقي لانه لما بين الحذف في القضايا ابتدا
فيها مع الادوات فمع حذف الادوات لا تكونان باقتين (قوله
فانتقض التعريفان) اي مجرهما طردا بالنظر الى الشرطية وعكسا
بالنظر الى الحلية وقدم التعريف بالشرطية مع تأخرها لانها اقرب اول سلوك
مسلك الترتي لان عدم الاطراد تعريف بالاعم وعدم الانعكاس تعريف
بالاخص والفساد في الثاني اكثر كالايجزي (قوله فنقول المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة) ينبغي ان يقول المراد بالمفرد ما يشملهما
اذ لا تردد في المراد ويمكن ان يجب بان المراد بالمفرد منقسم اليهما واعلم ان القوة
تستعمل بمعنى الامكان المجامع للفعل والامكان المنافي له اعني الامكان الاستعدادي
والمراد هنا الثاني ليصح المقابلة بين القسمين فالمراد بقوله وهو الذي
يمكن آه ان المفرد بالقوة الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد امكانا مقابلا
للفعل لامنى الاعم المنقسم اليها وهو الذي يمكن ان يعبر عن معناه بالمفرد
امكانا مجامعا للفعل اولا فالاولى ان يقول المراد بالمفرد ما يمكن ان يعبر عنه آه
وهو اعم من المعبر عنه بالفعل ولك ان تجعل قوله وهو الذي آه المراد
فيكون الامكان مجرولا على الامكان الجامع للفعل الا ان في قوله والاطراف
في القضايا المذكورة بعض نبوة عنه (قوله واقلها ان هذا ذاك آه)
كلمة ان في القضية الاولى مكسورة وتركها اولى وغير ذلك المحكوم عليه محكوم به
والمنسوب اليه منسوب به ومعنى اقلها اسهلها حصولا واقلها مؤنة وهي
الالفاظ الصحيحة في كل موقع غير مختص بموقع دون موقع وانما قال اقلها
لان يمكن في خصوص القضايا الفاظ مفردة كأن يعبر عن الحيوان الناطق
بالانسان لكن في التظن بها مزيد مؤنة وفي قوله واقلها ان هذا ذاك آه تسامح
والمراد اقلها التعبير الواقع في هذه القضايا واختار هذا المسلك على ما هو الظاهر
من القول بان اقلها هذا وذاك وهو الموضوع المحمول تنبها على ان المراد
امكان التعبير مع اعتبار صحة كونها واقعة في القضية كما ستعرفه (قوله بل
ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية) وقد عبر عن قولنا الشمس طالعة
على وجه يصح ان يحكم عليه بالحكم الشرطي بقضية اخرى هي تحقق

هذه القضية لا بمجرد قوله هذه القضية فان هذه القضية وان عبر بها عن قولنا الشمس طالعة لكن لاعلى وجه يصح ان يكون طرفا للشرطية فلا يتجه انه عبر عن قولنا الشمس طالعة بمفرد وهو قوله هذه القضية (قوله ولاخفاء في امكان ان يعبر عن طرفها بعد التحليل بمفردين) لان المانع من امكان التعبير بالمفرد هو الارتباط الشرطى للمقتضى لتفصيل الطرف فاذا بطل الارتباط وزال المقتضى لتفصيل زال امتناع التعبير المستند الى ذلك المقتضى ولا يخفى ان المتبادر من تقييد افراد الطرف بالتحليل ان المعتبر الافراد بعد زوال الرابط وتوجيه التعريف بان المراد بافراد الطرف امكان التعبير عنه بمفردين من حيث انه طرف خلاف ما يتبادر من التقييد بالتحليل فانه لا يمكن التعبير عن طرف الشرطية بعد التحليل بمفرد لان انحلال القضية الى مامنه تركيبها فهى محمولة الى طرفين معتبر فيهما تفصيل النسبة والمعتبر فيه تفصيل النسبة لا يصلح لان يعبر عنه بمفرد وذلك لان التفصيل بعد الانحلال ليس ضروريا حتى يمنع عن التعبير بالمفرد وظهر ان حذف قيد الانحلال اولى لوجهين احدهما انه لانفع لذكره وثانيهما انه يتبادر منه خلاف ما يتوقف على اعتباره صحة التعريف (قوله سميت جلية) فان قلت ما فائدة قوله سميت والا خصص فحملية قلت هذا مما يزاوله السنة ارباب تعريف المفهومات الاصطلاحية وكان الداعى اليه انه تعريف اسمى لاحقيقى (قوله هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء) فيه تنبيه على انه تلخيص كلام الشيخ وليس اياه بعينه ولذا لم يقل هذا ما ذكره الشيخ واتى بضمير الفصل المفيد لخصر المطابقة على ما ذكره تعريفه لصاحب الكشف واتباعه بانهم حرفوا كلمة الشيخ ولم ينقلوها مطابقة ولا يزال الشارح يشنع عليهم في كتبه بتلك الواقعة (قوله صوابه) اى صواب التعريف فان قلت الصواب هو القول المطابق لواقع ولا حكم للتعريفات على ما حقق حتى يجرى فيها المطابقة واللامطابقة فامعنى اضافة الصواب الى تعريف دون تعريف قلت انه يوصف التصورات بالمطابقة واللامطابقة باعتبار الحكم اللازم

لها وان الصواب يأتي بمعنى الصحيح كما يأتي الخطاء بمعنى السقيم ومن
هذا القبيل ماشاع من وصف الافكار بالصواب والخطاء (قوله
لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم) الظاهر لانه لا يرد عليه لان
المقام مقام الاستدلال على كون هذا القول صوابا لا مقام بيان
الغرض من القول فتفتن وقوله لئلا يرد عليه الا ظهروا
لئلا يرد عليهما اى على التعريفين لان قولنا زيد ابوه قائم يرد
على تعريف الحلية عكسا وعلى تعريف الشرطية طردا فالاولى
في تمثيله ان يقول فانه حلية وليست بشرطية ليظهر انه
نقض على كلا التعريفين (قوله وهو ليس بصواب) اى
هذا التعريف ليس بصواب بمعنى عرفته او الحكم بان صواب التعريف
هذا ليس بصواب اى غير مطابق للواقع او ما استدلل به عليه ليس
بصواب لانه لا يستلزم كونه صوابا (قوله اما اولا الى آخره) لم يقل واما
ثانيا فلان دفاع هذا النقض عنه بما مر من تفسير المفرد لانه يحتمل ان يكون
مراد المعارض صواب التعريف والتعريف المشتدل على لفظ مبهم
يتبادر منه خلاف المراد خطاء ولا يصلحه امكان حمله على
ما لا يتبادر منه ولذا صح منه قول واما ثانيا فلان انحلال القضية الى آخره والا
فيمكن ان يراد بالقضية القضية بالقوة القريبة من الفعل وبهذا اندفع
ما يقال على قوله واما ثانيا بانه يمكن الجواب عنه بان اطلاق القضية في هذا
التعريف مجازى (قوله فلورود بعض النقض المذكورة عليه)
الاولى عليهما كما عرفت قيل عليه انه يدفعه ما ذكره ثانيا فلا يتم ولا يكون هناك
دليلان ودفع بان الاول الزامى والثانى تحققي فهناك دليلان وتعمق بان
الترتيب حينئذ تقديم الثانى لان الثانى مبنى على منع كون اطراف قضية قضايا
والاول مبنى على تسليمه فيلزم منع ما هو تسليمه وهو مستهجن في نظر
المناظرين ويرد ايضا ان قوله وهو ليس بصواب دعوى يقينية فلا تقوم الجدل
دليلا عليه ويمكن ان يقال اراد بقوله وهو ليس بصواب انه ليس بصواب
على تقدير صدق ما ذكره القائل من صحة كون طرفى قضية قضيتين
في الواقع ايضا فهو مشتدل على مطلوبين والاول دليل الثانى دليل الثانى
فيصفوا البيان عن شوب الكذب (قوله فلان انحلال القضية الى مامنه
تركيبها) اى لا تتحل الى ما لم تتركب منه لانه تتحل الى جميع مامنه التركيب

فلا يتجه انه لا بد في الانحلال من ابطال بعض الاجزاء فلا يصح الانحلال الى مامنه التركيب فكيف وفرق بين دعوى ان الانحلال الى مامنه تركيبها وبين دعوى ان الانحلال الى جميع مامنه وقد يجاب بان المراد بكلمة ما اجزاء مادية وقد يجاب بان من لا تدخل في صلة التركيب الاعلى المادة ويدفعه فولهم الجسم مركب من الهولي والصورة (قوله وان ادوات الشرط والعتاد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا) الاولى ترك العناد او تبديل الشرط بالاتصال يتجه عليه ان طرف الشرطية لم يكن قضية قبل التركيب حتى يخرجها الاداة عن كونه قضية بل مركب من المحكوم عليه وبه والنسبة وبدخل حترف الشرط عليه يحدث فيه فرض الحكم فلا يكون قضية اصلا وكيف وقد تتركب الشرطية من بديهتي الكذب اللتين تحكم بديهة عقول جميع العقلاء بكذبهما كقولنا ان جمع النقيضان حصل كل منهما مع الآخر وليس شئ من الطرفين حينئذ قضية اخرجها الاداة عن كونها قضية ويمكن ان يقال المراد اخراج الاداة الطرف عن صلاحية كونه قضية فانه قبل دخو الاداة كان مشتمل على نسبة حكمية صالحة لان يتعلق به الحكم بالوقوع او الالوقوع فبدخولها خرج عن هذه الصلاحية على ان هذه المناقشة مما لا تصرف في ثبوت ان الشرطية لا تتركب من قضيتين (قوله كانت قضية محتملة للصدق والكذب) صرح بالوصف توخها لتحقق كونها قضية وفيما بعد تحقيقا لخروجها عن كونها قضية فلا تظن الوصف بمضيق (قوله نعم ربما يقال في الفن) هذا دفع لما عسى ان ينصر به القائل من انه يذكر في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين ووجه الدفع انه مجاز جار في طرفي بعض الحملات فلو حل عليه القضية في تعريف هذا القائل لتوجه النقض ببعض الحملات واستعمال المجاز في التعريف من غير قرينة واضحة فان قلت هذا التجوز انما يلق فيما ليس احد طرفيه انشاء غير قابل لان يعتبر فيه الحكم اصلا لانه قضية بالقوة وامامثل ان جاءك زيد فاكرمه فلا كيف واكرمه ليس قضية بالقوة حتى يسمى قضية قلت هذه قضية متصلة وتعريف المتصلة يقتضى ان يكون كل من طرفيها بحيث يمكن تقدير الصدق فيه فلا يصلح الانشاء ان يكون طرفا لها فلا بد من تأويله بان المراد ان جاءك زيد فيجب عليك اكرامه ولهذا لم يورد الشارح دليلا على نفي كون ما ذكره

لقائل صوابا (قوله والافهما ليسا قضيتين لاعند التركيب ولا عند التحليل) اما عند التركيب فلان التركيب من مركبين خالين عن الحكم اعتبر في كل منهما بعد دخول اداة الشرط فرضا او ماعند التحليل فبالله بحذف اداة الشرط انتفى فرض الحكم فيهما وبقي خالين عن الحكم كما كانا قبل تركيب الشرطية منهما وكيف لا ولاذعان خاصية تمنع ارتباط متعلقه بشيء وارتباط شيء به فلا يمكن اعتبار الحكم على وجه الاذعان في طرفي قضية حلية كانت او شرطية فمن ظن ان ادوات الشرط كانت مانعة عن الحكم فاذا ازلت وجد الحكم فلم يصدق ظنه كيف وقولنا ان كان زيد جاريا فهو ناهق ليس انتفاء الحكم في طرفيه مانع الادوات حتى يعود بزواله ولو سلم فزوال مانع الادوات لا يستلزم زوال كل مانع ولا ينحصر المانع عن الحكم في طرفي الشرطية في الاداة فان العلم بالكذب الطرفين في المثال المذكور مانع ايضا ولو سلم فنفس القضية ليست بمقتضية للحكم ولا مستلزمة للمقتضى حتى يتحقق بزوال المانع وعلى تقدير تحققه بعد حذف الادوات لا يكون تحليل القضية الشرطية الى قضيتين بل الى امرين صارا جزئى قضيتين حدثنا بعد التحليل نعم طرفا الشرطية يستلزمان ملاحظة النسبة التي بين على وجه التفصيل لتوقف انعقاد الشرطية على فرض الحكم طرفيها وكما ان اذعان الحكم يتوقف على تفصيل النسبة يتوقف فرضه عليه كما يحكم به وجدان كل حاكم مصدق ولذا لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين اذ لا دلالة للمفرد على شيء تفصيلا بخلاف انعقاد الجملة فان الحكم الجملي حالة مقتضية لملاحظة طرفيه اجالا فلا يمكن الحكم على مركب ملحوظة فيه النسبة تفصيلا بحكم جملي ولا الحكم به كذلك بل يجب ان لا يشتمل شيء من طرفيه على نسبة مثل هذا جوهر لامل الانسان حيوان كاتوهم لان النسبة جزء مفهوم الانسان والحيوان الا انها اجمالية يظهر ذلك من تفصيلها وان اشتمل فان لا يكون نسبة فيه ملحوظة تفصيلا تقييدية كانت نحو بعض الجسم النامي حيوان ناطق و غلام زيد اخو عمرو واخبرية نحو زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم ولهذا صح التمييز عن كل من طرفيه بمفرد فيمكن تمييز الشرطية عن الجملة باعتبار الطرفين بوجهين احدهما اشتمال طرفي الشرطية على النسبة التامة تفصيلا وامتناع اشتمال طرفي

الحلية عليها وثانيهما بإمكان التعبير عن طرفي الحلية بمفردين وعدم
 إمكان التعبير عن طرفي الشرطية كذلك فالعبارة الواضحة الخالية
 عن خلل الإبهام في مقام تعريفهما أما ان يقال القضية ان كان طرفاها
 مشتملين على تفصيل النسبة التامة فشرطية والافحلية واما ان يقال
 القضية ان امكن التعبير عن طرفيها بمفردين فحتمية والافشرطية وهذا اولي
 مما قيل طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا لانفاضه بقولنا
 زيد قائم قضية لان طرفيها ليسا بمفردين بالفعل وبالقوة بل احدهما مفرد
 بالفعل والآخر مفرد بالقوة ولا يذهب عليك ان التعريف بإمكان التعبير
 عن الطرفين بمفردين وعده مبنى على ما اشهر ان دلالة المفرد اجالية بناء على
 اعتبار الاجمال في وضعه فالمراد بالامكان الامكان العادي لا العقلي
 حتى يتجه انه لانم ان التعبير عن المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة والحكم
 تفصيلا لا يمكن لجواز ان يوضع لفظ واحد بازاء هذه الامور تفصيلا
 فيفهم بعد العلم بالوضع لاحالة نعم يرد ان السيد المحقق في حواشي المطالع
 ذكر ان لفظ اضرب مفرد يفيد المنسوب والمنسوب اليه والنسبة تفصيلا بل
 الشارح نفسه صرح به في اول قضايا شرح في المطالع في ما كتبه في بحث الرابطة
 بعد المعاودة فان تم فلا يصح انه لا يمكن دلالة المفرد على الامور المفصلة
 في العادة لكثرة امثال اضرب وبحسب الحاجة الى ان يخص الدعوى بان لا يمكن
 التعبير عن طرفي الشرطية بمفرد لعدم إمكان دلالة المفرد على النسبة
 التامة الخبرية تفصيلا اعلم ان طرفي الشرطية يشتملان على تفصيل النسبة
 بين بين وعلى الوقوع او الالاقوع تصور الحكم عليه وبه بالاتصال
 او الانفصال فان المحكوم عليه وبه في طرفي الشرطية عند التحقيق هو ذات
 الحكم لكن في المتصلة تعتبر ذات الحكم في الطرف مع تقديره في طرف وتعلية
 في الآخر بخلاف المنفصلة فانه ليس في شئ من طرفيها تقدير الحكم ولا تعلية
 بل الحكم بالمنسافة بينهما وانما سميت شرطية والشرط هو التقدير
 والعليق باعتبار استلزام المنفصلة المتصلة واما كون طرفي المنفصلة
 قضية بالقوة القريبة من الفعل فباعتبار نفسها فان طرفي قولنا اما
 ان يكون هذا العدد زوجا او فردا هذا العدد زوج وهذا العدد مفرد والنسبة
 فيهما ملحوظة تفصيلا والحكم موجود تصورا ومن توهم ان انحلالها
 الى قضيتين باعتبار المتصلة اللازمه لها فقد اخطأ كيف ولو كان انحلال

اللازم يكفي في كون القضية شرطية للزم ان يكون القضية الحملية المرادة
 المحمول شرطية كقولنا هذا العدد زوج او فرد اى احدا الامرين (قوله
 هي التي يحكم فيها يصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى)
 هذا تعريف القوم ذكره المصنف تبعاهم على سبيل النقل لاعلى
 سبيل النقد لانه اعترض عليه في جامع الحقايق بانه خرج عنه السالبة
 واقسام من الموجبة وهي ما يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على
 تقدير لاصدق اخرى لكن لا يتجه عليه اعتراضه بالسالبة كما اشار اليه الشارح
 من ان قوله او لا صدقها اشارة الى السالبة ولا باقسام الموجبة لان القضية
 المشيرة في التعريف الى المقدم والقضية المشيرة الى التالي اعم من الموجبة
 والسالبة نعم يتجه على التعريف انه يخرج عنه جميع المتصلات لانه لا يحكم
 في المتصلة بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى والاصدق
 كلما كان الله تعالى عالما كان زيد قائما لان صدق المطلقة دائم كصدق الدائمة
 فيكون بين كل دائمة ومطلقة عامة اتصال كلي بل الحكم في المتصلة
 بتحقيق ما يطابقه نسبتها عند تحقق ما يطابقه نسبة اخرى وقس عليه
 بيان المنفصلة ويتجه ايضا انه يستفاد من التعريف ان الحكم في التالي
 والمقدم قيد للحكم وهو خلاف ما عليه الميزانيون بل مذهب جمع من ارباب
 العربية والواقع يكذبه كيف ولا يمكن الحكم في التالي في قولنا ان كان
 زيد جاريا فهو ناهق لظهور كذبه عند الحاكم مع تحقق الحكم الصادق في هذه
 القضية بالامرية من واحد من العقلاء ولدفع هذه الامور اشار السيد
 الى تحرير التعريفات او تعبيرها احتراز عن الخلل اللفظي فقال المتصلة
 الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقيق قضية اخرى
 والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال وهكذا تنقيح
 باقى التعريفات فاعرفه فتذكر ان في قوله اتصال تحقق قضية بتحقيق
 قضية مساهلة واعلم بصدق التأمل ان ما ذكره في تعريف الموجبات
 شامل للسواب والحق ان يعرف بها الاعم كيف والاتصال والتنافي هما
 نسبتان بين المقدم والتالى والحكم بهما اعم من الايقاع والانتزاع وبما سمعت
 صرت ممن يتفطن بالفطنة الذكية ان حصر القضية في الحملية والشرطية
 عقلي بخلاف حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة لبقاء ما يحكم فيها
 باتصال الصدقين والتنافي بينهما الا ان الاستقراء نفاه وعن بعض القاصرين

ان المحقق عدل عن تعريفات المصنف لصدقتها على امثال الشمس طالعة
صادقة على تقدير النهار موجود وكفى شاهدا على قصوره انه غفل
عن ان الشرطية مأخوذة في التعريفات وهي حليات على ان تعريفات
المحقق ايضا صادقة على امثال الشمس طالعة متصلة بالنهار موجود
(قوله والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق
والكذب) اعلم ان مانعة الجمع معنيين احدهما ما حكم فيه بالتنافي في الصدق
فقط بمعنى عدم التنافي في الكذب وثانيهما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط
بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب والسكوت عنه وبين هذين المفهومين
تباين وما يقال ان الثانية هي مانعة الجمع بالمعنى الاعم معناه ان ما يصدق
عليه الثانية اعم بحسب التحقيق مما يصدق عليه الاولى بمعنى انه كل ما صدق
فيه مانعة الجمع بالمعنى الاول صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الثاني وربما يصدق
مانعة الجمع بالمعنى الثاني دون الاول ولا يريدون ان مفهوم مانعة الجمع بالمعنى
الثاني اعم صدقا من مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الاول وهكذا المانعة الخلو معنيان
متباينان ما يصدق عليه احدهما اعم مما يصدق عليه الآخر ولهذا يقال له
مانعة الخلو بالمعنى الاعم وقوله فقط ان كان قيد الصدق او الكذب كان التعريف
الحاصل تعريفا للمعنى الاخص وان كان قيد الحكم كان الحاصل تعريفا للمعنى
الاعم وعلى اى تقدير يخرج عن تعريف المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو
بالمعنى الآخر ذلك ان تجعل فقط قيد الحكم بمعنى عدم الحكم بالتنافي سواء حكم
بعدم التنافي او سكت عن التنافي وحينئذ يندرج تحت قوله او في الصدق فقط
جميع افراد كل من مانعة الجمع وفي قوله او في الكذب فقط جميع افراد مانعة الخلو
ويتم تعريف المنفصلة لكن لا يكون فيه اشارة الى تعريف مانعة الجمع او مانعة
الخلو وبهذا تبين ان تقسيم المنفصلة الى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو
لا يصح لعدم الانحصار الا ان تقسيم الى ما يطاق عليه مانعة الجمع الى ما يطاق
عليه مانعة الخلو (قوله اى بانهما لا يصدقان ولكنهما قديكذبان) اشار الى
ان فقط قيد للصدق كما يشير في تعريف مانعة الخلو الى انه قيد للكذب
فيكون في التعريف اشارة الى تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص
لانهما مشهوران بخلاف المعنى الاعم وقد عرفت انه حينئذ لا يكون
تعريف المنفصلة جامعا ويجه ايضا انه ان اراد بقوله لا يصدقان ولكنهما
قد يكذبان صدقهما بالفعل وكذبهما بالفعل لا يشتمل الضادية

فانه ليس فيها الحكم بكذبهما بالفعل بل يكفي امكان الكذب وان اراد
امكان الكذب لايشمل الاتفاقية لانه لا يكفي فيها امكان الكذب بل لا بد
من الحكم بكذبهما معا في الواقع وهكذا في مانعة الخلو ولا يذهب عليك انه
لا يتجه ذلك على تعريف الحقيقة لان المراد الصدق والكذب بالفعل
فالحكم فيها بالتنافي بالصدق والكذب بالفعل في العنادية والاتفاقية
والفرق بينهما بتقسيد الحكم بالاتفاقية والذاتية واما مانعة الجمع العنادية
فالحكم فيها بالتنافي في صدقهما معا في الواقع ذاتيا دون الكذب فالحكم بعدم
التنافي في الكذب ذاتيا اعم من ان يكذبا في الواقع او يمكن كذبهما واما مانعة الجمع
الاتفاقية فالحكم فيها بالتنافي في صدقهما معا في الواقع بحسب الاتفاق
دون الكذب وانتفاء التنافي في كذبهما في الواقع بحسب الاتفاق يتوقف على
كذبهما في الواقع ولا يكفي فيه امكان كذبهما وقس عليه تفصيل ما ذكر
في مانعة الخلو (قوله لا يقال السوالب الحلية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم
ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حلية ومتصلة ومنفصلة)
يحتمل ان يكون الايراد المذكور على تعريفات الحلية والمتصلة والمنفصلة
بأنها صادقة على السوالب منها مع انها ليست منها فلا تكون موانع
ويحتمل ان يكون على الاطلاق بأنه لا يصح اطلاق هذه الاسماء عليها
لانها لا يصدق عليها مفهوماتها وقوله لانها ما ثبت فيها الحمل الى آخره
يحتمل ان يكون ما فيه موصولة محمولة على الضمير الراجع الى الثلاثة ويحتمل
ان يكون ما فيه نافية سالبة لما بعدها عن الضمير الراجع الى السوالب وههنا
اشكال قويم وهو ان الحمل على ما فسره به افضل فضلاء المتأخرين
في شرح التجريد يكون بمعنى اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا ويكون
بمعنى ادراك ان النسبة الحلية واقعة او ليست بواقعة وهو بهذا المعنى مما يشق
منه المحمول وصيغ الافعال المتعدية فلا خفاء في صدق الحلية بمعنى
النسبة الى الحمل بالمعنى الثاني على القضية السالبة وكذا في صدقها بمعنى
النسبة الى الحمل بالمعنى الاول لان اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا هو بعينه
النسبة الحكمية في الحلية لانها ثبوت شيء لشيء على وجه الاتحاد لاعلى
وجه القيام ولاخفاء في انه عين الاتحاد المذكور وقد حقق ان النسبة جزء
القضية فيصح صدق الحلية بمعنى المنسوب الى الحمل نسبة الكل الى الجزء
وغاية ما يمكن ان يقال ان اطلاق الحمل على التصديق المذكور يحتمل

ان يكون عارضا من قيل اطلاق اسم المعلوم على العلم المتعلق به ويكون اسم الحلية سابقا عليه فلذالم يلتفت اليه الشارح وان لم يستحسن نسبة القضية الى الحمل الذي هو جزؤها مع افادتها انتفاء هذا الجزء في الواقع لان الناظر فيها يراها متافية للحمل بعيدة عنه فيستحسن نسبتها الى الحمل ومن الافاضل من ظن ان تفسير الحمل بالاتحاد المذكور تفسير للحمل الموجبة وترك لبيان حل السالبة لانه يعرف بالمقايسة وهو عدم اتحاد المتغيرين مفهوم ما ذاتا وهذا ما هو بعض الظن وكيف وقد عرفت بما حققنا ان الحمل بهذا المعنى عين النسبة بين وبين والنسبة في الايجاب والسلب واحدة (قوله لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح) اي بمجرد الاصطلاح من غير مدحلية لقانون اللغة لاني حمل الحمل والاتصال والانفصال على معانيها اللغوية ولا يان يحمل على معانيها الاصطلاحية ويراد بالحاق ياء النسبة واشتقاق اسم الفاعل المعاني التي هي مقتضيات قانون اللغة فالحلية مثلا ما يصدق عليها مفهومها الاصطلاحى فدخول السوالب في تعريفها لا يخل بالتعريف بل خروجها عنه وكذا اطلاق هذه الاسامي عليها مما لا ينكر بعد صدق مفهوماتها الاصطلاحية غاية ما يطلب في استحصان الاطلاق المناسبة لمصححة للتسمية وهي متحققة بالنظر الى الموجبات والسوالب اما في الموجبات اي باعتبارها فلتحقق الحمل والاتصال والانفصال فيها واما في السوالب فباعتبار مشابهة سوالب للموجبات في الاطراف على ما قيل اوفى النسبة على يمكن ان يقال فهذه المناسبة التامة المتحققة باعتبار جميع الافراد بالمعنى اللغوية سميت المفهومات الاصطلاحية بهذه الاسامي ولك ان تعتبر مناسبة السوالب بالتضاد اذ هو من المناسبات المصححة للنقل لا يقال المتصلة بمعنى ما قام به الاتصال وكذا المنفصلة ما قام به الانفصال فلم يتحقق في الموجبات ايضا معنى الاتصال والانفصال على وجه يستدعي اطلاق المتصلة والمنفصلة بل تحقق في طرفي المتصلة واطراف المنفصلة لانا نقول لابعد في تسمية الكل باسم جزئه وما يقال ان قوله ليس اجزاء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة يؤهم انه في الموجبات بحسب مفهوم اللغة يدغمه انه لا اعتداد بهذا التوهم لانه يندفع بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق

على الموجبات تصدق على السوالب واندفع ايضا بما حققنا ما يقال انه
 يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامى على الموجبات اولا لتحقيق
 المعانى اللغوية فيها ثم نقلوها عنها الى السوالب للمشابهة المذكورة
 ولا يلفت الى مثل هذه التوهجات من سخر عاقلته الواهية ادنى تسخير
 وما يقال ان الظاهر انهم نقلوها الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود
 المناسبة في بعض الافراد اعنى الموجبات فان هذه القدر من المناسبة
 كاف في صحة النقل فلاحاجة الى التزام النقل مرتين فقيه ان التزام النقل
 مرتين ليس مجرد ارتكاب ملاحاجة اليه بل لا يصح اصلا والالكان
 الاطلاق على الموجبات مهجورا كما هو قاعدة النقل وان الوضع ايس
 للموجبات وللسوالب بل لمفهوم كلى وان الظاهر عدم الاكتفاء بالمناسبة
 في بعض الافراد بعد تحقق المناسبة في الجميع كما حقق وقد يقال اطلاق
 الشرطية ايضا على المنفصلة بحسب الاصطلاح كاطلاقها على المتصلة
 وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة طاهرا يعنى اطلاق
 الشرطية باعتبار تحقق المناسبة في بعض الافراد ولك ان تجمله باعتبار تحقق
 الشرط في المنفصلة باعتبار المتصلات اللازمة لها (قوله لا يقال المقدمة
 كانت معقودة لذكر الاقسام الاولية الى آخره) امامن لجهة ايراد المتصلة
 والمنفصلة في المقدمة يتوهم ان مالم يعقدله جزء الكتاب لا يصح ايراده
 فيه وتقيح جوابه تحييج ايراد مالم يعقدله الجزء فيه ببيان ان الممتع
 ايراده على سبيل القصد اذ عقد الباب لشيء ليس معناه انه لا يذكر فيه
 غيره بل انه لا يقصد فيه غيره واما منع لكون المتصلة والمنفصلة اقسام
 اولية لتوهم ان ايراد المصنف ايحما في المقدمة يتضمن دعوى اوليتهما
 وحاصل جوابه ان ايراد المذكور لم يتضمن هذه الدعوى اذ عقد الباب
 لشيء لاينا في ذكر ما ليس منه على سبيل التبعية (قوله واما ذكر اقسام
 الشرطية فيها فبالعرض) والفائدة تعود الى بيان الاقسام الاولية فهو
 من تمة ذكرها وتلك الفائدة اما دفع ما يتجه ان الاقسام الاولية للقضية
 المحلية والمتصلة والمنفصلة وذلك قال المحقق الطوسى في شرح الاشارات
 اعناف التركيب الخبرى ثمة المحلية والمتصلة والمنفصلة فصرح بتقسيم
 الشرطية الى المتصلة والمنفصلة وحقق ان المتصلة والمنفصلة من اقسام
 الشرطية ليندفع التردد في كون التقسيم الى المحلية والشرطية تقسيما اوليا

ولا ياتفت الى ما يترا أى من ظاهر كلام هذا المحقق واما ما قيل ان ذكر
الاقسام الاقسام صريحا و اشارة كافي الموجبة والسالبة حيث اشير اليها
في المثالين في الحلية وفي ضمن التقسيم في الشرطية كلالشارة الى اقسام
المنفصلة لمزيد توضيح مفهومات الاقسام الاولية وتكميل انظباطها
اعلم ان القسمة قد تكون عقلية وهى ما يحزم العقل بحصر المقسم
في الاقسام المذكورة فيها بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة ولا يترا أى ههنا
قسم آخر يحتاج الى ابطاله بامر خارج عن مفهوم القسمة وقد تكون
استقرائية يجوز الناظر اليها قسما آخر لمقسمه ويدفعه بالتبع والاستقراء
حيث لا يوجد سوى اقسام تشتمل عليها وجمل من امثلة هذا التقسيم
للقسمة فا قيل ان قسمة القضية الى الحلية والشرطية عقلية وقسمة
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة استقرائية لان نسبة قضية الى قضية
لا يجب ان تكون بالاتصال والانفصال لكنه لم يوجد في العلوم ومعارف
اللغة نسبة اخرى يتجه عليه ان القضية لا تنحصر عقلا فيما يكون طرفاها
مفردين بالفعل او بالقوة وفيما يكون طرفاها قضيتين بالقوة القريبة من
الفعل بل يجوز ان يختلف طرفاها ولم يدل دليل على نفي هذا القسم
فضلا عن نفي بديهية العقل كيف والمتنع بالوجدان الحكم بالاتحاد من غير
اجال النسبة في الطرفين والحكم بالاتصال والانفصال بين ما ليسا قضيتين
بالقوة القريبة من الفعل ولم ينحصر الحكم فيهما عقلا ويجوز نسبة اخرى
بين الشئيين يصدق بها ويصح ان يكون طرفاها مختلفين فالحكم بالحصر
في هذه القسمة ايضا الاستقراء ويتجه عليه ايضا ان الحصر الاستقرائي
للشرطية في المتصلة والمنفصلة ايضا لا يتم لانه كم من نسبة بين القضيتين
لا تكون الاتصال ولا الانفصال كما ذكره الشارح في شرح المطالع الا
ان يقال المقصود تقسيم الشرطية المستعملة في العلوم والمعارف كالأشياء
اليه هذا القائل (قوله لما قسم القضية الى الحلية والشرطية شرع الان
في الحليات) لا يخفى ان لما ظرف لجوابه وسبب له وهذا يقتضى ان يكون
الشروع في وقت التقسيم مع انه ليس كذلك وان يكون ذكر الآن مما
لا يحصل له فلا بد من تجريد لما عن الظرفية وجعلها مجرد السببية ولو قرئ
بأش الجارة وما المصدرية اى لتقسيم القضية الى الحلية والشرطية
للأمع الآن استغنى عن التجريد بقى الكلام في السببية لعدم ظهورها

التقسيم لا يصير سببا للشروع في الحلية الا ان يقال لولم يقسم لوجب ان يكون الآن شارعا في التقسيم فلما فرغ عن التقسيم صار هذا الوقت للشروع في الحلية فان قلت انما يصير سببا للشروع في احد القسمين لا في الحلية . قلت يصير سببا للشروع في الحلية لاستحقاقها التقديم (قوله انما قدمها على الشرطيات لبساطتها) اي لبساطتها بالقياس الى الشرطيات ولذا لم يتحجج الى ان يقول وتركب الشرطيات فلا يرد ان القضية يمنع ان تكون بسيطة اي لاجزائها لان البسيط بالنسبة الى الشيء ما يكون اقل اجزاء منه والحلية بالنسبة الى الشرطية كذلك الا ان جميع اجزاء الحلية بعض اجزائها فان الوقوع الذي هو جزء الحلية جزء لها ايضا الا انه ليس على وجه كان جزءاً للحلية لانه في الشرطية مفروض لامدعن كما في الحلية ولا مدخل الاوصاف في كثرة الاجزاء وقتها فاذا ذكره المحقق الشريف في هذا المقام ان بساطة الحلية انما هو بالقياس الى الشرطية ان تكون اقل اجزاء منها لكونها جزءاً للشرطية ولانغنى انها بجميع اجزائها جزء لها بل باكثر اجزائها التي هي ماعدا الحكم فكما انها تمامها جزء منها تكلف مستغنى عنه على انه ان اراد ان الحكم مع اوصاف كانت في الحلية ليست جزءاً للشرطية فسلم لكن يتجه انه لا دخل للوصف في كثرة الجزء وقتله وان شيئاً من الاجزاء ليس على وصف كان في الحلية جزءاً للشرطية لان كلهما كانت في الحلية مقارنة للحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع وكان الطرفان منكشفين كال الانكشاف بجعل النسبة المذمعة مرأة انهما مرتبطين كال الارتباط وههنا ليس كذلك وان اراد جميع ذوات اجزاء الحلية ليس موجودا في الشرطية فباطل لما عرفت (قوله والبسيط مقدم على المركب طبعاً) اي كل بسيط بالقياس الى الشيء مقدم على المركب المقيس عليه من غير عكس او كل بسيط مقدم على نوع المركب وليس كل مركب مقدما على نوع البسيط فبذلك استحق مباحث الحلية ان تقدم على مباحث الشرطية لتقدم الحلية في ضمنها على الشرطية في ضمن مباحثها فيوافق الطبع يقال يمكن قصر المسافة بان تقديم الحلية على الشرطية لانها كانها جزء لها والجزء مقدم على الكل طبعاً (قوله المحكوم عليه ويسمى موضوعا الى قوله والمحكوم به ويسمى محمولا) يريد ان المحكوم عليه في الحلية يسمى موضوعا والمحكوم به في الحلية

يسمى مجولا فلا يلزم ترادف الموضوع والمحكوم عليه وترادف المحكوم به
 والمحمول ولا خفاء في كون الفاعل في قام زيد محكوما عليه ولا في كون الفعل
 محكوما به فلا حاجة لادراجهما تحت الموضوع والمحمول الى تأويل
 قام بزيد قائم كفاعله السيد المحقق في هذا المقام وانما يحتاج الى هذا التأويل
 لادراج قام زيد تحت الجملة الموجبة المفسرة بما حكم فيها بان احدهما
 هو الآخر ولادراج لم يقيم زيد تحت الجملة السالبة المفسرة بما حكم فيها
 بان احدهما ليس هو الآخر (قوله ونسبة بها يرتبط) اي فقط بفاادة هذا
 الحصر ظهر ان تسمية اللفظ بالرابط تسمية للدال باسم المدلول (قوله كذلك
 من حق النسبة الحكيمية ان يدل عليها لفظ) فيه بحث لان حقها ان يدل
 عليها بدال سواء كان لفظا او هيئة تركيبية او حركة بل كونها هيئة قائمة بالدال
 على المحكوم عليه والدال على المحكوم به احق واولى لمزيد مناسبة بينه
 وبين مدلوله اذ مدلوله حالة قائمة بالمحكوم عليه وبه وقوله واللفظ الدال
 عليها يسمى رابطة ايضا منظور فيه والصواب والدال عليها يسمى رابطة
 وكيف لا وهو لا يصدق على حركة الكسرة في زيد دبير بكسر الراء فانها
 الرابطة وايست بلفظ ولو كان الرابطة عندهم اللفظ الدال لما صح الاختلاف
 في ان الرابطة في زيد هو قائم هل هو هو الحركات الاعرابية بل الصواب
 ان الدال على النسبة الرابطة مطلقا سواء كانت بين الموضوع والمحمول
 او بين المقدم والتالي يسمى رابطة لان الرابطة اعم من هذه النسبة (قوله
 تسمية للدال باسم المدلول) الاولى باسم وصف المدلول (قوله اما النسبة
 التي هي مورد الايجاب والسلب) قيدها به تميزا لها عن النسب التقييدية
 فان النسبة التي هي بين مورد للايجاب بمعنى الايقاع فانه مالم يتصور
 النسبة التي بين لم يتحقق الايقاع فكان النسبة مورد يرد فيه المصدق
 للايقاع ويتوصل اليه كما ان طالب الماء يرد المورد ويصل به اليه وكذا هي
 مورد الوقوع فانه مالم يتصور النسبة لم يصل الى الوقوع ولا يدر كذا فلك ان تحمل
 الايجاب والسلب على ظاهرهما وان تحمله على الوقوع واللاوقوع كما هو
 المطابق لقوله واما وقوع النسبة واللاوقوع الذي هو الايجاب والسلب
 فن قال النسبة لا يرد عليها الايجاب بل على الوقوع فلا يصح جعل النسبة مورد
 الايجاب فالاجاب بمعنى الموجب لم يحط باطراف الكلام ولم يعرف من المورد
 ما هو المراد وكذا من قال لا يرد وقوع النسبة بمعنى النسبة واقعة على النسبة

بل الوقوع والموجب هو وقوع النسبة لا الوقوع وقوله واما وقوع النسبة اولا
 وقوعها الذي هو الايجاب والسلب وصفه بالوقوع والالوقوع للاحتراز عن
 الوقوع المتصور فان الحكم الذي هو جزء القضية هو الوقوع المتعلق الايجاب
 لامطلقا (قوله فان كان المراد الاول) الاحسن ان يقول واما ما كان المراد فيكون
 للقضية جزء آخر فلا بد لها من دال آخر ولا يذهب عليك ان قوله فيكون للقضية
 جزء آخر اعتراض على المص حيث قال القضية انما تحقق بثلاثة اجزاء وقوله
 ولا بد ان يدل عليها بمباراة اخرى اعتراض على واضع اللغة بانه اهمل امر احد
 الجزئين ولم يضع له مالا بد منه وقوله في الجواب ولا حاجة الى الدلالة اشارة الى
 دفع الاعتراض الثاني وقوله فلهذا اخذ اجزا واحدا اشارة الى دفع الاعتراض
 الاول (قوله وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة
 ما لم يعتبر معها الوقوع والالوقوع لم تكن رابطة) فان قلت بيانه هذا يقتضي
 ان يكون الرابطة النسبة المعتبرة معها الوقوع والالوقوع فيكون قوله
 بها يرتبط اشارة الى انها المراد بالنسبة لا الثاني وهو اما الاول او شق ثالث
 قلت قوله فان النسبة الى آخره دل على ان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
 رابطة بالعرض بخلاف الوقوع والالوقوع فدل على ان قوله بها يرتبط
 اشارة ان المراد بالنسبة هو الوقوع والالوقوع لان المتبادر منه الرابطة
 بالذات ولذا قال كأش اشارة الى انه يحتمل ان يراد به النسبة هي مورد الايجاب
 والسلب معتبرا معها الوقوع والالوقوع احتمالا مرجوحا فان قلت
 كون الوقوع رابطة للمحمول بالموضوع واضح واما الالوقوع فيرفع
 الرابطة فكيف يجعل رابطة قلت يرتبط بالموضوع ربطا عقليا وان يرفع
 يرتبطه في نفس الامر (قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على
 النسبة ايضا) دلالة التزامية اذ النسبة التفصيلية خارجية عن مفهوم الحكم
 وانما الداخل فيه النسبة اجمالا والنسبة تفصيلا مما يتوقف عليه النسبة الاجمالية
 فلا يرد ان الحكم النسبة واقعة كما فسره والنسبة جزؤها فلا يكون دلالة
 الرابطة عليها التزامية ولا حاجة الى تقييد قول الشارح دال على النسبة
 ايضا بالدلالة المطردة الواضحة كما فعله السيد فان الدلالة في عرف الفن
 ليس الاما هو كذلك (قوله فالجزآن من القضية يتأديان بمباراة واحدة)
 يتجه عليه انه ان قصد الجزآن بالرابطة يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز
 وان قصد احدهما بغير الآخر غير مقصود بالافادة (قوله فلهذا اخذنا
 جزءا واحدا) ولك ان تقول اقتصر على الاشارة الى الاجزاء المختصة بالحلمية

وهو الموضوع والمحمول والنسبة بين بين فان النسبة بين في الحلية
هو ثبوت امر لامر بخلاف ما في الشرطية فانها ثبوت امر عند امر
او التنافي بين امرين واما الوقوع واللاوقوع فمشارك بين الشرطية والحلية
فقوله بها يرتبط المحمول بالموضوع معناه بها يرتبط المحمول بالموضوع
لا التالي بالمقدم (قوله ثم الرابطة اداة) فيه ان الدعوى باطلة لان كسرة دبير
رابطة وليست باداة لانها ليست بلفظ لان اقل ما يطلق عليه اللفظ حرف
واحد صرح به الشيخ ابن الحاجب الا ان يثبت تخالف اصطلاح القوم
باصطلاح علماء العربية في اللفظ لكن ما ذكره السيد المحقق في بعض تصانيفه
ان ما يسميه القوم اداة هو مسمى بالحرف عند النحاة يرد التخالف ولان ليس
هو رابطة وليست باداة لتركبه (قوله لانها تدل على النسبة الرابطة) قيد النسبة
بالرابطة لان النسبة لامن حيث انها رابطة ليست غير مستقلة بل ربما تعتبر
قصدا بحيث تصير محكوما عليه وحينئذ تكون مستقلة بحث لانه لا يكفي
الدلالة على غير المستقلة في كون الشيء اداة لوجوه الاول جواز كونها غير لفظ
والثاني جواز كونها مركبة والثالث جواز كونها دالة على مستقل ايضا
كالكلمة فانها تدل على مستقل هو الحدث وغير مستقل هو النسبة (قوله لتوقفها
على المحكوم عليه وبه) يرد عليه ان توقف تعقل شيء على شيء او استدعي
عدم استقلاله بالمعنى المتعارف لعدم الاستقلال المعتبر في كون اللفظ اداة اكان
كل لفظ وضع لمعنى غير بسيط غير مستقل في الدلالة وكان اداة وكذا كل لفظ
له معنى الترامي متقدم عليه في التعقل ويندفع بما فسره التوقف من انه عبارة
عن كونه المعنى ملحوظا بالتبع من اداة للملاحظة الغير غير صالح لان يحكم عليه
اوبه (قوله لكنها قد تكون في قالب الاسم) اي لكن الرابطة قد تكون في قالب
الاسم اي هيئته وصورته كهو وكاش ونظائرهما وفيه اشارة الى دفع ما اورده على
القوم في شرح المطالع ان هو ضمير في كلام العرب فيكون اسما فلا يكون رابط
وبيان الدفع ان هو هذا ليس هو هو بل في قالبه وصورته ولما كان ينعته التزام
مطابقته للمحكوم عليه ولو كان دالا على النسبة لكان القياس التزام افراده
وعدم تغيره بتغير المحكوم عليه لم يعتمد عليه في شرح المطالع وقال الرابطة
في زيد قائم حركة الرفع ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية والافئضية
هذا والاطهر ان التركيب من المعربات بالاعراب التقديرى ايضا من الثنائية
وفي كون هو في صورة الاسم نظر لان حركة الآخر لا مدخل لها في الهيئة

فلهذا جعل تعلم او تعلم ماضيا وامرا على هيئة واحدة فتقول هو كفل فيكون
 في قالب الكلمة ايضا (قوله وتسمى غير زمانية) اى رابطة غير زمانية
 كما يتبادر من سوق الكلام في هذا المقام واداة غير زمانية كما يستدعيه
 تسميتهم الافعال الناقصة ادوات غير زمانية ولا يخفى ان الرابطة الغير
 الزمانية يعمه وما هو حركة (قوله وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا
 كان زيد قائما) تقييد كان الاحتراز عن التام وفيه ايضا دفع لما عسى ان يورد
 على كون الرابطة اداة من انه ينتقض بكان فانه كلمة ووجه الدفع انها
 في صورة الكلمة وليست بكلمة لعدم دلالتها على الحدث والقياس على جعل
 الرفع رابطة ان الرابطة في كان زيد قائما ايضا الاعراب ويناقش فيه
 بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة وهذه المناقشة اقوى في كثير
 من اخوات كان وقد يورد ايضا انه لو كان كان رابطة لا ينكسر قولنا كل شيخ
 كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا مع ان هذا العكس كاذب مع صدق
 الاصل بل صادق في العكس بعض الكائن شابا في زمان الماضى فهو
 شيخ وهذا يقتضى ان يكون كان داخلا في المحمول وفيه بحث لان بعض
 الشاب كان شيخا صادق لان كان للزمان السابق على زمان التكلم للدلالة
 على الزن السابق على زمان الاتصاف بالعبوان ولو سلم فلا يلزم في العكس
 ان يشارك الاصل في الزمان ولا يدل على ذلك دليل بل يجوز ان يخفا
 في الزمان كما يختلفان في الجهة فليكن عكس كل شيخ كان شابا بعض الشاب
 يكون شيخا (قوله والقضية المحلية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية)
 قيد التقسيم باعتبار الرابطة لفوائد احديها التنبيه عن هذا التقسيم
 لقضية فيها رابطة فالقضية المستغنية عن الرابطة هى التى محمولها
 كلمة خارجة عن هذه القسمة فحذف زيد ليس ثنائية ولا ثلاثية وثانيتها
 ان هذا التقسيم بالنسبة الى الرابطة فلا يتفاوت الثنائية والثلاثية بحذف
 الموضوع او المحمول فاذا حذف احد الطرفين مع الرابطة لانصير القضية
 وحدانية ولو ذكر الجهة بعد حذف الرابطة لا تعود الى الثلاثية وثانيتها
 الاشارة الى ان رباعية القضية لا تنافى ثنائيتها وثلاثيتها فلا يستبعد قول
 القائل كل انسان حيوان بالضرورة ثنائية ورباعية فان الاولى باعتبار
 الرابطة والثانية باعتبار الجهة (قوله لاشتمالها على ثلاثة الفاظ لثلاثة معان)
 اى لثلاثة معان مطابقة فلا يرد انها لاربعة معان ولك ان تجعل كون المعانى

ثلاثة مبنيا على عد الاثنين منها واحد التأديها بلفظ واحد على ماسر
وانما قيد الالفاظ بكونها لثلاثة معان والجزئين بكونهما لمعنيين فيما بعد
لان الثنائية ايضا تشمل على ثلثة الفاظ واكثر لكن لاكثر من معينين
لان كل لفظ مفرد الفاظ كل جزء منه لفظ ولا يخفى ان سوق البيان ظاهر
في ان التقسيم الى الثلاثية والثنائية للقضية المفروضة لان كل قضية مقولة
فهي ثلاثية لاحتمال والاشتمال على ثلثة الفاظ باعتبار الاغلب او باعتبار
ما هو الاصل والا فقد يشتمل الثلاثية على لفظين كما يقال في جواب زيد تشنه
است يا بر يا بر يا بر واست وقد تشتمل على لفظ واحد كما يقال في جواب آيا زيد
در خانه هست هست وهكذا حال اشتمال الثنائية على جزئين (قوله وان حذف
شعور الذهن بمعناها) ليس التقيد احترازا عن الحذف للشعور الذهن
بمعناها فانه لا يكون بل للاشارة الى ما يتوقف عليه الحذف ولا يبعد ان يقال
احتراز عن التحليل (قوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة)
وما قال العلامة التفتازاني انه لعدم علمه بجميع اللغات يتجه عليه انه
تقيد الحذف ببعض اللغات لتقيد العلم بالحذف ببعض اللغات وان حال
الذكر ايضا غير معلوم في جميع اللغات فلا معنى لتخصيص التقيد بالحذف
والاشارة الاستفادة من قوله وقد يحذف في بعض اللغات ان في بعضها
لا تحذف ويعد غاية البعد استفادة انها مختلفة على تسعة اوجه كما قيل وجه
الضبط اى وجه ضبط الاختلافات المشار اليه اليها بقوله وقد تحذف في بعض
اللغات ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز نضربها في ثلثة
اخرى هي مجموع الربطتين مما الرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها
(قوله فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة) فان قلت لغة العرب ايضا
لا تحذف الرابطة الزمانية ك لغة اليوناني فلا مخالفة بينهما ولا مدخل لذكرها
في اثبات المخالفة بين اللغات قلت لغة العرب تحذف الرابطة الزمانية
ومنه قولنا اكرم زيدا عالما اوجاهلا اى عالما كان اوجاهلا وقولنا كان زيد
عالما وعمر وفاضلا فان عمر وفاضلا قضية ثنائية حذف منها الرابطة الزمانية
شعور الذهن بقربنة المظف بمعناها (قوله ولغة العجم) العجم يشمل
اليونان فانه ماسوى العرب وهي متكررة جدا بحيث يستبعد ان يكون احد
متبعا لها وكأ انه اراد مشاهيرها وفي كلام غيره ولغة الفارسية الاصلية لا تخلو
عن الرابطة ولا يبعد ان يحمل لغة العجم عليها فيحذف لايتم النقص بمثل

قواهم زيد دبیرست وعمر ومنجم وزیدنه دبیرست ونه منجم وزید یاد دبیرست
 ویا منجم فانه يجوز ان لا يكون هذه القضايا مستعملة في اصل لغة الرس
 ولا بقضايا محولاتها الوجود او العدم نحو زيد هست وعمر ونیست فانه يجوز
 ان يكون اصل لغة الفرس هست است ونیست است واما النقص بقولنا
 زيد آمد و آید فضعیف لان المقصود ان القضية التي لها رابطة تحذف رابطتها
 او لا تحذف والقضية التي محولها كلمة لا رابطة لها وقد عرفت انها خارجة
 عما نحن فيه (قوله هذا تقسيم ثان) صرح به لان المتبادر الى الوهم انه
 تقسيم اول لان تقسيم الحلية باعتبار الرابطة غير مصرح به في عبارة المصنف
 و اشار بوصف النسبة الحكمية بكونها مدلول الرابطة الى وجه جملة تقسيما
 ثانيا ويذني ان يراد بها الوقوع او اللوقوع لانه الذي يتفاوت في الموجبة
 والسالبة واما النسبة التي بين فهي فيهما واحدة ويرد على
 جعل المصنف التقسيم الى الموجبة والسالبة تقسيما ثانويا للقضية انه يصح
 ان يحول تقسيما اوليا للقضية بان يقال القضية ان كانت مشتملة على وقوع
 النسبة فوجبة وان كانت مشتملة على لا وقوعها فسالبة وما يقال انه ليس
 للموجبة وللسالبة معنى مشترك بين الحلية والشرطية فقد تبين ضعفه مما
 ذكرنا واعلم ان قوله باعتبار النسبة محمول ثان للموضوع وليس قيد المحكم
 الاول فلانجه انه يقيد ان للقضية تقسيما اوليا باعتبار النسبة وليس كذلك
 وقس عليه نظائره (قوله كنسبة الحيوان الى الانسان) في قولنا الانسان
 حيوان والمراد بنسبة الحجر الى الانسان نسبتته اليه في قولنا الانسان ليس بحجر
 (قوله وهذا لا يشمل على القضايا الكاذبة) فان قلت تعريف الموجبة
 يشمل القضايا الكاذبة سالبة لان نسبتها نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
 محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها
 نسبة يصح بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر فساد التعريفين
 على عدم الانعكاس لعدم اطرادها ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا
 لا يشمل على القضايا الكاذبة يعني ان هذا التقسيم اوشينا من التعريفين
 لا يشملها لانه يشملها لكن لاعلى وجه يستقيم قلت يدفعه حل قول المصنف
 وهذه النسبة على النسبة التي هي جزء القضية ومدلول رابطتها كما هو المتبادر
 لان النسبة التي للقضية في نفس الامر وقائمة بطرفيها وبهذا ثم ما نقله السيد
 المحقق من الجواب حيث قال قيل انما لم يشملها اذا حل الصحة على ما هو

في نفس الامر واما اذا حل على ماهو اعم من الصحة بحسب نفس الامر
 وما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا ولم يتجه عليه انه اذا حل
 على ماهو اعم من الصحة بحسب نفس الامر دخل الموجبة الكاذبة
 في تعريف السالبة ايضا لان نسبتها نسبية يصح بها بزعم القائل ان يقال
 الموضوع محمول وبحسب نفس الامر ان يقال الموضوع ليس بمحمول
 ودخل السالبة لكاذبة في تعريف الموجبة ايضا فالصواب ان يقتصر على
 ارادة الصحة بحسب زعم القائل ورد هذا الجواب بانه لا يدفع الخطاء
 اللفظي المشار اليه بقوله فالصواب عن التعريف لانه يشتمل على اللفظ
 المستعمل في معنى يتبادر منه خلافه وكذا ما اجيب به من ان المراد الصحة
 مع قطع النظر عن خصوص المادة وفي قولنا الانسان حجر لا يمنع من صحة ان يقال
 الموضوع محمول الا خصوص المادة واما النسبة فصحة له ويمكن
 ان يعتذر عما رد به بان نظر الفن في البحث عن الاشياء مع قطع النظر
 عن خصوص المادة فبا نظر الى مذهب الفن يتبادر الصحة مع قطع
 النظر عن خصوص المادة ويمكن ان يجاب عنه بان التعريف لمادة
 الموجبة ومادة السالبة وبان قوله بها يصح لا يقتضى الا كونها سبب
 الصحة ومعنى السببية انها اذا تحققت كانت سببا ولم يتحقق في الكواذب
 فاحسن التأمل وبان المراد صحة التعبير لاصحة الحكم واعلم ان المشار
 اليه بهذا في قوله وهذا لا يشمل على القضايا الكاذبة اما التقسيم
 وهو الظاهر فالاعتراض بعدم الشمول اعتراض بعدم كون التقسيم
 حاصرا او كل من التعريفين فالاعتراض بعد جامعتهما وكل منهما
 يستلزم الآخر (قوله فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع
 الى آخره) فان قلت لاتفاوت بين التعريفين الا في العبارة فلا فائدة في ارادها
 الاكثر العبارات قلت يمكن ان يجعل الحكم في الاول بمعنى الوقوع
 او الالاقوع ويجعل الباء في قوله بان الموضوع محمول لبيان اي بمعنى
 ان الموضوع محمول اي بمعنى وقوع النسبة ويجعل الحكم في الثاني
 بمعنى التصديق ويؤيد ذلك انه جعل الحكم في الاول جزء القضية حيث
 قال الحكم في القضية وترك في الثاني قوله في القضية ولا يذهب عليك
 ان التقسيم على الاول باعتبار النسبة وعلى الثاني باعتبار العلم بالنسبة لا باعتبارها
 ولا يخفى ان التقسيم الثاني لا يختص بالحلمة ان الحكم بايقاع النسبة

او انتراعها يشمل الشرطية الا ان المراد الحكم في القضية الحملية فلا ينتقض
 تعريف الموجبة الحملية والسالبة الحملية (قوله هذا تقسيم ثالث للحملية
 باعتبار الموضوع) قدم التقسيم باعتبار النسبة على التقسيم باعتبار الموضوع
 مع تقدم الموضوع لان الموضوع من حيث انه موضوع متأخر عن النسبة
 وان تقدم ذاته عليها ولان النسبة جزء من القضية بالفعل بخلاف الموضوع
 فهي اخص جزء للقضية (قوله فان كان جزئيا سميت القضية شخصية
 ومخصوصة اما موجبة) الظاهر انه منصوبة مضمومة مع الاسم لاعلى سبيل
 منع الخلو اذ قد يخالو التسمية عن الموجبة والسالبة والاولى ان يقال وهي اما
 موجبة او سالبة وذلك ظاهر (قوله واما تسميتها مخصوصة فلخصوص
 موضوعها) اى لكمال خصوصه والمراد بخصوص الموضوع وشخصيته
 ان يكون احضاره على وجه الشخص والقضية المفوطة تسمى بهذا الاسم
 اذا كان اللفظ الدال على الموضوع لاحضاره على هذا الوجه اما على سبيل
 الحقيقة او بطريق المجاز (قوله كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية)
 بين الكمية بهما نفي الارادة ما يتبادر منها لغة من بيان العدد وبيان ما هو المعنى
 المصطلح عليه وكان وجه المناسبة انه كما يزيل العدد ابهام المعدود يزيل
 بيان الكلية والبعضية ابهام الموضوع الذى مع الاهمال (قوله واللفظ الدال
 عليها اى على كمية الافراد يسمى سورا) ظاهر ضمير عليها رجوعه الى كمية
 افراد الموضوع فيلزم خروج السور الداخلة على المحمول نحو زيد
 بعض الانسان مع انهم اطلقوا عليه اسم السور فقالوا اذا دخل
 السور على المحمول كانت القضية منحرفة وكأ انه لدفع ذلك صرف
 الشارح ضمير عليها الى كمية الافراد مطلقا ولا يشك بالسور
 الداخلة على الشخص نحو كل زيد حيوان مع انهم قالوا اذا دخل السور
 على الموضوع المشخص فالقضية منحرفة لانه ايضا يدل على كمية الافراد
 لكن المدلول مختلف ولذا كذبت الموجبة فتخصيص المعرف اهون
 من تعميم التعريف والمراد بالدلالة اعم من المطابقة كما ستعرفه وفي
 شرح القسطاس ان المعبر في السور الدلالة المطابقة وايس كل فى الاصل
 لرفع الايجاب الكلى وصار فى الاصطلاح للسلب الجزئى (قوله
 كذلك اللفظ الدال) على كمية الافراد (يحصرها ويحيط بها) ذلك فى البعض
 غير ظاهر وكأ انه سمي باسم الكل ولو قيل سمي سور الحصره وتميزه الحكم

عن احتمال الآخر لكان ظاهرا في الكل وقس عليه التسمية بالمحصورة
 والمسورة واما قوله فلا شتالها على السور فيتجه عليه ان المتحرفة
 ايضا مشتملة على السور ويندفع بان وجه التسمية لا يوجبها (قوله
 وسورها كل) بل كل ما يؤدي مؤداه باى لغة كانت (قوله اى كل واحد
 واحدا للكل المجموعى) لم ينف بذلك كون كل نار حارة بمعنى الكل المجموعى
 قضية كلية كما توهم بعض القاصرين في هذا المقام اذ لا يساعده اللغة
 لان الكل المضاف الى النكرة ليس الا الافرادى والكل المجموعى لا يدخل
 الاعلى المعرفة ولهذا قيل كل رمان مأكول كاذب وكل الرمان مأكول
 صادق بل نفي كون كل الرمان مأكول من المحصورات فان قلت فالقضية
 المذكورة من اى قسم قلت كلمة كل فيها عنوان الموضوع فتكون مهملة
 فان قلت فينهدم ماسياتى من حكم المهملة انها فى قوة الجزئية لانه
 لا يحسن دخول بعض على الكل المجموعى لانه لا تتمد لافراده والبعض
 يقتضيه قلت انه يندم هنا الحكم لم يجىء من قبل كون قضية موضوعها
 الكل المجموعى مهملة بل هو منهدم بكون الموضوع المفهوم المنحصر
 في فرد كاله العالم وواجب الوجود واقدام والازلى والشمس والسماء الاول
 الى غير ذلك (قوله والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال على
 رفع الايجاب الكلى بالمطابقة) كما انه اراد ليس كل هو وكذا ليس بعض
 وبعض ليس اذ يدون الرابطة الايجابية لادلالة على رفع النسبة الايجابية
 ولاعلى السلب الجزئى بالمطابقة فاعرفه وهذا الكلام يدل على ان ليس داخل
 على السور وما قيل في الرابطة ان هو دال على النسبة الايجابية وليس على
 رفعها ومجموع ليس هو على وضع النسبة السلبية يدل على ان ليس داخل
 فى الرابطة فأمل (قوله وعلى السلب الجزئى بالانتماء) ويكفى في كون الشيء
 سور للدلالة الانتمائية يتجه عليه ان ليس هو فى قولنا ليس الانسان هو القائم
 يدل على رفع النسبة عن الانسان العارى عن السور بالمطابقة وعلى السلب
 الجزئى بالانتماء لانه اذا رفع نسبة القائم عن الانسان فاما ان يرفع عن كل واحد
 واحد وهو السلب الكلى او يرفع عن بعض دون بعض وعلى التقديرين
 يلزم ثبوت السلب الجزئى فيلزم ان يكون ليس هو سوار للسلب الجزئى
 كان ليس كل كذلك بعين ما ذكر فيه ويكون القضية السالبة المهملة مسورة
 بل يلزم ان يكون المهملة مطلقا مسورة والرابطة سور فان قولك الانسان

هو حيوان يدل فيه كذته هو على ثبوت الحيوان للانسان فاما ان يثبت للكل فهو
الموجبة الكلية او للبعض فقط وعلى التقديرين الايجاب الجزئي لازم (قوله يكون
مفهوماه الصريح انه يثبت الانسان لكل واحد واحد) وذلك
لانه اذا توجه النفي الى كلام فيه قيد انصرف الى القيد وفيما نحن فيه دخل النفي
على نسبة مقيدة بالعموم فان قلت كما تقرر في محله ان النفي ينصرف دخل النفي
تقرر ايضا فيه انه ثبت الاصل سالما عن النفي فقتضى ذلك ان يكون مدلول
ليس كل السلب عن البعض مع الثبوت للبعض لا السلب الجزئي قلت ما تقرر
في محله من ثبوت الاصل انما يعتبر في المقام الخطابي لانه اذا خص النفي
بالقيد يتبادر الظن الى ان الاصل ثابت ولولاه لما خص القيد بالنفي ولا يعتبر ذلك
في المقامات البرهانية التي لا تسلك سواها فان مسلك اليقين في رفع العموم
اتخاذ ما لا بد منه في رفع العموم وهو ليس الاثبوت السلب عن البعض
على اى وجه كان فهو المعبر عند سالكى مساك اليقين المعرضين عن الظن
والتخمين فلا مصادمة بين فريقين لكل منها وجهة هو موالها وصنعة
هو مؤديها ولا يجوز عندها تعديها (قوله فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى)
يعنى اذا ارتفع الايجاب الكلى في نظر العقل فلا بد له من الجزم بان الواقع
لا يخلو عن احد السلبين اذ ما لم يجزم به لا يتأتى له اعتقاد رفع الايجاب
الكلى وبهذا اندفع ان ما ذكره لا يدل الاعلى للزوم في الواقع ولا يكتفى
ذلك في الالتزام بل لا بد له من الزوم الذهني كما لا يخفى على من شم رائحة
من الصناعة وصان وقته في تحصيلها عن الضياعة (قوله فالسلب الجزئي
من ضرورات مفهوم ليس كل) يعنى من ضروراته الخارجة عنه كما لا يخفى
وقوله وهو من لوازمه يعنى ما هو من ضروراته الخارجة عنه من لوازمه
فحينئذ يتفرع قوله فيكون دلالة عليه بالالتزام بلاشبهة مزاجحة الاوهام (قوله
لا يقال مفهوم ليس كل الى آخره) اشار الى ضعف المعارضة اذ مبناها على
التعليط بترتيب مغالطة مبنية على وضع العام موضع الخاص بمجرد ان
الخاص يعبر عنه بالعام وذلك في قوله ورفع الايجاب الكلى اعم من السلب
عن الكل اى السلب الكلى والسلب عن البعض اى السلب الجزئي فانه عبر
عن السلب عن البعض والاثبات للبعض بالسلب عن البعض تعبير الخاص
بالعام فقال اى السلب الجزئي فوقع التعليط ودفعه بمجرد تحرير السلب
عن البعض حتى ينكشف انه ليس السلب الجزئي بل اخص منه (قوله

لان العام لادلالته على الخاص (لا يذهب عليك ان رفع الایجاب الكلي
 لا يصدق على السلب الكلي ولا على السلب عن البعض مع الایجاب
 للبعض حتى يكون اعم من السلب عن البعض والایجاب للبعض بحسب الصدق
 بل هو اعم منه بحسب التحقق فالایلامه ماسياتى انه مشترك بين ذلك القسم
 الى آخره وقوله واذا انحصر العام في قسمين آه (قوله فهو مشترك بين ذلك
 القسم) ماهو غير خفي على خفي ان دفع المغالطة ثم بمجرد منع ان رفع
 الایجاب الكلي اعم من السلب الجزئي فهذا تحرير للدليل وجعل ماله الى
 ان رفع الایجاب الكلي يستلزم احد امرين كل منهما يستلزم السلب الجزئي
 فيكون مستلزما للسلب الجزئي بالاربية فقوله وبعبارة اخرى عدل لهذا
 الكلام تحرير آخر للامام بحيث تنزه عن شائبة الایهام لاعمه رفع الایجاب
 الكلي عن السلب عن البعض ليتخلص الدليل عن الاتهام ومن قال انه
 ناظر الى قوله واما انه دال على السلب الجزئي بالاتزام فقد طول على نفسه
 الطريق الى انتظام الجزاء الكلام (قوله واما ان ليس بعض وبعض ليس
 يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر) اورد عليه ان ظهوره ممنوع
 بل الظاهر خلافه لان ليس بعض وبعض ليس لرفع الایجاب الجزئي
 كان ليس لرفع كل الایجاب الكلي والسلب الجزئي لازم لرفع الایجاب الجزئي
 وفيه نظر لان ليس بعض لو كان رفعا للایجاب الجزئي لكان نقيضه
 لان رفع الشيء نقيضه ويرد عليه انه لا يظهر في ليس بعض الحيوان
 وبعض الحيوان ليس مطلقا بل انما يظهر فيهما اذا كان الاضافة للجنس
 في ضمن فرد مبهم اما لو كانت للجنس في ضمن كل بعض وهو من معانيها
 كان مفهومه الصريح رفع الایجاب الكلي ويمكن دفعه بانه لما لم يوجد
 في الاستعمال وان يحتمله القياس لم يلفت الشارح اليه ولم يجعله مانعا
 من دعوى الظهور مطلقا نعم يتجه على قوله للتصريح بالبعض وادخال
 حرف السلب عليه انه لا يستلزم كون مفهومه الصريح سلب الانسان
 عن بعض افراد الحيوان اوجود الحيوان ذلك في الاضافة الاستغراقية وفي قولنا
 ليس بعض من الحيوان بانسان مع ان الاول صريح في رفع الایجاب الكلي
 والثاني في السلب الكلي لكون بعض نكرة في سياق النفي (قوله واما انهما
 يدلان على رفع الایجاب الكلي بالاتزام) فان قلت مدار الفرق ان ليس كل
 سور جزئي باعتبار الدلالة الاتزامية وليس بعض باعتبار الدلالة المطابقة
 وانما ذكر كون ليس كل لرفع الایجاب الكلي ليظهر ان ليس للسلب الجزئي

مدلوله المطابق ويظهر كون السلب الجزئي مدلوله الاتزامي فما فائدة احتمال مؤنة اثبات ان رفع الايجاب الكلي لازم ليس بعض ولا مدخل له في كونه سورا جزئيا ولا في كونه دالا على السلب الجزئي بالمطابقة قلت فائدته التنبيه على وجه كون السلب الجزئي المقاد بهما تقيضا للايجاب الكلي وهوانه مزوم لتقيضه وهم يضعون مزوم التقيض موضعه (قوله فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية) ولا يخص ذا الجزئية بل كذا الحال في كل قضية حكم فيها على فرد كلي وكيف لا ومفهوم هذه القضية ليس الاحمول ومفهوم الموضوع واتصاف الفرد للفرد المحصور او الممهل بالمفهوم فلاتعين للفرد في القضية الا ما يفيد العنوان وبهذا عرفت تخصيص التعين وعدم اختصاصه فاخترت تعظنك ولا بد من تقييد قوله فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية بانه غير لازم اذ لو كان خارجا لازما لمفهومها لخص السلب (قوله فاشبهه النكرة) يرد عليه ان جعله مشابها للنكرة انما يحتاج اليه في جعل ليس بعض للسلب الكلي في بعض الاحيان اذا ثبت وجوب اضافته الى المعرفة وفيه معان اذا لامانع من قولنا ليس بعض من الانسان ولا من قولنا ليس بعض انسانا الا ان يقال انه وضع الكلام في ليس بعض الانسان واتمه بما يتم به الكلام في البعض المنكر على اوضح وجد وقد يقال لاحاجة الى جعله مشابها للنكرة بل هي نكرة بعدم تأثر بعض من الاضافة فهو مثل مثل وغير وكانه لذلك قال العلامة التفازاني هو نكرة في سياق النفي ويرده انه لم يجعل بعض كمثل في علم يتعلق به تحقيق مثله وكان العلامة بالغ في التشبيه فلا يشبهه عليك وكون النكرة في سياق النفي مقيدا للعموم واجب التخصيص اذ كل انسان نكرة مع انه لا يفيد كونه في سياق النفي في قولنا ليس كل انسان عمومه وقوله بخلاف بعض ليس يجيء عليه ان العائد الى البعض في حكمه من حيث المعنى بلا شائبة تفرقة فينبغي ان يفيد كونه في سياق النفي العموم المستفاد من ليس بعض وكانه لهذا قال السيد السند المحقق هذا كلام ظاهري والتحقيق انك ان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بتحقيقة كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم لسلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد

بحرف السلب سلب المحمول عن المدكور وهو كل واحد واحد وان يكون
سلبا جزئيا بان يقصد سلب القضية كما حققه هذا كلامه ويرد عليه انه
ان قصد ان هذه القضية ليست بتحقيقة بجمل القضية شخصية يرد
عليه انه بوجب كون القضية تماما مرفوع ايس وكون منصوبه مخدوفا
فلا يصح مع هذا القصد نصب الجزء الثاني من هذه القضية التي ذكر
فيها كل اوبعض يمكن دفعهما بان كلمة ليس في القصدتين واردة على
نسبة القضية ففي رفع القضية يرفع مطابقة النسبة الايجابية للواقع وانما
يرفع مطابقة النسبة الايجابية في ليس بعض اذا لم يكن المحمول ثابتا لفرد
من افراد الموضوع فيفيد هذا القصد السلب الكلي وفي القصد الثاني
برفع نسبة المحمول عن فرد ما من افراد الموضوع بمعنى انه ليس ثابتا لفرد ما
وذا لا ينافي ثبوته لفرد آخر ولا يفيد هذا القصد السلب المحمول عن الموضوع
ولا يفيد رفع القضية المنافي لها صدقا وكذبا فحصل الاعتبارين في ليس
بعض سلب المحمول عن الموضوع فعلى الاول على وجه يعم وعلى الثاني
على لوجه لا يعم والاول يوجب رفع القضية فعبء عنه بسلب القضية والثاني
يقصر على سلب المحمول عن الموضوع فعبء عنه بسلب المحمول عن
الموضوع وهكذا في ليس كل تارة يقصد سلب مطابقة النسبة الايجابية
وانتفاء المطابقة بتحقيق مع كل من انتفاء الثبوت عن كل واحد واحد وانتفاءه
بالنسبة الى بعض دون بعض وهذا القصد يوجب رفع القضية الكلية
المنافي لها صدقا وكذبا وتارة يقصد سلب المحمول عن واحد واحد مما
انتسب اليه المحمول وهذا القصد لا يوجب رفع القضية بل السلب الكلي
الجامع لها كذبا فجعل القصد الاول سلب القضية والثاني سلب المحمول
عن الموضوع ولك ان تقول نصره للشارح انه لم يقصد الا هذا التحقيق
الا انه لما كانت اللغة جرت على قصد سلب المطابقة عن النسبة اذا كان
الموضوع نكرة في سياق النفي نبي البيان عليه (قوله بخلاف بعض ليس
الى قوله بل السلب انما هو وارد عليه) يتجه عليه ان الوقوع في سياق النفي
لا يطالب الاتعلق النفي بنسبة شيء اليه ونسبة ليس في صورة التأخير والتقديم
الى نسبة الحكم على بعض على نهج واحد وليكن هذا ايضا مندرجات تحت
ما قاله السيد السند هذا كلام ظاهرى ومعنى قوله بل السلب انما هو وارد
عليه ان السلب ملحق به كما ان الوارد على الشيء ملحق به اذا الوارد على الشيء

امر عارض له والمورود عايمه سابق عليه وفي صورة بعض ليس السابق
في التحقق هو بعض وليس لاحق به بخلاف ليس بعض فان بعض لاحق
بالسلب ووارد عليه وقيل ان المعنى بل السلب انما هو اى البعض وارد عليه
اى على السلب ولا يخفى انه لا يفي بد العبارة ولا يدعو اليه دليل ولا اشارة
نعوذ بالله من شر النفس الامارة (قوله ما امر كان اذا بين) نبه به على ما عطف
عليه قوله وان لم يبين ازالة الخفاء عرض من كثرة القواصل (قوله وان
لم يصلح لان تصدق كلية وجزئية) ههنا ابحاث الاول انه ينتقض بقولنا
الحيوان انسان فانه لا يصلح ان يصدق كلياً وهذا الذى دعى بعض
الفاسرين الى ان جعل الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة ولم يتنبه انه لا ينفعه
في الانتقال بقولنا الانسان حجر وليس الحيوان انسانا ودعى بعض المحققين
الى ان قال المراد صلاحية الصدق كلية وجزئية مع قطع النظر عن
خصوص المادة ولولا خصوص المادة في الامثلة المذكورة لصلحت لهما
ولك ان تريد صلاحية نظرا الى مفهوم القضية مع قطع النظر عن
الواقع ولا يذهب عليك ان كلا التوجيهين خلاف ما يتبادر من العبارة
مع ان المقام يمنع متابعة خلاف المتبادر الثانى ان قولنا الانسان في خسر
لا يصلح لان يكون قضية كلية وجزئية فلا تصلح لان تصدق حال كونها
كلية وجزئية لان المهملة لا يكون لها وصف الكلية والجزئية حتى يقارن
صدقها بشئ من وصفها ولا يخلص عنه الابان يقال كلية ليست حالا بل
مصدر والتأويل ان لم تصلح لان تصدق مثل صدق الكلية والجزئية بان
يكون صدقها باعتبار جميع ما يصدق عليه مفهوم الموضوع وباعتبار
بعض ما يصدق عليه ولا يذهب عليك ان هذا ايضا خلاف ما يتبادر الثالث
انه يكفي في التعريف ان يقول فان لم تصلح لان تصدق كلية وذكر الجزئية
اطالة بل الاولى ان يقول ان لم تصلح لان تصدق جزئية لان يتضمن اشارة
الى كون المهملة في قوة الجزئية دون الطبيعية وكأنه ضمن التعريف
وجه التسمية بالمهملة حيث اوردت صالحة للكلية والجزئية واهلت فيها
سور الكلى والجزئى الرابع انه يصدق تعريف المهملة على بعض الطبيعيات
مثل الانسان حيوان ناطق اذا حكم على طبيعة الانسان بالاتحاد مع
الحيوان الناطق فانها تصلح لان تصدق كلية فيقال كل انسان حيوان
ناطق وجزئية فيقال بعض الانسان حيوان ناطق ويمكن دفعه بان الحكم

على الطبيعة نظرا الى مفهومه لا يحتمل الكلية والجزئية نعم يمكن ان
ينقد هناك حكم يحتملها ومنشأ الشبهة اشتباه الشيء بما يلزمه الخامس
انه يتبادر من عبارة التقسيم ان الطبيعية تشارك المهملة في اعتبار
الافراد كما انها تشاركها في اهل السور والخالو عند السادس ان
جمع المهملة مع الجزئية في مقسم انسب من جمعها مع الطبيعة وكأنه
انما وقع المصنف فيه قصد التنبيه على ان فساد تقسيم الشيخ انما اتى
من قبل امله في قوله والا فهى المهملة وكان يجب عليه ان يجعله قسمين
وعلى ان المختل في تقسيمه تعريف المهملة السابع ان وجودية المهملة تستدعى
تقديمها كتقديم ما بين فيه كمية افراد الموضوع الا انه قدم الطبيعة لشدة
اتصالها بمقسمها في العدمية وآخر المهملة كراهة انفصالها عن بيان
حكمها ومن ثمرات هذه الابحاث انه انكشف عليك جهات حسن
تقسيم الشارح الى ان دعاه الى حصر التقسيم فيه كما يدل عليه تقديم المسند
في قولك ولك ان تقول آه (قوله لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا
الحيوان جنس) قد رد بهذا البيان على من زعم ان الحكم في قولنا الحيوان
جنس على الطبيعة المقيدة بالعموم وكيف لا والحيوان مالم يكن عاما
لم يكن جنسا وكذا المحكوم عليه في قولنا الانسان نوع فهذه القضايا
قسم خامس يشمى عامة والطبيعية ما يتحكم فيها على نفس الطبيعة
مثل قولنا الانسان حيوان ناطق والحيوان مقوم للانسان والناطق محصل
للحيوان وقد اكد هذا الرد بقوله فيما بعد فقد بان ان الجملية باعتبار الموضوع
منحصرة في اربعة اقسام اى لا خامس لها يستحق ان يسمى عامة قال
السيد السند والحق ان المحكوم عليه هو مجرد الطبيعة وكان ثبوت الجنسية
والنوعية لها باعتبار العموم فان منشأ ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر
لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته وان لو حظ لم تنحصر القضية في خمسة
ولا في ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصور في عدد هذا كلاما وتجد
عليه اولا انه لو اعتبر قيد العموم الغير الواجب اعتباره كان هناك قضية ليس
الحكم فيها على نفس الطبيعة فلم ينحصر القضية في اربعة وثانيا انه لو لو حظ
لا يلزم ان لا ينحصر القضية لجواز ان لا يبنى التقسيم على القيود بل يحمل
كل ما حكم فيه على الطبيعة قسمين او قسما واحدا وكل ما حكم فيه على
الافراد اقساما ثلثة باعتبار السورين واهلهما ونحن نقول لا يصح

ان يكون المحكوم عليه بالجنسية او النوعية الطبيعية المقيدة بالعموم والا
 لم يكن الجنس داخلا في الماهية لعدم دخول العموم فيها ولا النوع
 عين الماهية لزيادة العموم عليها والحكم في الطبيعية ليس الاعلى
 نفس المفهوم ولوقيد الطبيعة بالعموم لكان الطبيعة المحكوم عليها المفهوم
 المقيد فينشد المحكوم عليه نفس الطبيعة ايضا (قوله لان الحكم فيها
 على افراد موضوعها وقد اهل بيان كيتها) فان قلت وجه التسمية
 اهل بيان الكمية فما الفائدة في قوله لان الحكم فيها على افراد موضوعها
 قلت اهل بيان الكمية معناه صلاحية المقام للبيان وتركه وذلك لا يتبين
 الا ببيان ان الحكم على الافراد اشارة الى الرد على من قال في القسمة
 المثالثة ان الطبيعيات داخلة في الماهية لانه اهل فيها بيان الكمية (قوله لان الانسان
 في خسر) اذا كان اللام للعهد الذهني اما لو كانت للاستغراق فالقضية
 كلية ومن قال الاولى بالتمثيل قولنا انسان في خسر فانه رجع مالا صحه له
 (قوله والشيخ في الشفاء ثلث القسمة) هذا من التثليث بمعنى جعلها على
 ثلثة اركان وكأنه قاس فاستعمل ثلث نظرا الى استعمال اهل اللغة المثلث،
 بمعنى ذو ثلثة اركان فظان انه مأخوذ من التثليث بمعنى الجعل على ثلثة اركان
 فاشق منه ثلث بالمعنى المذكور وهذه جرة في اللغة لا يرضى بها الثقة
 وهذا ويتبادر منه انه كان قبل الشيخ التقسيم رباعيا فشبه الشيخ (قوله
 رشح عليه المتأخرون) التشريح تكثير الشناعة وهي الفضاة كل ذلك
 في القاموس وضمير عليه اما للشيخ اول التثليث والمراد بقوله بخروج الطبيعة
 خروج الطبيعة عن الثلثة لانها ليست فيما هو المصطلح بينهم داخلة
 في شئ منها ومن تكلف في ادخالها تحت الشخصية فقد خرج عن الصناعة
 لاعن الشناعة كمن جعلها داخلة تحت مهمة بلا كلفة فالتشريع مآله
 الاعتراض بعدم صحة الحصر في الثلثة وعدم صحة تعريف المهمة فلا يتجه
 ان احصر القسمة في الثلثة المذكورة فيها بين انما الفساد في تفسير المهمة
 ودخول الطبيعة تحتها على ان لك ان تقول ظاهر قوله وان لم يكن فيها
 كمية الافراد ان يكون فيها اعتبار الافراد ولم يبين كيتها فلم يدخل الطبيعة
 تحت ما ذكره اصلا (قوله في القضايا المقترنة في العلوم) العلم في اطلاقات
 الفن ينصرف الى العلوم الحكيمية الخارج عنها المنطق فلا يرد ان قولنا
 كل جنس موصل بعيد وامثاله وقولنا كل معرف يجب ان يكون اجلي

من المعروف من مسائل المنطق فقد اعتبرت الطبيعيات كالشخصيات
 وبعد يرد ان الحكم في القضايا المعبرة على افراد الموضوع اجناسا كانت
 او انواعا او اشخاصا ويمكن دفعه بان بناء هذا الكلام على ان التحقيق
 ان الحكم في القضايا ليس الا على الاشخاص لانه الذي ارتضاه الشارح
 كاسمجي^٤ بقي ماورد من ان مسائل العلم الالهى ان الكلى الطبيعى موجود
 والفروع المندرجة فيها طبيعيات فقد اعتبرت كالشخصيات ويمكن
 ان يجاب عنه بان الشارح قد حقق في بعض تصانيفه انه لاوجود للكلى
 الطبيعى فهذه من المسائل المنقوصة من الالهى والعام يزيد وينقص
 بتلاحق الافكار فالشيخ لم يلتفت اليه لانه باطل وليس من المسائل الالهية
 وان ظن والمصنف لما رآه ان من المسائل واعتقده حقا كما دل عليه كلامه سابقا
 جعل القسمة رباعية (قوله لان الحكم في القضايا على ماصدق عليه الموضوع
 وهى الافراد والطبيعية ليست منها) فيه ان الشخصية ايضا ليست منها
 لان الحكم فيها ليس على ماصدق عليه الموضوع فلانكون حينئذ داخله
 في المقسم فلا يصح ذكرها في القسمة فالصواب ان يقبال لان الحكم
 في القضايا المعبرة في العلوم اما على ماصدق عليه الموضوع كما في مسائلها
 ومبادئها التصديقية واما على الاشخاص كما في الشخصيات التى هى نتائج
 لمسائلها وهذا اولى مما ذكره السيد السند في وجه اعتبار الشخصيات
 من انها معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعيات فانها ليست معتبرة
 لافى ذاتها ولا فى ضمن المحصورات وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر
 مقام الكلية فتنتج كبرى للشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان
 بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج فى كبرى الشكل الاول فيقال زيد انسان
 والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع على ان الوجه الثانى في غاية
 الضعف وهو ظاهر لاما قيل ان هذا مثال مصنوع لا يوجب باعتبار
 الشخصية في العلوم ما لم يثبت انها استعملت في العلوم كذلك لانه ليس
 الامن سوء التدبير وكيف لا وليس هذا وجها لاعتبار الشخصية في العلوم
 بل لاعتبارها في القسمة لمناسبة لها بالمحصورة حيث تقوم مقام الكلية
 بحسب الظاهر وهذا ظهر فساد ما قيل ان المحقق قد تكلف مع وجود
 ماينفى عنه لان الشخصية تقع صغرى للشكل الاول في الحقيقة والظاهر
 فينبغى ان يجعل وجها لاعتبارها لانها بوقوعها صغرى لا تشبه المحصوره

كيف والصغرى لامشاحة فيها تقع اى قضية كانت وما قيل ان الشخصية
 بحسب الظاهر لاتصلح كبرى للشكل الاول لانه بتأويل كل مسمى بكذا
 ولا يصدق حكم كل على مسمى بكذا الجواز ان يسمى بكذا ما يتصف
 بنقيض المحمول ليس بشئ لان هذه مقدمة استقرائية انما يحكم على
 موضوعها بحكم كلى اذا شهد به الاستقراء على ان صحة وقوع القضية
 كبرى للشكل الاول لاتوقف على صدقها (قوله والطبيعة ليست منها) اى
 من القضايا التى يحكم فيها على ماصدق عليه الموضوع وفي بعض النسخ
 والطبيعة ليست منها اى من الافراد وتصحيحه يحتاج الى تحمل تجده بادنى
 تأمل (قوله فخروجها عن التقسيم) اى عن اركان التقسيم وهى
 الاقسام او عن شمول التقسيم وتعلقه بها وقوله لان عدم الانحصار بان
 يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام لا بد ان يراد به ان عدم الانحصار لا يكون
 الا بان يتناول المقسم الى آخره ليم الدليل المذكور على ان الخروج لا يخل
 بالانحصار وفيه نظر لان الاخلال بالانحصار يكون بان يتناول الاقسام
 شيئا ولا يتناوله المقسم فان معنى حصر الشئ فى الشئ تناوله الشئ وعدم
 تناوله غيره فكما يخل بالانحصار تناوله غيره يخل بعدم تناوله اياه ويمكن
 ان يدفع بان المراد ان عدم الانحصار بخروج شئ من الاقسام بان يتناول
 الى آخره (قوله المهملة فى قوة الجزئية) عقب التقسيم بهذا الحكم ايماء
 الى وجه اعتبار المهملة مع ان المعتبر فى العلوم المحصورات الاربع وتميزها
 بينها وبين الطبيعية ليظهر فساد ما قيل ان الطبيعية مندرجة تحت المهملة
 فيكون محققا فى العدول عن القسمة الثلاثية الى الرباعية وليظهر جعل
 الضروب الممكنة فى كل شكل ستة عشر وحصر المنتج منها فيما حصر فيه
 ولا ينتقض شئ منها باعتبار المهملة وفيه انه لا يظهر بعد الانتقاص بالشخصية
 فالاولى ان لا يخص هذا البيان بالمهملة وبين ان الشخصية ايضا فى قوة
 المهملة بمعنى انها متلازمتان اذ كل مهملة تستلزم صدق الحكم على شخص
 معين والحكم على شخص معين يستلزم صدق مهملة وثلا تجب ان بحث
 تحقيق المحصورات لا يخصها بل يشمل المهملة ايضا فلا وجه لتخصيصه
 بالمحصورات (قوله بمعنى انها متلازمتان فانه متى صدقت المهملة الى آخره)
 فيه تسامح يجعل الدعوى جزءا من الدليل لانه لا معنى للتلازم الا انه متى
 صدقت المهملة الى آخره وقد مر مثله فى كلام المتن ونبه الشارح عليه

واما تفسير قوله في قوة الجزئية بالتلازم موافقا لما ذكره المصنف في جامع الحقايق
فكانه اصطلاح الفن في لفظ القوة اذ لا يوجد من معاني القوة المفصلة
في محلها ما يفيد وما يمكن من معانيها ههنا الا كان المقارن بالعدم وهو
لا يفيد الاملزومية المحتملة ولا يفيد التلازم ولو حل عليه دعوى المصنف
في عبارة المتن لزم ان يكون قوله وبالعكس في الدليل لقوا الا ان يجعل عطف
على الدعوى فيكون دعوى ترك دليله لظهوره مما ذكره ونقض هذا الحكم
بقولنا الشمس مضيئة خارجيا وقولنا الواجب قديم حقيقيا لعدم صحة ادخال
البعض لان الافراد الممكنة للواجب والافراد الخارجية للشمس لا تتعدد
ولا بد منه في دخول البعض ويمكن دفعه بان الامكان في القضية الجزئية
قيد البعض لا قيد العنوان فيكفي لاضافة البعض التعدد الفرضي (قوله
البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع) بعض هذا التحقيق يشمل
الشخصية ايضا اذ زيد كذا ايضا يعتبر تارة بحسب الحقيقة ومعناه زيد
لو وجد لكان كذا وتارة بحسب الخارج ومعناه زيد كذا في الخارج ولا يذهب
عليك ان هذا البحث عند التحقيق ليس الا تقسيما للمحصورة الى الحقيقية
والخارجية فلا وجه لجمعه بمخامقها الا ان يقال ميز عن سائر التقسيمات
باعتبار تضمنه تحقيق معنى القضية المحصورة (قوله فاعلم ان عادة القوم
قد جرت الى آخره) العادة هو الفعل الدائم او الاكثرى ويقابلها النادر
وقوله وعن المحمول (بب) قد اشتهر فيما بين المحصلين التلفظ به سبيطا
والحق ان يتلفظ هكذا كل جيم بلاء لانه لا اسم لحروف الهجاء بسبيطا بل هو اما
ثلاثي او ثنائي في التعدد او ثلاثي لا غير في حالة الاعراب فهو خطأ وان صار جمع
عليه والمقصود منه دفع كذب كل (ج ب) وبعض (ج ب) لظهور تباين (ج)
و (ب) والاقتصار على جريان العادة من غير بيان وجه الاختيار (ج) و (ب)
من بين حروف الهجاء تنبيهه على انه امر اتفاق لا موجب له والتعبير عن الموضوع
(بـج) ليس معناه التعبير عن مفهوم الموضوع (بـج) بل عن ما فردها منهم وكذا
التعبير عن المحمول (بب) فيسرى الحكم على هذه الصورة في جميع
القضايا من غير اختصاص بمادة بناء على ان الناظر فيها اذا وجدها
محملة لكل قضية ولم يجد قضية اولى بالحكم من اخرى علم انه لا اختصاص له
بواحدة منها وكأنهم توسلوا في هذا بحروف الهجاء لنسبة انها الموضوع
لان يتوسل بها في اداء جميع المعاني فاناسب ان يؤدي ببعض منها جميع

القضايا (قوله حتى انهم اذا قالوا كل (ح ب) فكلهم قالوا كل موضوع
محمول) هذه قضية معينة مخصوصة كاذبة سيما اذا امتنع حمل الجزئي
الحقيقي فينبغي ان يحمل كلامه على انه كانوا كل انسان حيوان وكل
فرس سهال الى آخر الاحكام الا انه لما جمع جميع الاحكام في هذه
العبارة اختلفت العبارة بل قد عرفت في شرح قول المصنف وليس الكل
من كل منهما بديها ما لو تذكرته نجي العبارة ايضا عن الاختلال (قوله
واتما فعلوا ذلك لفائدين احدهما الاختصار) فيدان كل (ب) ليس اخصر
الان يريد الاختصار في الكتابة وبعد فيه نظر فانظر ولا يخفى ان فائدة
دفع توهم الاختصاص يمكن تحصيلها بان يقال اذا قلنا كل انسان حيوان
او غير ذلك من الموجبات الكلية فالداعي الى الطريقة المذكورة مجموع
الفائدين لا كل منهما ولا يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول على
ما ظنه السيد السند لانها قضية معينة مخصوصة على ما عرفت فيتوهم
الاختصاص ولا بان يقال كل انسان حيوان مثلا لان التثليل ليس نصافيا
هو المقصود من التعميم وفيه ما فيه فاعرفه فان الاشارة تكفيه واتما اختاروا
في تحقيق المحصورات هذا الاسلوب ولم يجعلوا موضوع هذا التحقيق
مفهوم القضية الحلية الموجبة الكلية كما هو العادة في مسائل العلوم
والصناعات قصدا الى بيان مبدع وشان مخترع واحترازنا عن توهم الحكم
على نفس المفهوم كاقصد في مبدأ البحث الى هنا في مقام التعريف والتقسيمات
(قوله فتصوروا مفهوم القضية وجردها عن المواد) تصور مفهوم
القضية بعد التجريد عن المواد فالترتيب المذكور لا يتجاوز الذكر
او المراد تصور مفهوم خصوصيات كثيرة من القضايا وتجريدها عن المواد
ليحصل قدر مشترك بين الموجبات الكلية مثلا كما هو شان انتزاع المشتركات
من الخصوصيات ولما لم يتأت لهم التجريد عن خصوص الهيئات ايضا
لم يجردها عنه حتى يستغنوا عن الاحالة على مقايسة غير الموجبة الكلية
عليها (قوله وبحشوا عنها بحشامتنا والجميع طبائع الاشياء) لم يردانه وقع
بحث واحد متناول لجميع طبائع الاشياء حتى تكذب بل اراد انهم بحثوا
عن احوال كل نوع من الكليات بحثا متساولا لجميع طبائع الاشياء التي
تحتها وانهم بحثوا عن احوال الكليات بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء
واشار السيد السند الى الثاني في حواشي هذا المقام (قوله ولهذا صار مباحث

هذا الفن) يعنى لصيرورة قسم التصديقات قوانين وصيرورة قسم التصورات
 قوانين صار مباحث الفن قوانين كلية لأنحصار الفن فيهما اول هذا العمل
 الذى ذكر فى تحقيق المحصورات وقسم التصورات صار مباحث الفن
 قوانين لانه المرعى فى كل بحث سواهما ايضا وبكل من التوجيهين اندفع
 ما يكاد يختلج فى قلبك ان كلية مباحث التصورات ومباحث القضايا لا توجب
 كون قوانين الفن كلية لبقاء مباحث القياس والثانى اقرب فى نظر الحافظ
 لمساق الكلام ووصف القوانين بما وصف لمجرد التوضيح (قوله اذا قلنا
 كل (ج ب) لم يقل كلما قلنا كل (ج ب) لاحتمال ان يراد بلفظ كل معنى الكلى
 فيكون معناه كلى هو (ج) اذ كل يكون بمعنى الكلى قال فى شرحه للمطالع
 لفظ كل يطلق بالاشتراك على الكلى ومجموع الافراد وكل واحد فينبذ
 يكون القضية طبيعية وهذا هو الجوز لارادة المفهوم من (ج) فى كل (ج)
 حتى احتاج الى نفي ارادته ويؤيده قول المصنف فى جامع الحقايق
 لان معنى الحكم الكلى فلا يتجه ان لفظ كل يدل على ان المراد (ج) ليس
 مفهومه لانه قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سورين بكية الافراد على ان نقول
 ما سبق لا يفتى عن تحقيق ان ليس المراد (ج) مفهومه فانه مبنى على هذا
 النفي فالمتبين هذا المتبين ذلك ولهذا جعل هذا البحث فى تحقيق المحصورات
 وقوله فهناك امر ان معانته قد تحقق ان كل قضية ملتبعة من امور اربعة
 واحد منها الموضوع فاذا كان له مفهوم وما صدق عليه فهناك امور خمسة
 مبنى على ارادة ان فى (ج) امرين وبعد صحته محوجة الى ادراج اتصاف
 الافراد بالمفهوم فيما صدق عليه من الافراد ولم يكتف بقوله مفهوم (ج)
 وعقبه بقوله وحقيقته تنبيهها على ان اطلاق القوم الحقيقة فى هذا المقام
 يعنى المفهوم لكن الاعرف فى هذا المقصد احدهما حقيقة (ج) ومفهومه
 وينبغى ان يعلم ان تفسير الحقيقة بالمفهوم خارج عن حقيقة اللفظ اذا الحقيقة
 هو ما وضع له اللفظ والمفهوم اعم (قوله فليس معناه ان مفهوم (ج) هو مفهوم ب)
 نفي احتمال ارادة مجرد المفهوم والحكم باتحادهما ذهنا وخارجا يشهد بذلك
 قوله والا لا يمكن (ج) و (ب) لفظين مترادفين اذ لا يشتهى على احد
 ان الترادف لا يستلزم الحكم بالاتحاد مطلقا وبقي احتمالا ان آخران هما احوج
 الى النفي احدهما ما توهمه كثيرون ان مسمى (ج) داخل تحت الحكم
 وكأن منشأه ان كلا من المسمى والافراد يطلق عليه الموضوع لكن على

المفهوم لانه الموضوع المذكور وعلى الفرد لانه الموضوع الحقيقي الاول
 بالثاني فنظمه الوهم في سلك الثاني والثاني الحكم على مفهوم (ج) بمفهوم
 (ب) بمعنى اتحادهما خارجا وابطل السيد اسند الثاني بانه قضية طبيعية
 غير معتبرة في المعلوم ونحن نبطله بانها على تقدير اعتبارها في العلم خارج
 عن البحث الموضوع لتحقيق المحصورات ولا يشتهر عليك ان المبطل
 مبطل لما ذكره الشارح ايضا (قوله والا لكان جوب لفظين مترادفين)
 فيه او لان الملازمة ممنوعة لا بقولنا الانسان حيوان ناطق مع ان الترادف لا يكون
 الابين مفردين اذ ليس الحكم فيه باتحاد مفهوم بمفهوم ذهنا وخارجا بل خارجا
 فقط فان المفهومين متغايران ذهنا بل لانه يصح ان يحكم بمفهوم على مفهوم
 كذلك ولا يكون لفظاهما مترادفين بل محازين واحدهما محاز وثانيسا ان بطلان
 اللازم ممنوع لجواز ان يكون طرفا القضية مترادفين اريد بهما مفهومان محازيان
 ولا يخرج اللفظ بذلك عن الترادف ولا يتفرع قوله فلا يكون حل في المعنى
 على الترادف حتى يبطل الترادف ببطلانه فالاولى ان يحدف حديث الترادف
 ويكتفى بما ردفه به فيقال والا لم يكن حل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ
 ولا يتجه عليه نحو الانسان حيوان ناطق لانه ليس الحكم فيه بالاتحاد ذهنا
 وخارجا كما عرفت نعم يتجه عليه انه لا يتم السالبة فلا يبقى ما ذكره بتحقيق
 المحصورات ويحتاج في دفعه الى التمسك بما اشهر ان السلب فرع الايجاب
 فالاتفاوت بينه وبين الايجاب الا باعتبار الرفع فيه (قوله بل معناه ان كل
 ماصدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) فيه ان لفظ كل لاحاطة افراد
 ماضيف اليه فلو كان معنى كل (ج) كل ماصدق عليه (ج) لكان
 مفهوم (ج) ومفهوم ماصدق عليه (ج) امر واحدا بلا تفاوت بينهما
 ومن البين انه ليس كذلك وتوجيهه انه تفسير بحسب المال لا بيان لحقيقة
 الحال ويتجه عليه ان المراد بما صدق عليه ان كان ما يعم الخصاص يلزم
 ان يدخل الخصاص في الحكم في قولنا كل انسان حيوان وان كان ماسوى
 الخصاص كما هو المتبادر عن الافراد ينتقض بمثل قولنا كل وجود كذا
 مع انه ليس لمفهوم الوجود افراد سوى الخصاص ويندفع بان الكلام
 في تحقيق المحصورات الدائرة بين الحقيقية والحارجية والقضية التي ليس
 لموضوعها الا الخصاص من القضايا الذهنية (قوله فان قلت كما ان (لج)
 اعتبارين) منع لاستلزام نفي ارادة ان مفهوم (ج) بعينه مفهوم (ب)
 تعيين ارادة ان ماصدق عليه مفهوم (ج) فهو (ب) لاحتمال ان يكون

المحمول ماصدق عليه (ب) لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك ولا يخفى
 ان هذا المتع لا يندفع بابطال ذلك الاحتمال فالجواب تعبير لدليل ان المراد
 ماصدق عليه (ج ب) بجمله ما يتركب من ابطال ارادة مفهوم (ج)
 بعينه مفهوم (ب) وابطال ارادة ماصدق عليه (ج) ماصدق عليه (ب)
 (قوله فنقول ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول)
 لم يقل ماصدق عليه المحمول هو بعينه ماصدق عليه الموضوع لعدم
 صدقه فيما هو بصدده من الموجبة الكلية لان الموضوع فيه قد يكون اعم
 لا نقول لا يجرى هذا البيان في الموجبة الجزئية ولا السالبة الكلية ولا الجزئية
 لانه في شئ منها ليس ماصدق عليه الموضوع بعينه ماصدق عليه المحمول
 لان الموجبة الجزئية قد يكون موضوعها اعم والبواقي ظاهرة فكيف يقاس
 تحقيق البواقي على تحقيقه لانا نقول يعرف بالقياس الى ما ذكره ما يحقق به
 حال البواقي فيقال المراد من جملة ما صدق عليه الموضوع في الموجبة
 الجزئية بعينه ماصدق عليه المحمول وما صدق عليه الموضوع مفارق
 عما صدق عليه المحمول في السالبة الكلية والمراد مما صدق عليه الموضوع
 مفارق عما صدق عليه المحمول في السالبة الجزئية فلا ينفك نسب هذه القضايا
 ايضا عن الضرورة على هذا التقدير (قوله فيمحصر القضايا في الضرورية)
 اي القضايا الصادقة في مادة الضرورية يرشدك الى صدق التفسير قوله
 لم يصدق ممكنة خاصة اصلا ولا يشتهه عليك ان ما ذكره يدل على انه
 لا يصح ان يراد في جميع القضايا ماصدق عليه (ج) ماصدق عليه (ب)
 ولا يدل على انه لا يصح ان يراد في البعض كذلك ولا بد منه في اثبات ما هو بصدده
 من ان معنى القضية مطلقا كل ماصدق عليه (ج ب) لا غير فان قلت اذا اريد
 ان مفهوم (ج) بعينه مفهوم (ب) يلزم ايضا انحصار القضايا في الضرورية
 كانه يلزم اذا اريد ان ماصدق عليه (ج) ماصدق عليه (ب) ان لا يكون
 حمل في المعنى اذ لا بد في الحمل من المفارقة ولا مفارقة بين الشئ ونفسه
 وما صدق عليه (ج) نفس ماصدق عليه (ب) كما صرح بقوله ضرورة
 ثبوت الشئ لنفسه فهل تخصيص كل من الاحتمالين بواحد من اللازمين
 الاتخصيص من غير تخصص قلت لا حمل في المعنى واذا اريد المفهومان
 على وجه ذكره الشارح فلم ينعقد قضية حتى تكون ضرورية واذا اريد
 بهما الافراد يكونان متغايرين في نظر العقل باعتبار ملاحظة

افراد الموضوع متصفة بمفهومه وملاحظة افراد المحمول متصفة
 بمفهومه والمغايرة الاعتبارية كافية في صحة الحمل فان قلت اذا اريد بهما
 المفهومان يحصل مثل هذا التعاير لان المفهوم من حيث انه مستفاد
 من لفظ غيره من حيث انه مستفاد من لفظ آخر قلت هذا التعاير حين
 الاستفادة من اللفظ لا يكون في نظر العقل قطعاً بخلاف اتصاف الفرد
 بالعنوان فلا يكون ملتقاً هذا تحقيق ما ذكره السيد السند في حواشي هذا
 المقام من ان المغايرة بحسب اللفظ غير ملتفت فلذلك قال هناك لعدم الحمل
 بحسب المعنى ولم يفهمه كثيرون فنوعوا عدم الالتفات اليه حتى انتهى
 التوبة الى قاصر شيء الادب وقال من قال لا يلتفت الى هذا التعاير فهو
 غير ملتفت هذا فتعجب (قوله فقد ظهر ان معنى القضية كل ماصدق
 عليه (ج) من الافراد فهو (ب) لا ماصدق عليه (ب) الاولي لاكل
 ماصدق عليه (ج) ماصدق عليه (ب) لا ينصرف بظاهره الى ما حكم به
 على معنى القضية ولا ينعطف الى (ب) فيفسد المعنى هذا ومنع الاستلزام بعد
 باق لبقاء احتمالات اخرى حجب للحق لا بد من رفعها احدها ماسبق منا
 بيانه ودفعه من ان ارادة مفهوم (ج) ثبت له (ب) وثانيهما مفهوم (ج)
 ماصدق عليه (ب) وكأنه اكتفى بظهور انه في حكم ان يراد (ب) و (ب)
 ماصدق عليه في كون الحكم ضروريا لان مفهوم (ج) اذا كان عين ماصدق
 عليه (ب) كان ماصدق عليه (ب) ضروري الثبوت له وثالثها ان مفهوم
 (ج) متحد في الخارج مع ماصدق عليه (ب) وبطل بانه ليس حكما متعارفا
 اذ المقصود في المتعارف اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود
 باحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات ولك
 ان تبطله بانه لو كان كذلك لانحصار القضية في الطبيعية وبانه لو كان
 كذلك لم يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الناطق انسان لان
 الناطق والحيوان ليسا مما يصدق عليه الانسان لان الاعم والمساوي
 ليسا من افراد الاخص والمساوي ولما انج الشكل الاول الذي هو ا بين
 الاشكال لانه لا يتكرر الاوسط في الانسان حيوان وكل حيوان ماش لان
 المراد بالمحمول في الصغرى الفرد وبال موضوع في الكبرى المفهوم وبما
 يجب ان يتفطن له انه لم يتقل فقد ظهر ان معنى القضية كل ماصدق عليه
 (ج) من الافراد يصدق عليه (ب) حتى يتم وضوح معنى القضية ائلا يكون

ذكر قوله لا يقال مستغنى عنه لان الجواب عنه بتحقيق ان ليس معنى القضية
 ان الموضوع نفس المحمول بل ان المحمول صادق عليه (قوله لا يقال)
 ظاهره انه اراد على ماسبق ومتعلق به وتقريره ان ذكرته من ابطال
 الاحتمالين لا يستلزم كون معنى القضية كل ما يصدق عليه (ج) من الافراد
 (ب) انما يستلزم لو لم يكن هذا الاحتمال ايضا باطلا لكانه باطل
 ابطالان الحمل المستلزم ابطالان مفهوم القضية الموجبة الحتمية اياما كان
 والجواب عنه دفع بطلان الحمل لانه اذا صح الحمل ظهر اعتبار هذا الاحتمال
 بعد بطلان سائر الاحتمالات واورد عليه ان اراد هذا السؤال بعد تحقيق
 معنى القضية ضايع لاندفاعه بالتحقيق ولعله لذلك قال السيد السند
 ان هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل يعني ليس هذا ارادا على ماسبق بل
 ذكر شبهة تذكر على الحمل اوردت هنا لان تحقيق معنى الحتمية انما يتم
 بدفعها ونبه على ضعف توجهها بعد تحقيق معنى القضية بقوله لا يقال
 نعم لو قيل اما ان يكون ماصدق (ج) عين مفهوم (ب) او غيره الى آخره
 يكون له موقع حسن وارتباط تام بسابقه ولك ان تقول ان مراده ان مفهوم (ج)
 مع كونه عنوانا لماصدق عليه اما عين مفهوم (ب) فلا يفيد حمل مفهوم (ب)
 على ماصدق عليه (ج) كالا يفيد كل انسان انسان وان كان غيره فيمتنع حمل
 (ب) على مفهوم (ج) فيمتنع حمله على ماهو عنوان له لان العنوان متحد
 معه ومحمول عليه واما حمل مفهوم (ج) على ماصدق عليه (ج) بان يراد
 بالمفهوم ما يفهم من اللفظ سواء كان المسمى او الافراد فبعيد عن العبارة وعلى
 التقريرين لا يكون هذا الشبهة بعينها ما يتمسك بها في ابطال الحمل بل تكون
 شبهة بها فلا تكن ممن يشبهه عليه المتشابهات (قوله فاما ان يكون مفهوم
 (ج) عين مفهوم (ب) يمكن تقرير الشبهة بوجهين احدهما جعل الحمل
 مستلزما لامرين عدم فائدة الحمل فيما يتحد طرفاء وامتناعه فيما تغاير وانما
 جعله مستلزما لاحد الامرين اما عدم الفائدة او امتناعه اترقب منك ان تفرق
 بينهما قبل ان يكمل نظرك (قوله فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم الى آخره)
 فيه انه عينه بالذات غيره بالاعتبار كما في المعرف والمعروف ولك ان تختار
 الشق الثاني مستندا اليه (قوله فيكون ابطالا للشيء بنفسه) فان قلت
 اذا كان وجود الشيء مستلزما لعدمه يصح ابطاله بنفسه فلا استحالة لا بطلان
 الشيء بنفسه قامت ابطال الشيء بفرض نفسه يمكن واما ابطاله بثبوت

نفسه فاستحيل وما نحن فيه من قبيل الثاني اذ تقريره ان قولكم الحمل محال
يشتمل على الحمل فيكون مشتقاً على نقيضه فيكون مبطلاً لنفسه وما كان
مبطلاً لنفسه كان باطلاً اذ لو كان حقاً لكان حقاً وباطلاً معا وهو محال او نقول
وما كان مبطلاً لنفسه كان باطلاً لان الابطال لا ينفك عن البطلان ولا يخفى
ان الاقصر ان يقال الحمل حال يستلزم تحقق الحمل فيستلزم امكانه فان قلت
لم يقل بان الحمل محال اصلا في الدعوى حتى يكون هذا الجواب معارضة
بان دعواكم تشتمل على الحمل فيكون باطلاً فيكون نقيض المدعى ثابتاً لان المدعى ان
الحمل اما ان يكون محالاً او يكون مفيداً ولا في الدليل حتى يكون نقضاً
اجالياً بان دليلكم يستلزم ابطال الشيء بنفسه لان قولنا امتنع ان يقال
احدهما هو الآخر تالي الشرطية ولا حمل فيه قلت كأن الشارح جعل الدعوى
ان الحمل المفيد محال فذكر في اثباته انه اما ان لا يكون الحمل مفيداً او يكون
مستحيلاً (قوله ولسائل ان يعود الى آخره) هذا الجواب انما يتم لو كان
الشبهة مخصوصة بالموجبات اما لو كان حال السوالب متروكة بالمقاييسه اظهر
ما يبطل به السوالب ايضا من تعقل شبهة الموجبات فلا يتم تقديره ان يقال
في قولنا ليس (ج ب) اما ان يكون مفهوم (ج) غير مفهوم (ب) فلا يفيد السلب
واما ان يكون عينه فيمتنع واورد عليه ان للسبب ان يعود ويقال ان الدليل
مشتمل على الحمل فيستلزم ابطال الشيء بنفسه ويمكن ان يدفع بان اجزاء الدليل
شرطيات سوى قوله لاستحالة ان يكون الشيء نفس مالمس هو وكما يمكن
ارجاعه الى حلية هي قولنا كون الشيء نفس مالمس هو محال يمكن ارجاعه
الى شرطية هي قولنا ان كان الشيء نفس مالمس هو اتصف بالمستحيل
على ان الحلية المذكورة يمكن ان يجعل سالبة هذا ولسائل ايضا ان يقول
في عوده لاندعى الحمل بل المتافاة بين الافادة والامكان وجودا وعدمه ما يعني
ان الدعوى منفصلة حقيقة لاموجبة حلية ويرد على قوله اما ان الحمل
ليس بمفيد او ليس يمكن ان الامكان المسلوب ليس الامكان الخاص
لان سلبه لا يبطل الحمل بل الامكان العام وهو هنا سلب ضرورة العدم
فيكون سلبه سلب ضرورة العدم فيكون اثباتا ضرورة العدم
لان سلب السلب ايجاب فكان الاولى ان يقول او انه ليس بتحقيق بالضرورة
(قوله انما يكون حله عليه محالاً لو كان المراد به ان (ج) نفس (ب))
وايس كذلك لما تبين الى آخره) حصر استحالة الحمل على ان يكون المراد

ان (ج) نفس (ب) وهو المدار في دفع استحالة الحمل واما قوله لما تبين
 فلا يدفع الشبهة عن الشخصية والطبيعية اذ الحكم في الطبيعية ليس
 على ما صدق عليه (ج) يصدق (ب) بل على طبيعة (ج) بصدق (ب)
 وفي الشخصية ليس على ما صدق عليه (ج) بل على نفس (ج) الذي هو
 الشخص بصدق (ب) (قوله ويجوز صدق الامور المتغيرة بحسب
 المفهوم على ذات واحدة) ويجوز صدق الامور المتغيرة للشيء ايضا
 عليه واعترض عليه صاحب القسطاس بانك قد دلت مفهوم (ب)
 بهو هو على ما صدق عليه (ج) فقول ما صدق عليه مفهوم (ج)
 اما ان يكون عين مفهوم (ب) تالاجل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم
 بان احد المتغيرين هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم (ج)
 على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب
 المعنى وان تبايرا لم يصح جعل احد هما عين الآخر لا تقيد او لاخبار فحينئذ
 تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق وجوابه ان الشبهة نشأت من توهم
 ان معنى الحلية هو الحكم بالاتحاد مطلقا فلما تبين ان مدلولها الحكم بالصدق
 وقد علم معنى الصدق من كثرة استعماله في بحث الكليات وغلبة تداوله
 في بحث التصورات اندفع الشبهة وان اردت تفصيل مفهومه فقد قيل
 الحمل والصدق اتحاد للمتغيرين ذهنا في الخارج محققا او موهوما كما حقق
 في موضعه فلا بد من التباين ذهنا والاتحاد خارجا ولا يخفى عليك ان هذا
 المعنى للحمل يوجب عدم التميز بين الموضوع والحمول وعدم صحة
 اشتقاق المحمول عنه وعدم تمييز الصادق عما صدق عليه فالاولى تفسيره
 بالحكم على احد المتغيرين ذهنا بالاتحاد المتغير الآخر خارجا محققا او موهوما
 وههنا تتم بحث وهو ان الحمل هل هو اتحاد المتغيرين في الوجود مطلقا
 محققا او موهوما او كذلك في الذاتيات والحمل المطلق الاتحاد ذاتا بمعنى ان
 ما صدق عليه ذات واحدة او الاتحاد في الذاتيات والاتصاف في العرضيات
 لكن يضيق عنه المقام وما ذكره السيد السند ان الجزئي الحقيقي يتمتع جملة
 على شيء لا يصح على هذا التفسير للحمل وانما يتم لو فسر الحمل
 باتحاد غير المتأصل في الوجود بما هو متأصل فيه (قوله فما صدق
 عليه (ج) يسمى ذات الموضوع) اما بمعنى ذات هو الموضوع الحقيقي
 واما بمعنى ذات يصدق عليه الموضوع الذكرى (قوله ومفهوم (ج)

وصف الموضوع) اما بمعنى وصف الموضوع الحقيقي واما بمعنى وصف
هو الموضوع الذكري فههنا الوصف مايقابل الفرد لا مايقابل الحقيقة كما
هو المتبادر ولذا احتاج الى تقسيمه الا ما هو عين الذات والى جزئه والى
خارج عند فعل المتبادر وقوله هو المحكوم عليه حقيقة اشارة الى ان الوصف
ايضا محكوم عليه لكن ذكرنا لاحقيقة ولم يكتف بقوله لانه يعرف به الذات
ووصف الذات بكونه محكوما عليه حقيقة ليظهر كال مناسبة بالعنوان في
انه ليس مقصودا لذاته بل معتبر تبعا للمقصود بذاته وقوله والعنوان قديكون
عين الذات يريد به عين حقيقة الذات كما اوضحه بالمثال وحمل الذات على
الحقيقة لانه احد معانيه بعيد عن السوق والعنوان ينحصر في الثلاثة اما لان
الشيء بالقياس الى غيره لا يخرج عن الثلاثة واما الما قبل من ان الكلي بالقياس
الى ماهية ماتحته من الجزئيات لا يخرج عن الثلاثة وفيه نظر لجواز ان يكون
العنوان ما يكون عين ماهية بعض الافراد وخارج ماهية بعضها وداخل
ماهية بعضها وكأنه لم يصرح بالجصر لذلك الاحتمال وفي الاقسام الثلاثة
القصدي على نحو واحد وهو قصد ما يصدق عليه الموضوع ولا يتفاوت بان
يقصد في كل انسان كل ما تمام حقيقته الانسان وفي كل ناطق كل ما جز حقيقته
الناطق وفي كل ماش كل ما خرج عن حقيقته الماشى وقوله وقد يكون خارجا
عنها الاول وقد يكون عارضا لها فافهم قال العلامة الثاني المحقق التفازاني
ولا يفي (بـج) ما حقيقته (ج) او ما هو موصوف (بـج) بل ما صدق عليه
(ج) سواء كان تماما حقيقته او داخل فيه او خارجا عنه والام ينطبق
القضية على جميع المواد ولم يظهر الانتاج في اكثر القضايا هذا وفيه نظر
اما اول فلانه او اراد (بـج) الذي نفي عنه ان يعني به احد الامرين الانسان
او الحيوان مما يحمل موضوعا لا الجيم المعتر به لم يلزم عدم انطباق كل (جـب)
على الاجمع المواد وان اراد به الجيم المعبر به لم يلزم عدم ظهور الانتاج
في اكثر القضايا واما ثانيا فلانه لا يخلو ان ما حقيقته (ج) اكثر او ما هو
موصوف (بـج) اكثر وعلى التقديرين لم يظهر عدم ظهور الانتاج
في اكثر القضايا على احد التقديرين لا يظهر انتاج الاكثر وعلى التقدير
الآخر لا يظهر عدم انتاج لافل فنع الممالك ماسلكه الشارح في هذا المقام
من ابتداء البيان على ملاحظة الواقع لاعلى الاستدلال مع ان في المقام
استدلالات لانها مزيفة اوضحها الشارح في شرح المطالع (قوله

كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرها
 (من افراده) لا مطلق الغير بل الغير على وجه سببته والا لما صح قوله
 وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها لان من الغير الحصص التي حقيقة
 الحيوانية تمام حقيقتها وهكذا الحال فيما ذكره في كل ماش حيوان
 (قوله فحصل مفهوم القضية) مقصود ايضا ان كان تقييد الموضوع
 بالامكان او الفعل الذي هو جهات النسبة فجعل الموضوع مشتملا على
 النسبة بحسب المال ليتضح تقييده بالامكان والفعل الا انه لا يخفى على احد
 ان الاولى تقديم تفصيل المراد بذات الموضوع على بيان المحصل لانه من
 تمام تحقيق ما صدق عليه العنوان وانما قال محصل مفهوم القضية
 يرجع مع ان عقد الخلل داخل في حاق مفهوم القضية نظرا الى
 عقد الوضع لانه في عقد لا الموضوع بل هو مشتمل على تركيب الفرد مع
 الوصف تركيبا اضافيا الا انه اذا حقق الاضافة في كل رجل مثلا الى
 اتصاف الفرد بالوصف ورجع عقد الاضافة الى عقد الاتصاف وانما قال
 محصل مفهوم القضية لتجريد القضايا عن الخصوصيات والا ففهوم
 القضية الكلية لا يرجع الى اتصاف ذات الموضوع بوصفه بل الى اتصاف
 كل ذات الموضوع والجزئية الى اتصاف بعض ذات الموضوع بل الى
 اتصاف الذات بالكلية والبعضية ايضا والقضية الخارجية يرجع الى
 اتصاف الذات الموجودة في الخارج بوصفه والحقيقية الى اتصاف الذات
 الموجودة محققا او مقدر بوصفه الى غير ذلك ومعنى رجوعه الى العقدين
 انه لا يتحقق بدونهما كما يقال مرجع الغنى الى المال فالمراد انه لا بد
 من تحققهما حتى يتحقق محصل مفهومها وحينئذ لا بد من تقييد القضية
 بالموجبة اذ لا يتوقف تحقق السلب على تحقق عقد الوضع او المراد انه لا بد
 من نفس العقدين حتى يتحقق مفهوم القضية فيشترك فيه الموجبة والسالبة
 ولا بد من المحصورة على اى تقدير كان والمقام يدل عليه والا فلا عقد وضع
 في الشخصية والطبيعية وتفسير عقد الوضع بالاتصاف اما بتقدير اعتبار
 الاتصاف لان لعقد وهو التركيب ليس نفس الاتصاف واما بتأويل العقد
 بالمعقود عليه وقوله فهنا ثلثة اشياء اى في مقام تحقق القضية لاني القضية
 اذ عقد الوضع ليس جزءا من القضية واللازما اجزاؤها ويتجد عليه ان ههنا
 خمسة اشياء هي ومفهوم الموضوع ومفهوم المحمول الا ان يقال ادر جهما

في الاتصاف بوصف الموضوع والاتصاف بوصف المحمول وفيه
 ان ذات الموضوع ايضا يندرج الا ان يقال خصه بالذكر مع اندراجها
 لانه تعلق به تفصيل لم يتعلق بمفهوم الموضوع هنا لانه فرع عنه ولا
 بمفهوم المحمول لانه اهمل وان كان يجري فيه مثل ما يجري في وصف
 الموضوع كانه احيل على المقايسة بالموضوع (قوله اما ذات الموضوع
 فليس المراد به الى آخره) ايس تقييد الافراد بالامكان خارجا عن بحث
 ذات الموضوع لانه يمكن ان يقال اريد بذات الموضوع افراده الممكنة
 او افراده بالفعل فيندرج في بحث ذات الموضوع بل لا يتم بحث ذات الموضوع
 ما لم يعين امكانها فجعله خارجا عن بحث ذات الموضوع وجعله بحشا
 عن الاتصاف تحكم (قوله بل الافراد الشخصية ان كان (ج) نوعا
 او ميساويه) في شرح المطالع ان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة
 هذا فادخاها الانواع والاشخاص واخراج الاصناف والاجناس والفصول
 والخواص مع انها والانواع متساوية الاقدام في الاتصاف بالمحمول
 في ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبنى على دعوى
 اقتضاء العرف واللغة ذلك فان تتم والافلا فن قال يجب ان يحمل النوع
 على الاعم من الحقيقي والاضافي لئلا يخرج الاجناس فقد تكلم بما لا حاجة
 اليه مع لم ينفعه خروج الجنس العالي اذا حكم على ما هو اعم من الجنس
 العالي نحو كل شئ كذا نعم يتجه على قوله نوعا او ميساويه من الفصل
 والخاصة انه لا يخص الحكم بل كذلك كان اخص من النوع ايضا
 وعلى قوله ان كان (ج) جنسا او ميساويه من العرض العام انه لا يخص
 بالمساوي بل كذلك ان كان اعم من الجنس كما لا يخص المساوي بالعرض
 العام فالاولى ان كان (ج) جنسا او ميساويه من الفصل والخاصة
 او عرضا عاما واخرج بالتقييد بالافراد الشخصية والتوعية الحصص
 والاصناف وغير ذلك ولا يخفى عليك ان الحصص تخرج بقيد الافراد
 الممكنة ايضا لانها امور اعتبارية حاصلة من اضافة المفهوم الى الفرد
 قال في شرحه للمطالع المراد حقيقة (ج) لامفهومه فخرج الحصص
 لان قولنا كل ماش كذا ايس حصص الماشي فيه افراد حقيقة يصدق
 عليها الماشي وفيه نظر لانه لا يخرج به حصص الانسان عن هذه القضية
 لانها افراد حقيقة يصدق عليها الماشي ولا يصح تلك الارادة في كل انسان

كذا اذ ليس هناك حقيقة يصدق عليها الانسان وقال فيه ايضا
 في بيان اخراج الحصص ان ما يصدق عليه (ج) يجب ان يكون منشأ الجيم
 ومنشأ الوصف هو الحقيقة وفيه ايضا نظر لانه يلزم ان يكون الحصص
 ما يصدق عليه المفهوم وان لا يكون الشيء مما يصدق عليه ذاتية اذ ليس الفرد
 منشأ الذي بل الامر بالعكس (قوله ومن ههنا تسميهم يقولون جل بعض
 الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده) يتجه عليه ان هذا القول
 يستدعي ان يكون الجمل ابدا على النوع وافراده حتى يدخل الانسان في كل
 انسان حيوان في الحكم ولو كان هذا القول من مقام هذا التفصيل لقالوا
 جل بعض الكليات على بعض انما هو على افراد النوع او النوع وافراده
 وربما يقال ههنا اشارة الى حصر الحكم على النوع والشخص وعدم
 تجاوزه الى الصنف والجنس والفصل اى لا يتجاوز النوع الفرد وربما
 ينحصر في الفرد وربما يعمهما (قوله ومن الافضل من قصر الحكم مطلقا
 على الافراد الشخصية) لعدم التفاته الى ما يندر وجوده من القضايا
 الحكيمية الحاكمة بوجود الكلى الطبيعي والكلى المنطقي والكلى العقلي
 ولهذا قال وهو قريب الى التحقيق لانه لا شمله على شائبة مسامحة ليس
 عين التحقيق وعين التحقيق حصر الحكم على الافراد الشخصية غالباً
 والنوعية احيانا فان قلت قد كثرة الاحكام على الطبايع بل لاحكم في قسم
 تصورات المنطق الاعلها قلت المراد بقوله قصر الحكم الحكم على النوع
 وما يساويه والحكم على الجنس وما يساويه او المراد حصر الحكم في قضية
 اعتبر فيها افراد شخصية وقيل الكلام في غير قضايا منطق لانها تكون
 المنطق فيها استغنت عن ان تحقق في المنطق وانما تحقق الفن للحكمة
 (قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بالحمول ليس بالاستقلال) يعنى
 لكونه مع اشتغاله على المسامحة المذكورة يوجب تكرار الاعتبار لان كل
 حيوان ماش يوجب اعتبار ثبوت الماشى للانسان مرة في ضمن اعتبار
 الاشخاص ومرة قصدا واعتبار الانسان قصدا يوجب اعتبار شخص ما
 اذ لا يمكن اتصافه الا في ضمن شخص ما فوجب تكرار اعتبار الشخص
 في الجملة ايضا بل يلزم التكرار المذكور في عقد الوضع ايضا فان قلت افادة
 شيء واحد صمنا وقصدا لا يعد تكرار قبيحا قلت يحترز عنه في الحكم
 في المحاورات والعلوم اذ لا يستحسن قولنا كل رجل عالم في الدار مع

قولنا كل رجل في الدار ولا كل فاعل للفعل مرفوع مع قولنا كل فاعل مرفوع ولا يذهب عليك انه تكرر في الجزئية لان بعض الحيوان ماش لا يوجب الاعتبار فرد مانوعا كان او شخصا فلا يلزم تكرر الا ان اعتبار مفهوم الجزئية على طبق الكلية والامتحقق بينهما التناقض ومما يقرب قول بعض الافاضل الى التحقيق ان المتبادر عن فاولفة الحكم بالاتصاف اصالة لاضمننا وكذا المتبادر من عقد الوضع الاتصاف اصالة لاضمننا فعلى ما اشتهر يلزم في كل قضية الجميع بين الحقيقة والمجاز اعنى الاتصاف الضمني والاتصاف بالذات ولك ان تحمل قول الشارح عليه ايضا فان قلت التكرار والجمع وانما يلزمان اذا لم يثبت للطبيعة حكم الفرد بالاصالة ايضا امالواتصاف كافي قولنا كل معلوم حاصل عند العقل فلا قلت الكلام في اعتبار الحكم الثابت للفرد والمفهوم بثبوته للفرد مرة ومرة للمفهوم وبهذا الاعتبار يلزم التكرار والجمع فيما ذكرته ايضا اذ يلزم اعتبار الطبيعة في ضمن الفرد باعتبار حكمه اولو في ضمنه ايضا فتأمل

(قوله واما صادق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان) لا يخفى انه لا يتأتى للشيخ ان ينكر صحة كل انسان بالامكان حيوان ولا كونها محصورة ولا للفارابي ان ينكر كون كل انسان بالفعل او بالضرورة حيوان صحيحا ولا كونها محصورة فنزاعهما في ان مفهوم القضية المعبرة في العرف واللفظ ماهو ويؤيد الشيخ انه لا يصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة اودائما مادام كاتب اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة اودائما مادام كاتب بالامكان وبيان المتن يحتمل المذهبين وظاهر في مذهب الشيخ فان قوله كان (ج) ظاهره كان (ج) بالفعل فلا يرد انه لا وجه لاختياره مذهب الفارابي مع بيانه انتاج الاشكال على مذهب الشيخ (قوله ما يمكن ان يصدق عليه (ج)) لا يعنى ان (ج) مستعمل في مفهوم ما يمكن ان يصدق عليه ج والالكان العنوان هذا المفهوم لامفهوم (ج) وينقل الكلام اليه وهكذا بل يعنى ان (ج) مستعمل في مفهومه ومفهومه مرآة للملاحظة الافراد الممكنة له

(قوله سواء كان ثابتا بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان يمكن الثبوت له) اشار الى ان المراد الامكان الجامع للفعل لا الامكان الاستعدادى المقابل للفعل حتى يردانه يلزم على الفارابي كذب كل انسان حيوان لدخول

التظنه في الانسان لانه انسان بالامكان ووجه الدفع انه انسان بالامكان
المقابل للفعل المسمى بالقوة لا بالامكان المجامع للفعل الذي اعتبرناه وقوله
بعد ان كان يمكن الثبوت له زائد لافئدة له الا ان يقال امكان الصدق ليس
صريحاً في امكان الثبوت لان الصدق يحتمل الفرضي (قوله وبالفعل
عند الشيخ اى ماصدق عليه (ج) بالفعل سواء كان في الماضي او الحاضر
او المستقبل) وسواء كان في اثنين منها او في ثلاثة وسواء كان في آن كافي
الدفعيات او لم يكن في زمان كافي غير الزمانيات فان قلت فالا فرق بين الحقيقة
والخارجية على مذهب الشيخ لانه اذا اعتبر صدق العنوان بالفعل
لم يشمل العنوان لا الافراد الموجودة قلت معنى الصدق بالفعل
اعم من ان يكون الصدق على الموجود بالفعل او على مقدر الوجود بمعنى
انه اذا قدر وجوده يكون بعد الوجود متصفاً به بالفعل فعند الشيخ يصدق
الحكم في كل اسود كذا على الحبشى المقدر الوجود دون الروى بخلاف
مذهب الفارابي وهذا معنى ما قاله الشارح في شرح المطالع ان المعتبر
ليس الفعل في الاعيان بل ما يعم الفعل بحسب الفرض وبهذا اندفع
ما يقال ان عدول الشيخ من اعتبار الفارابي لما قيل من ان اعتبار الفارابي
مخالف للعرف واللغة فان كل اسود كذا لا يكون في شئ من العرف واللغة
حكماً على ما لا يكون اسود ابداً ليس بصحيح لان اعتبار الشيخ ايضاً
مخالف لهما كيف ولا يحكم العرف واللغة الاعلى الاسود بالفعل في الواقع
لا على الاسود بالفعل بحسب فرض العقل لان فرض العقل راجع الى فرض
الوجود وفرض الوجود معتبر في احكام العرف واللغة وظهر فساد ما قيل
ان الفرق بين مذهب الشيخ والفارابي على هذا التحقيق بمجرد الاعتبار
بحسب تفاوت مواد الصدق لانه كلما تصدق قضية على مذهب الفارابي
تصدق على مذهب الشيخ لانه يعتبر عند الشيخ فرض اتصاف الفرد بالعنوان
بالفعل وعند الفارابي يكفي بالامكان ويمكن التوفيق بين المذهبين بان اكتفاء
الفارابي بالامكان معناه نفي الفعل بحسب الاعيان واعتبار الشيخ الفعل
اعتبار بعد الوجود فلا نزاع (قوله فقد يكون بالضرورة والامكان والفعل
والدوام) قد يتوهم انه ينبغي ان يقول وغير ذلك وليس كذلك لان الامور
المذكورة تجتمع جميع الجهات اجالا والحوالة على ما سيحكي في بحث الجهات
لتفصيلها فتدبر (وقوله يعتبر تارة بحسب الحقيقة) اى بمقدار ما هو حقيقة

القضية ولا يزيد على حقيقتها شيء ولك ان تجعل التسمية بالحقيقية نسبة
 للفرد الى الكلي فان القضية فرد من افراد الحقيقة ولك ان تقول في هذا
 الاعتبار لفظ القضية مستعمل في حقيقته اذ لم يعتبر في مفهومها قيد زائد
 على حقيقتها وهو تقييد اتصاف الموضوع بال عنوان بكونه في الخارج
 فالاسم مأخوذ من الحقيقة المقابلة للمجاز وعلى كلى من هذين الوجهين
 للتسمية ووجه تسمية ذكره الشارح هذا الاسم للقضية باعتبار نفسها لكن
 عبارة المصنف في بحث المدول كافي القضية الحقيقية الموضوع تدل على
 ان التسمية باعتبار الموضوع فحينئذ ينبغي ان يقال لم يعتبر في الحقيقية الاماهو
 حقيقة موضوعها بخلاف الخارجية فانه اعتبر فيها قيد زائد على مفهوم
 اللفظ فلم يبق على حقيقته وقول الشارح كأنها حقيقة القضية المستعملة
 في العلوم معناه ان معنى كلى (ج ب) مجردا عن خصوصيات الاطراف
 حقيقتها التي لا يزيد عليها الا بخصوصيات الاطراف وانما قال يعتبر تارة ليعلم
 الكلام في القضايا المتبرة في العرف واللفظ وقيل للتنبية على انه
 لا ينحصر القضية فيهما وهو ضعيف لان القضية المتبرة منحصرة
 والكلام فيها كما سيذكره الشارح (قوله واخرى بحسب الخارج
 وتسمى خارجية) نسبة الى خارج المشاعر او الى خارج حقيقة القضية
 او حقيقة لفظ القضية الموضوع وكل منها انب من الوجه الاول
 نظرا الى وجه تسمية مقابلتها (قوله الخارج عن المشاعر) اى
 عن شعور المشاعر فلا يشك بالحكم على صفات المشاعر مع انها خارجية
 وليست بخارجة عن المشاعر بل حالة فيها والمشاعر تعم لنفس وآلاتها
 سواء كانت جمع مشعرا سم مكان او الآلة فاطلاق المشعر على النفس تغليب
 لانها شاعرة ولوجود المشاعر جمع مشعر مصدرا فيكون اطلاقا للمصدر
 على المكان او الآلة او الفاعل لظهور مناسيته لكل لم يبعد (قوله
 اما الاول فعنى به ان كلى) ما لو وجد كان (ج) (من الافراد الممكنة) اورد
 عليه الكلية المنحصرة الموضوع في فرد فقيل الاولى من الفرد الممكن
 هذا انما يتجه لوصح انعقاد المحصورة من المنحصر في فرد وفيه بحث سيما
 انعقاد الكلية (قوله فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها
 وعلى افراده المقدرة) يتبادر منه ان الافراد المقدرة مقابلة للموجودة ولو كان
 كذلك لما صح جعلها قسما لما قدر وجوده والحق ان تقدير الوجود هنا

لم يستعمل بمعنى فرضه بل لتعميمه كما ان كلمة الشرط للتعميم فمقابله المقدره
الوجود للوجود بالفعل بحسب الارادة عنها ما يقابل الموجود بالفعل
(قوله وانما قيد الافراد بالمكان) اى الامكان العدم المقيد بجانب الوجود
فيشمل الحكم الواجب فلا يخرج الى افراد الممتعة جعل الشارح قوله
من الافراد الممكنة تقييد الاخراج لافراد المستحيلة فحمل كلا في قوله كل
ما لو وجد لاحاطة افراد الفرضية لما اضيف اليه حتى احتاج الى اخراج
المستحيلة وهو بعيد لان كلا لاحاطة افراد ما اضيف اليه في نفس الامر
فالتقييد بالامكان تعميم للافراد حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق (ج) بالفعل
على ما هو الراجح من مذهب الشيخ بخصه بالافراد بالفعل وما ذكره
العلامة النفاذاني وتبعه السيد السند ان هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا
لم يعتبر صدق الوصف بالامكان فقط او مع الفعل كما هو مذهب الشيخ اما
اذا اعتبر فلاحاجة اليه اذ لا ينفك امكان صدق الوصف من امكان الافراد
فلا يرد علينا وهو ظاهر ولا على توجيه الشارح لان التقييد في تفسير القضية
مع اعتبار صدق الوصف بالامكان فيها مما لا بد منه ليستفاد منه اعتبار
الصدق بالامكان حتى لو لم يقيد وفسر القضية بمجرد ما لو وجد فكان
(ج) لم تصدق قضية اصلا لان ما لو وجد فكان (ج) بالامكان او بالفعل
لا يوجب امكان صدق (ج) لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشيء
(ج) بالامكان او بالفعل او فلا يكون الشيء (ج) بالامكان ولا بالفعل هكذا
حقق المقال ولا تقلد احدا وان كان عظيم البال وقد يقال تقييد الصدق
بالامكان او بالفعل لا يفتى عن تقييد الافراد بالامكان لانه لا بد منه لاجرا
كل تمتع معدوم لانه ليس من القضايا المتعبرة في العرف واللغة وافراده مستحيلة
وعنوانه يمكن الصدق عليها فان قلت يتجه على ما ذكره الشارح ان بطلان
الاطلاق لا يقتضى التقييد بالامكان فليقيد بالفعل قلت يقتضى التقييد بما لا بد
منه في دفع البطلان وما لا بد منه هو الامكان واما التقييد بعالمه بدمنه في دفع
البطلان فليس من مقتضيات بطلان الاطلاق فان قلت ان اريد تقييد
الافراد في جميع المحصورات لا يثبت وجوب التقييد بما ذكره لان عدم التقييد
في الجميع لا يوجب الاطلاق في الجميع بل يتحقق بعدم التقييد في الجزئية فلا يلزم
ان لا يصدق كلية اصلا وان اريد تقييد الافراد في الموجبة الكلية لا يلزم من عدم
تقيدها ان لا يصدق كلية اصلا لجواز ان تقييد السالبة قلت اريد التقييد في الجميع

لان انتفاء التقييد في الجميع يستلزم الاطلاق في الجميع لان اعتبار الجميع على
 نحو واحد والا لم يتحقق التناقض بين الموجبة والسالبة والحزبية والكلية
 نعم فيما ذكره الشارح خروج عن قاعدة كلام المتن وهو تخصيص البيان
 بالموجبة الكلية في هذا المقام ومعرفة البواقي فيما بعد لقياسها عليها (قوله
 اما الموجبة) اي اما عدم صدق الموجبة الكلية لا يقال اثبات عدم صدق
 الموجبة الكلية بدعوى ان كل (ج ب) ليس كذلك مصادرة اذ لا فرق
 بين ليس كذلك وبين سلب الصدق لاننا نقول ليس كذلك لم يرد به دعوى
 عدم الصدق بل دعوى صدق السلب الذي هو نقيض الايجاب الكلي
 يرشدك اليه قوله وانه يناقض كل (ج ب) نعم قوله فبعض ما لو وجد الخ
 زائدة فيه لانه يثبت رفع الايجاب الكلي الذي ادعاه بقوله ليس كذلك
 بقوله لان (ج) ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) بقي ههنا
 اشكال قوى وهو ان (ب) يجوز ان يكون امرا شاملا فلا يكون هناك (ج)
 ليس (ب) اصلا كما في قولنا كل انسان ممكن علم الى غير ذلك من الامور
 الشاملة فان قلت المراد الانه لا يصدق موجبة كلية في العرف واللغة اصلا ولم
 يتعارف ما يكون محموله اعم الاشياء ولم يعتبر في اللغة قلت قد تحقق ان قسم الامور
 العامة من العلوم الحكيمية والكلامية محمولاتها الامور العامة والامور العامة
 المذكورة فيها محمولات مسائل هذا القسم وانما قال وانه يناقض كل (ج ب)
 بذلك الاعتبار لانه لا يناقض كل (ج ب) باى اعتبار كان اذ لا يناقض الخارجية
 والحقيقية المفسرة بما فسرت لا يقال انما يلزم التناقض لو اعتبر صدق المحمول
 لا بحسب الفرض على نحو اعتبار صدق الموضوع فليعتبر كذلك لانا
 نقول لا يحصل بمجرد فرض صدق المحمول القضية لانه لا بد له من الايقاع
 او الانتزاع والفرض مجرد التجويز الخالي عنهما ولو سلم فلا فائدة في الحمل
 بل يشارك جميع الموضوعات في جميع المحمولات فكيف يعتبر في اللغة والعلوم
 وينتقد من هذا وجه آخر لتقييد الافراد بالامكان وهو انه لو اعتبر الافراد
 الفرضية لم يكن مسألة مخصوصة بموضوع لان جميع الكليات متساوية
 الاقدام في الافراد الفرضية فاعرفه فانه جديد الذ (قوله لا يقال هـ)
 اي سلمنا ان (ج) ليس (ب) لو وجدنا كان (ج) وليس (ب) ففيه اشارة
 الى منعها ووجه المنع ان ما يعبر عنه (ج) يجب ان يكون من افراده في نفس الامر
 فليس لنا (ج) ليس (ب) في القضايا الصادقة وان (ج) بمعنى ما لو وجد

كان (ج) يقتضى كونه فرد (ج) في نفس الامر لدلالة كان عليه او ان
 مافرض (ج) يجوز ان يكون وجوده محالا فبعد وجوده يجوز ان يكون
 (ج) و (ب) لان المحال يجوز ان يستلزم محالا ولا يذهب عليك ان السؤال
 والجواب بينهما جريان في السالبة ايضا (قوله لانا نقول قد سبق الاشارة)
 ويمكن ان يدفع ذلك بان الفرد الذى يحقق الكلية يتناول الفرد
 بحسب الفرض لكن ما يحيط به السور وينصرف اليه حكم الفرد
 بحسب نفس الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان (قوله لكنه يجوز ان يكون
 متمتع الوجود في الخارج) فان قلت يمكن اثبات ان (ج) ليس (ب) موجود
 في كل مادة فان الانسان الذى ليس بحيوان موجود وهكذا قلت اوسلم
 فالمتصف (ب) و ليس (ب) غير موجود والمراد من الافراد الممكنة الافراد
 الممكنة من حيث انها افراد (قوله وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد
 وكان (ج) الى آخره) فيما ذكره في وجه كونه خطأ فاحشا ان وجود الواو
 في تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسيره بالضرورة ولا يلزم من عدم
 مساعدة تفسير صاحب الكشف واتباعه اياه كونه غلطا فاحشا فليكن
 العاطف في التفسير (قوله فلامعنى للواو العاطفة بين اللازم والمزوم)
 يناقش فيه بصحة قولنا بين الانسان والحيوان عموم وخصوص مطلق
 مع ان الحيوان لازم للانسان ويحجب بان المراد انه لامعنى للواو العاطفة
 بين اللام والمزوم في مقام افادة اللزوم وبوجه عليه انه يصح قولنا بين
 طلوع الشمس ووجود النهار تلازم ويشذوق بان المراد انه لامعنى
 للواو العاطفة بين اللازم والمزوم حين يفاد بدكرهما اللزوم فان قلت
 فليكن الواو المحال قلت لامعنى له ايضا بين اللازم والمزوم وانما قيد الواو
 بالعاطفة لان كونها المحال خلاف الاصل وبعيد عن الظاهر مع ظهور
 اشتراك الالة ولك ان تريد بالواو العاطفة ما شغل واو الحال (قوله على
 ان ذلك ليس بمشبهه ايضا على اهل العربية) يستفاد منه ان اهل العربية
 اقرب من الاشتباه وفيه نظر لانهم العارفون بدقائق الاستعمال وحقائق
 المقال الا ان يتكلف ويقال المراد ان هذا ليس بمشبهه ايضا مع قطع النظر
 عن تفسيرهم على اهل العربية فقوله ايضا ناظر الى عدم الاشتباه
 مع قطع النظر عن التفسير لا الى قوله على اهل العربية وذكر اهل العربية
 لانهم المرجع في هذه الاحكام ويمكن ان يحجب عن عدم اشتباهه على

اهل العربية بان كل ما بمعنى كل شئ على ان مائة والشرطية خبره وجزاء
 الشرط فهو بحيث لو وجد كان (ب) فاعرفه (قوله لان او حرف الشرط
 ولا بدله من جواب) فان قلت قد يتضمن المبتدأ معنى الشرط نحو الذي
 يأتيه فله درهم ولا يجاب عن الشرط المضمن بشئ قلت فرق بين الشرط
 المضمن والصريح فلا بد في كل رجل ان يأتيه فله درهم من جزاء الشرط
 سوى الخبر لا يقال فليكن خبر المبتدأ نائبا عن الجزاء لاننا نقول فيكون خبر
 المبتدأ من تمة المبتدأ لان نائب الجزاء هو الجزاء في المعنى ولا يجعل جزاء
 في اللفظ لما منع لفظي وبهذا سقط ما ذكره الخليل ان قوله فهو بحيث لو وجد
 كان (ب) هو الخبر وهو نائب عن الجزاء في الموضوع وكان (ب) نائب عن
 الجزاء في المحمول فعلى هذا لا يلزم الاتصال في عقد الوضع ولا في
 عقد الحمل ولا يرد ان الاتصال للمعتبرين فيهما مانعان عن الحكم الخليل على
 ان الجزاء اذا ناب عنه شئ يستفاد الاتصال قطعا ويمكن دفع كونه غطا
 فاحشا بتقدير المعطوف عليه لكان (ج) اي كل ما لو وجد صدق عليه (ج)
 وكان (ج) (قوله واما الثاني فيراد به كل (ج) في الخارج فهو (ب)
 في الخارج) قيد المصنف (ج) بقيد في الخارج وكذا (ب) واطلقهما في تفسير
 الحقيقية ولا يخفى ان الاطلاق هنالك والقيدهما يوهم ان الوجود في الحقيقية
 اعم وليس كذلك لان الفرق بينهما ليس الا باعتبار الوجود الخارجي في الحقيقية
 اعم من المحققة والمقدرة وحصره في الخارجية على المحقق قد يناقش
 بان معنى الخارجية ليس كل (ج) في الخارج بل كل موجود في الخارج هو (ج)
 في نفس الامر فينبغي ان يؤول كلام المصنف بهذا اي كل (ج)
 في نفس الامر موجود في الخارج وهذا يخالف ما اشتهر في بيان الخارجية
 وما في حاشية المحقق في هذا المقام من قوله لما كان المراد كل ماصدق عليه
 (ج) في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي محققا فقط لان ما لم يوجد
 اصلا لم يصدق عليه (ج) في الخارج فلا تحويل عليه ما لم يقم الدليل بقى
 ههنا شئ وهو انه قد حقق في موضعه ان الوضع والحمل من المعقولات
 الثانية والعارض الذهنية فكيف يكون صدق (ج) وصدق (ب) في الخارج
 الا ان يقال معنى كون الحمل والوضع من الامور الذهنية ان الشئ لا يكون
 محمولا ولا موضوعا الا بحسب الوجود الذهني ومعنى (ج) في الخارج ان حمل
 (ج) عليه وصدقه عليه باعتبار ثبوته له في الخارج (قوله لان ما لم يوجد

في الخارج ازلاو ابدا يستحيل ان يكون (ب) في الخارج) فيه لان بحث
 مالم يوجد في الخارج ازلاو ابدا يصح ان يكون ممكن الوجود في الخارج فيصح
 ان يكون (ب) في الخارج فلا يستحيل فالصواب ان يقول لان مالم يوجد
 في الخارج ازلاو ابدا لا يكون (ب) في الخارج ومن البين انه دليل على مجرد قوله
 والحكم على الموجود في الخارج لانه لا يثبت قوله سواء كان اتصافه
 آه فالاولى تركه وما استدل به على ان الحكم على الموجود في الخارج ان مالم
 يوجد في الخارج لم يصدق عليه (ج) في الخارج والمستفاد من حواشي السيد
 السندان نسخة الشرح كان يستحيل ان يكون (ج) في الخارج وان الشرح
 استدل على ان حكم على الموجود في الخارج باعتبار صدق (ج) في الخارج
 لكن الاستدلال بثبوت (ب) في الخارج كما في النسخة المشهورة اتم لانه
 يفيد اعتبار وجود الموضوع حال الحكم كاهو الظاهر في هذا المقام بخلاف
 صدق (ج) في الخارج فانه يوجب وجود الموضوع في الخارج لاحال الحكم
 (قوله وانما قال سواء كان حال الحكم اوقبله او بعده) جعل كان
 ناقصة والخبر مخدوفا اي سواء كان (ج) حال حكم الى آخره اوتامة وجعل
 الضمير للاتصاف (بـج) ولو جعل الضمير لذات (ج) اي سواء ثبت ذات (ج)
 حال الحكم اوقبله او بعده لتعين ان يراد بحال الحكم حال حكم العقل لاحال
 ثبوت الحكم المسمى عندهم بحال اعتبار الحكم لان ثبوت ذات (ج) لا ينفع
 الاحال ثبوت الحكم وكأنه جعل الكلام على حال اعتبار الحكم دون حال الحكم
 مع انه ظاهر عبارة المتن لوجهين احدهما ما اشار اليه من وجود الظان
 بالنظر الى حال اعتبار الحكم دون حال الحكم ولهذا لم يذكر هذا التعميم
 في الحقيقة ايضا مع ان كان مالم يوجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد
 كان (ب) معناه كل مالم يوجد كان (ج) سواء كان قبل الحكم او بعده واحاله
 بقى انه لا وجه لاختصاص ظن الظان باخرجية دون الحقيقية وثانيهما
 انه لا يختص بالموضوع بالنظر الى حال الحكم بل يجري في المحمول ايضا
 فينبغي ان يقول فهو (ب) في الخارج سواء كان حال الحكم اوقبله او بعده
 فلو لم يحمل حال الحكم على حال اعتباره كان تخصيص التعميم بالموضوع
 تخصيصا من غير خصوص ولقد نبه الشارح على ان قول المصنف سواء كان
 ليس داخلا في المراد كاتوجهه العبارة بل جملة معترضة لدفع الظن وانما قال
 رفعا لتوهم من ظن فعبر عن قول هذا القائل تارة بالتوهم وتارة بالظن

تنبهها على ضعفه فلا يرد ان التوهم لا يجماع الظن وانه لا دليل على عدم جزم
القائل بما قال حتى يسمى ظنا هذا والظاهر انه قال سواء كان حال الحكم
تنبهها على انه تابع الشيخ دون الفارابي لان الامكان ثابت ازلا وابدا وما يكون
تارة قبل الحكم وتارة بعده انما هو الاتصاف بالفعل (قوله لان الحكم ليس على
وصف الجيم) فيبانه يحتمل ان يكون الحكم على ذات (ج) في وقت الوصف
بل هو الاظهر في مقام التوهم فلا بد من نفيه حتى يتم الدليل الا ان يقال لما جعل
منشأ التوهم اشتباه الموضوع الذي كرى بالموضوع الحقيقي اكتفى بنفي كون الحكم
عليه و ان تقول قوله واما اتصافه بالجسمية آه لفيه ويحتمل ان يكون الظان
متوهما ان المتبر في العرف واللغة كل (ج) في حال الحكم لا يوافق اهل العرف
واللغة كذلك لاللاشتباه المذكور (قوله لا يقال ههنا قضايا لا يمكن
اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها متممة) يعنى قضايا صادقة
لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين والافاتناع الموضوع لا يوجب عدم امكان
الاخذ باحد الاعتبارين وامتناع الموضوع ينافى صدق القضية باحد
الاعتبارين لوجوه عدم امكان وجوده وعدم امكان صدق وصف
الموضوع وعدم امكان صدق وصف المحمول وايضا ههنا قضايا موضوعاتها
ممكنة الوجود ولا يعتبر وجودها اذ لا معنى لاعتبار وجود الموضوع فيها
وهي قضايا ينافى محولاتها الوجود نحو كل تمتع بالغير معدوم واذا لم يمكن
اخذها باحد الاعتبارين لا يمكن قياس البواقي من جزئياتها وسوالها على
الموجبة الكلية التي الكلام فيها (قوله كقولنا شريك البارئ تعالى)
اي كل شريك متمتع حتى يكون ممانحن فيه (قوله والفن يجب ان يكون
قواعده عامة) يعنى هذه القاعدة اي كل (ج ب) يعتبر تارة بحسب الحقيقة
الى آخره ليست عامة هذا هو الظاهر من كلامه وعليه استقر نظر الناظرين
في هذا المقام وفيه اباحت احدها ان هذا تقسيم للقضية وليس بحكم كلي عليها
حتى يكون قاعدة وثانيها ان الوارد ليس عدم كلية القاعدة بل اما عدم
استقامتها ان كان كل (ج ب) عاما واما عدم كليتها ان كان خاصا وثالثها
انه لا يصدق على قضية انها تعتبر تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج
حتى يصح اعتبار هذا الحكم كليا ويمكن ان يكون قاعدة ويمكن الجواب
عن الاول بان المراد كل (ج ب) اذا اعتبر حقيقة يحكم فيها على كل موجود
محقق ومقدر واذا اعتبر خارجية يحكم فيها على كل موجود محقق فههنا

قاعدتان احديهما لبيان حكم الخارجية واخرى لبيان حكم الحقيقية ولك
ان تريد قواعد قواعد الفن سيأتي فانه اذا خص بتحقيق كل (ج ب) ببعض
القضايا فالقواعد الآتية لا تبقى عامة وعن الثاني بان قوله والفن يجب ان يكون
قواعد عامة لدفع ان يدفع عدم استقامة القاعدة بتخصيص كل (ج ب)
ولو فسر القواعد بما سيأتي اندفع ايضا وعن الثالث بان القواعد ان كل
(ج ب) المعتبر حقيقية يحكم فيها على كذا وكل (ج ب) المعتبر خارجية يحكم
فيها على كذا لا كل (ج ب) المعتبر الى آخره ولو فسر القواعد بما سيأتي اندفع

ايضا (قوله) لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية
والخارجية) يستفاد منه ان الاشكال في هذا المقام عدم استقامة دعوى الحصر
ويجبه عليه اولان المصنف لم يدع الحصر بل ربما اشعر عبارته بعدم الحصر
حتى ذكر العلامة التفاضل في شرح هذا المقام انه قال تارة يعتبر كذا وتارة
يعتبر كذا دون ان يقول اما حقيقية واما خارجية لعدم انحصار القضية فيهما
وثانيا ان قوله والفن يجب ان يكون قواعد عامة يدل على ان كل (ج ب)
كذا قاعدة لدعوى الحصر ويمكن ان يقال قوله القوم لا يزعمون تمهيد
لتقييد الموضوع في القاعدة المستعملة في الاغلب في العلوم (قوله بل)
زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين
ظاهر كلامه انه قيد القضية المستعملة في العلوم وجعل المحمول الاعتبار
في الاغلب على احد الوجهين وذا لا يصلح عموم القاعدة لان كل قضية
مستعملة في العلوم لا تعتبر في الاغلب باحد الاعتبارين بل منها ما لا تعتبر
باحد الاعتبار اصلا وهي المستعملة نادرا بل يتوقف صحة الحكم على تقييد
الموضوع بالمستعملة في العلوم في الغالب ولهذا غير السيد السند في حواشي هذا
المقام هذه المقدمة فقال واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في الاغلب
وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فنبد على ان قوله في الاغلب يستحق ان يكون قيد
للقضية المستعملة ونبه ايضا على ان المراد بالاغلب ما يقابل النادر لا الغالب
كأهو الظاهر وكان مقصود الشارح انهم زعموا ان القضية المستعملة
في العلوم مأخوذة في الاغلب على احد الوجهين فرادهم بكل (ج ب)
القضية المستعملة في العلوم في الاغلب فاذا ارشاد الى تقييد القضية
لاتقييد لهما فتأمل (قوله) قل هذا وضوهما واستخرجوا احكامهما
لينفعوا بهما في العلوم) يستفاد منه ان البحث عن الحقيقية والخارجية

للحاجة الى معرفتهما في تحصيل العلوم وعدم البحث عما سواها لعدم الحاجة
اليه والمستفاد من قوله واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين
ان عدم البحث لعدم وفاء الطاقة فينبهما تناف الا ان يقال ذكر لعدم البحث
وجهين اكتفي في بيان الاول بانسباق الذهن اليه من سوق الكلام وصرح
بالثاني نعم بقي ان البعض جعل هذه القضايا ذهنية فقال ان معنى قولنا
كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق
عليه في الذهن انه معدوم في الخارج وان الشارح ذكر في شرحه
للمطالع ان قضايا المنطق معلومة عندهم متداولة في السننهم فصارت
بذلك مستغنية عن البحث عنها وان الشيخ اعتبر مفهوم واحدنا منطبقا
على جميع القضايا على ما ذكره الشارح في شرحه للمطالع فكيف يصح
انه لم يعرف بعد احكام غيرها ولم يف الطاقة البشرية بها ويمكن ان يدفع
بان قوله بل زعم اشارة الى هذه الامور التي تنجى على كلامهم لان الزعم
مطية الكذب وما يشير اليه بقوله بل زعمهم ان الحقيقية المستعملة في العلوم
والخارجية المستعملة فيها ليستاهاتين بل خارجية العلوم هذه الحقيقية
والحقيقية فيها ما حكم فيها بحال ثبت الموجود في الموجودين او ما يخصه
في الوجود الذهني يسمى قضية ذهنية واما ما ذكره السيد السندان الحقيقية
ما حكم فيها بالازم الماهية للموضوع عليه فزيف لا لما قيل انه يصح ان يكون
الحكم على الموضوع بعرض مفارق يدوم ولا يجب لانه يمكن دفعه بان التحقيق
ان الدوام لا ينفك عن الضرورة بل لما يمكن ان يقال ان يصح ان يحكم
على الموضوع بما ثبت له في الوجودين بالفعل ولا يدوم بقى شئ وهو انه لا بد
من تحقيق القضية المستعملة في العلوم ولونادرا ولا وجه لاهالها لان الحاجة
ماسة الى معرفتها في تحصيل العلوم (قوله يصدق بحسب الحقيقية كل
مربع شكل) فان قلت كيف يصدق كل مربع شكل وقد يصدق بعض
المربع ليس بشكل في الخارج وصدق السلب عن بعض الافراد الخارجية
يوجب كذب الايجاب على جميع الافراد المقدره لان الافراد الخارجية
بعض الافراد المقدره قلت هذا اذا لم يكن صدق السلب من البعض لانتفاء
الموضوع ولا يخفى ان الايراد على كل شكل مربع اشد توجهها ودفعه دفعه
(قوله كقولنا كل انسان حيوان) الاولى بالتمثيل في هذا المقام كل مربع
شكل (قوله فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه) اکتفی المصنف

في بيان الفرق بين الاعتبارين ببيان تحقق كل منهما بدون الآخر ولم يذكر
حديث العموم والخصوص من وجه لان النسب على وجه سبق انما هي
بحسب الصدق وهي لا تصح بين الحقيقية والخارجية الابحسب مفهوميهما
ومفهومهما متباينان كما لا يخفى واما النسبة بين افراد القضايا فهي بحسب
التحقق فاصدق عليه الحقيقية اعم من وجه مما يصدق عليه الخارجية
بمعنى انه في بعض مادة تحقق الخارجية فيها تحقق الحقيقية فيها وبالعكس
ويضترقان في بعض المواد فان قلت كل انسان حيوان حقيقية كيف يكون
اعم من وجه منها خارجية ومادتها متحدة قلت عموم القضية وخصوصها
وغيرها من النسب عائدة الى حكم القضية فاذا قيل الحقيقية اعم من وجه
من الخارجية فكأنه قيل الحكم بحسب الحقيقية اعم من وجه من الحكم بحسب
الخارج بمعنى انه قد يكون اذا تحقق هذا الحكم تحقق ذلك وبالعكس وقد يترقان
في التحقق ولك ان ترجعها الى هيئة القضية مع قطع النظر عن خصوص
المادة فاحفظ هذا التحقيق فانه فائدة جلية قال السيد السند النسبة
في القضايا بحسب الصدق بمعنى التحقق وفي المفردات بمعنى ما يقابل
القضية بحسب الصدق بمعنى الحبل والفرق بين الصدقين ان الاول
يتعدى بفي فيقال صدقت القضية في الواقع اي تحققت والثاني يتعدى
بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان هذا ويتجه عليه ان الصدق
بمعنى الحبل ايضا يتعدى بفي فيقال الانسان صادق على زيد في الواقع
فمدار الفرق الاستعمال بعلى وعدده لا الاستعمال بفي ومن عجائب ما وقع
في هذا المقام ما قيل ان عدم استعمال الصدق بمعنى التحقق بعلى منقوض
بقولنا القضية لاتصدق على شيء وقال القضيتان المتساويتان هما اللتان
يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى
فيها وكذا القياس في سائر النسب هذا وفيه نظر لان مدار التساوي على
تحقق كل منهما مع الاخرى ابدا سواء كان ذلك التحقق ضروريا او اتفاقيا
وكذا القياس في سائر النسب ولان الاتصال في التحقق العلمي الظني لا يجب
مع انه ايضا تحقق في نفس الامر لان نفس الامر يشمل الذهن والخارج
(قوله وعلى هذا فقس المحصورات السابقة) قدم معمول الجزء
على الفاء على وزن خير الكلام وربك فكبر والشرط محذوف اي اذا
عرفت مفهوم الموجبة الكلية الحقيقية والخارجية والفرق بينهما فقس

عليه المحصورات الباقية والفرق بينهما فتقدير الشرط مخصوصا بمعرفة
 المفهوم وقصر القياس على معرفة المفهوم كما يستفاد من كلام الشارح
 قاصر (قوله فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل الى آخره) لك ان تريد لفظ
 الكل والبعض وان تريد المقصود منهما (قوله لايجاب على بعض الافراد
 الحقيقية) اي الافراد المنسوبة الى الحقيقية بمعنى المعتبرة فيها والنسبة
 الى الحقيقة حقيقة كما ان النسبة الى الشانحي شافعي (قوله وعلى هذا
 يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية) لان نقيض
 الاخص اعم بلخص برهان سبق في باب النسب بحسب الصدق فالشار الى
 بهذا على هذا كون الجزئية الحقيقية اعم من الخارجية ولك ان تجمله
 اشارة الى ملخص الاستدلال المذكور وهو ان الحكم على الافراد الخارجية
 حكم على الافراد الحقيقية دون العكس فان السالبة الكلية والموجبة
 الجزئية في ذلك بيان فان السلب عن كل الافراد الحقيقية سلب عن كل
 الافراد الخارجية دون العكس وبكلام الطريقتين بين الدعوى في شرح
 المطالع وله طريق ثالث وهو ان السلب الكلّي الخارجيّ يصدق
 بانتفاء الموضوع المحقق ولا يصدق بذلك سلب السالبة الكلية الحقيقية وكل
 ما يكفي في السلب الحقيقي يكفي في السلب الخارجيّ والاوجه ان هذا اشارة الى
 الفرق المتقدم بين الموجبتين الكلّيتين والفرق المذكور بين الموجبتين
 الجزئيتين وهو دليل على كون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
 الكلية الحقيقية وعلى ان السالبتين الجزئيتين متباينتان جزئيا (قوله
 وبين السالبتين الجزئيتين مبانة جزئية وذاك ظاهر) مثل ما مر من البرهان
 على ان نقيض الاعمين من وجه متباينان تباينا جزئيا وبانظر الى الامثلة
 السابقة في بيان الفرق بين الموجبتين (الكلّيتين اذ يظهر منه انه يصدق
 بعض المربع ليس بشكل خارجية لاحقيقية وبعض الشكل ليس بمربع
 حقيقية لاحارجية لو لم يوجد من الاشكال الا المربع وبعض الشكل
 ليس بمربع حقيقة وخارجية بناء على وجود غير المربع في الواقع وبكلا
 الطريقتين بينه الشارح في شرح المطالع وقد عرفت الاوجه لا تقول
 بين السالبتين الجزئيتين عموم مطلق لان افراد موضوع السالبة الجزئية
 الخارجية بعض من افراد موضوع السالبة الحقيقية كما في الموجبتين
 فكما يصدق الايجاب الحقيقي كما يصدق الايجاب الخارجيّ ينبغي ان يصدق

السلب الحقيقي كما يصدق السلب الخارجي لاننا نقول السلب الخارجي وان كان سلبا عن بعض الافراد الحقيقي لكنه سلب ثبوت المحمول بالفعل بخلاف الحقيقية فانه صلب الحثية وسلب الشيء لا يستلزم سلب الحثية اعلم ان التباين الجزئي لم يتحقق هنا الا بالعموم من وجه ولا يتصور مبانة كلية بقي الكلام في ان مثل هذا هل هو مبانة جزئية او العموم من وجه (قوله البحث الثالث في العدول والتحصيل) اي المعدولة والمحصلة لان البحث في المقالة عن القضية عبر عن المعدولة بالعدول تبيينها على ماخذ اشتقاقها لئلا يتوهم انها مشتقة من العدل كما هو الظاهر لزوم العدل وكونه متعديا لازما لاشتقاق المفعول وانما جعل مأخوذا من العدل مع الاحتياج الى اعتبار التعدية بالباء وجعل المعدولة معدولة عن العدول بها بالحذف والايصال لان المشتهر في الفن لفظ العدول وان كان الا عدل العدل والتحصيل وينبغي ان يقول في العدل والتحصيل والبساطة لانه يبحث في هذا البحث عن البسيطة ايضا ولا يخفى ان العدل والتحصيل تقسيم للقضية باعتبار احد الطرفين او كليهما فلا وجه لافراده عن تقسيمات القضية باعتبار الاجزاء (قوله لان حرف السلب الى آخره) اقول هذا من خلط اصطلاح النحو بالميزان والبيان الميزان اداة السلب وازدادة الاداة الى السلب باعتبار اصل وضعها والا فبقي في المعدولة لم تستعمل في السلب وقوله لشيء من الموضوع والمحمول لاجراء السالبة لان حرف السلب فيها جزء للرابطة لا لشيء من الموضوع والمحمول فن قال اما ان يكون جزء الجزء من القضية فقد اخل بالتعريف وبتجه عليه الاجاد حيوان اذا سمي به شخص حيوان ويكون الحكم عليه وزيداعى فان الاولى محصلة مع دخولها في التعريف والثانية معدولة مع خروجها فينبغي ان يقول لان معنى حرف السلب اما ان يكون جزء آه والمراد بالموضوع والمحمول اللفظ الدال عليهما واطلاق الموضوع والمحمول عليهما تجوز (قوله وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليسي ولا وغير آه) هذا في غير غير مسلم بل لو استعمل غير في السلب لكان معدولا عن موضوعه الاصلى فالحق ان وجه التسمية انما يوجد في بعض الافراد ولا يخفى انه كما عدل باداة السلب من موضوعه الاصلى عدل بالقضية عن موضوعها الاصلى فتسميتها بالمعدولة لا يجب ان يكون تسمية باسم

جزئها بل يصح ان يكون تسمية باسم نفسها ولا يعبدان يقال الافراد اصل
 بخلاف التركيب فلما التزم في المعدولة تركيب الطرف فقد التزم فيها
 العدم بها عن الاصل وقد يقال اللفظ الدال على المعنى الثبوتى اصل
 لان العدمى يحصل باضافة السلب اليه (قوله فاذا جعل نع غيره كشيء واحد
 يثبت له او لشيء) حق العبارة يثبت شيء له او هو لشيء او يسلب شيء عنه
 او هو عن شيء (قوله وانما اورد للاولى والثانية مثالا) اى لسلك من الاولى
 والثانية والا لوجب ان يورد مثالين ونحن نقول لم يورد للثالثة مثالا لان مثالا
 الاولين ينتج مثال الثالثة فان قولنا اللاحى جاد والجمادى لالعالم ينتج اللاحى
 لالعالم اولان مثالها مذكور فيما بعد حيث قال فان قولنا كل ما ليس بحى فهو
 لالعالم (قوله وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا
 من طرفها) اى من شيء من طرفها وقوله وان كان آه لم يقع موقعه لان
 حرف السلب لاحالة موجود فيها فان قلت لوجه لتخصيص اسم البسيطة
 بالسالبة لهذا الوجه قلت السالبة توهم تركيب الطرف من حرف السلب
 فسميت بسيطة تنيها على عدم جزئية حرف السلب للطرف فالسالبة
 ادعى لهذا الاسم من المحصلة فخص المحصلة بالموجبة تميزا بينهما
 والاوجه ان يقال سميت السالبة المحصلة بسيطة لبساطة سلبها
 بخلاف السالبة المعدولة فانها مركبة من حرفى السلب فان قلت عدم
 كون حرف السلب جزءا من طرفها لا يستلزم بساطة طرفها حتى يستحق
 اسم البسيطة بمعنى مالاجزء له قلت البسيط بمعنى مالاجزء لذيلا عدم جزئية
 السلب فهذه العلاقة سميت القضية التى ليس السلب جزءا من طرفها
 بسيطة والاوجه انها سميت بسيطة لان طرفها اقل اجزاء من طرفى المعدولة
 نقلا عن البسيط بمعنى اجزاء (قوله فكل من طرفها وجودى محصل)
 الاولى ان يقال ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفها فقد حصل
 الاجزاء فى موضوعها الاصل وينتج على ما ذكره الشارح زيد اعنى
 فان حرف السلب ليس جزءا من الطرفين فيها مع ان طرفها ليسا ثبوتى
 محصلين الا ان يتكلم ويقال اراد بنفى الجزئية نفيها حقيقة او حكما
 (قوله لان جميع الامثلة المذكورة فى المباحث السابقة تصلح لان تكون مثالا لهما)
 الظاهر امثلة لهما وانما قال تصلح ولم يقل امثلة لهما لان المثال جزئى اورد
 لتوضيح القاعدة وماسبق وان كانت جزئيات لهما لم تكن لتوضيحهما

قوله حتى يرتفع الاشتباه) يعنى ان قوله فالاعتبار بايجاب القضية وسلبها آه
دفع الاشتباه فى قوله، وجبة كانت او سالبة ولا يخفى انه حينئذ يستحق التقديم
على بيان المحصلة الا انه لم يستحسن الفصل بين القسمين بكثير ويحتمل
ان يكون لدفع اشتباه نشأ من التعبير بحرف السلب عما هو جزء الطرف
لانه يوهم انه لا بد من سلب والسلب فى القضية لا يتوجه الا الى النسبة
ويحتمل ان يكون لدفع اشتباه نشأ من وجود حرف السلب فى القضية
والمستفاد من جامع الحقايق للمصنف انه رد على مازعم بعض الحكماء
ان ايجاب القضية بوجودية طرفيها وسلبها بعدمية طرفيها ويمكن
ان يكون الاشتباه لعدم الفرق بين جزء وجزء فانه اذا صار القضية سالبة
لسرورة حرف السلب جزء من الرابطة توهم انها تصير سالبة لصيرورته
جزأ (قوله بايقاع النسبة الى آخره) لانسب بقول المصنف والانتبار
فى ايجاب القضية وسلبها بالسلب الثبوتية او السلبية ان يقول بوقوع
النسبة اولا وقوعها فليحمل الايقاع عليه وقوله فحتى كانت النسبة
واقعة الاولى موقعة وقد اشار بقوله فحتى كانت الى ما بقى قول المصنف
فان قولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم موجبة من ان من اشتبه عليه ايجاب قولنا
اللاحي جاد والجماد لا عالم كيف يسلم ايجاب كل ما ليس بحى فهو لا عالم
حق يصح ان يستدل به على ان الاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة
الثبوتية والسلبية فانه اشار الى ان المناسبات تجعل ايجاب كل ما ليس بحى فهو
لا عالم تقيمه لقوله والاعتبار لا دليل عليه ويمكن دفعه بان كل ما ليس بحى فهو لا
عالم موجبة بلا اشتباه لاشتماله على سور الايجاب وكذا لاشئ من المنحرك بساكن
لاشتماله على سور السلب فلا خفاً فى الاستدلال مع بهما الاشتباه فى مثل اللاحي
جاد (قوله وان لم يكن فى شئ من طرفيها سلب) لم يقل وان لم يكن فى شئ
من طرفيها حرف سلب تنبيها على ان تمثيل المصنف به لجملة السكون على معنى
ثبوتى على طبق ما جرى عليه فى بحث المعرف حتى اوفى به بسبب الحركة
لجملة معدولة وبهذا ظهر ضعف ما فى شرح العلامة التفتازانى ان المثال
دل على انه لا بد فى العدل من حرف السلب ولا يكتفى الاشتمال على السلب
حتى ان زيدا عمى محصلة وزيد معدوم كذلك وزيد لا موجود معدولة (قوله
كذلك يكون فى جانب الموضوع) وفى الجانبين لان المعدولة المحمولة
لا تشمل معدولة الطرفين وقوله على ما بيند اشارة الى ان للعدل بيانا آخر

يخص بالمعدولة المحمول (قوله فحين مآشرع في الاحكام لم يخصص
الكلام) كلمة مازائدة بين المضاف والمضاف اليه كافي من غير ما جرم وقوله
حين مآشرع متعلق بقوله يخصص ففي تقدمه على الاستفهام اشكال
وقد يناقش في كون بيان النسبة حكما ووجه الاستفسار عن التخصيص
منافاة نظر الفن التخصيص او كون مقتضى بيانه عدم التخصيص حيث
لم يخصص صدر كلامه بشيء من المعدولات (قوله ثم ان المحصلات
والمعدولات المحمول كثيرة) بعد اعتبار التخصيص بالمعدولة المحمول
ليس ما بقى الاموجبة محصلة ومعدولة سالبة ولا يزيد عليها كما يشهر به سوق
الكلام كما لا يخفى على العارف لسوق الكلام ولا يخفى ان الانسب بقوله
ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة ان يقول فالوجه في تخصيص
السالبة المحصلة فان من جعل المحصلة شاملة لجميع ما يقابل المعدولة
لا يسمى السالبة المحصلة بسيطة (قوله اما وجه التخصيص الاول فهو
ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت
الى آخره) ملخص ما ذكره ان الاختلاف في المحمول يوجب الاختلاف
في القضية حقيقة لان كل محمول يفيد ثبوتا واتصافا اوسلبا مخالف لما يفيد
المحمول الآخر بخلاف الاختلاف في العنوان فانه لا يفيد اختلاف في الثبوت
اوالسلب ويمارضه انه لو لم يكن للعنوان تأثير في مفهوم القضية لما كذبت
القضية بامتناع اتصاف شيء بالعنوان ولما دار الاستدلال على اختلاف العنوان
بل اعتبار اختلاف العنوان احق من عدمه لان نظر الفن على ماله مدخل
في الاكتساب فنقول وجه التخصيص الاول انه قصد به رد ما ذكره الامام
في الملخص حيث قال لا يتوقف صدق الموجبة المعدولة المحمول على وجود
الموضوع لانه لو لم يثبت العدول للمعدوم ثبت المحصل والالارتفع النقيضان
من المعدوم فرده بان العدول اخص من نقيض المحصل لانه نقيضه سلب
المحصل لا عدوله اذ سلبه اعم من عدوله او نقول وجه التخصيص ان العدول
في المحمول اكثر التباسا بالسلب من العدول في الموضوع لان العدول
في المحمول يستلزم سلبا بخلاف العدول في الموضوع (قوله فلان اعتبار
العدول في المحمول) اى فقط (قوله فهنا اربع قضايا) وست نسب
خس منها ظاهرة فلم يتعرض الا لواحد منها (قوله فلعدم حرف
السلب في الموجبة) لا يخفى ان من الموجبة المحصلة في التقسيم المربع

قولنا اللاحى جاد وفيه حرف السلب ومن الموجبة المعدولة اللاحى لاعلم
وفيه حرفا سلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب
في الموجبة ووجودها في السالبة والمعدولة وعلى وجود حرفي السلب
في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
ويمكن ان يوجه بان المراد حرف السلب المؤثر في مفهوم القضية
بقي ان الاحتياج الى الفرق الذي ذكره لا يخص السالبة البسيطة
بل يشمل الموجبة المعدولة الطرفين والسالبة المعدولة الموضوع فان
اللا كاتب لا متحرك الاصابع ملتبس بقولنا ليس اللا كاتب متحرك الاصابع
والفرق المذكور حارفيها ايضا وحل السالبة البسيطة في كلام المصنف
على ما يشمل ليس اللا كاتب متحرك الاصابع وان ساعده اللفظ بما لا مساغله
عند العارف بمساق البيان وما ذكره في عدم الالتباس بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة مشترك بينه وبين السالبة المحصلة مع السالبة
المعدولة فالاولى فلو وجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وعدم
حرفي السلب في الموجبة المحصلة والحكم بان حرف السلب في الموجبة
المعدولة واحد وفي السالبة المعدولة اثنان ينتقض بقولنا زيد لا لا كاتب وليس
زيد لا كاتب (قوله واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فينبغي التباس
من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا) يشكل ذلك زيد لا اعمى
فان حرف السلب فيه اثنان ويزيد لا لا كاتب الا ان يكتب بالالتباس في الجملة
وحينئذ الظاهر ان يقول لان حرف السلب فيهما قديكون واحدا وقوله
من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا يعني حرف السلب المؤثر
في مفهوم القضية (قوله فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة
معدولة او سالبة بسيطة) فيانه لا يعلم بالفرق المعنوي ايضا ذلك لاحتمال ان تكون
سالبة كاذبة الا ان يقال لا يحمل على الكاذبة ما لم يظهر ظهورا تاما قصد
للكاذب والاظهر ان الفرق المعنوي فرق بينهما بحسب التحقق لا بحسب المفهوم
(قوله اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة اه)
لم يقل المعدولة المحمول كافي المتن لان الفرق مبني على اعتبار العدول
باعتبار المحمول فقط فلا معدولة الا معدولة المحمول فيلقو التقييد ونتجه
على قوله لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة انها
منقوضة بقولنا زيد لا لا عالم فان صدقها لا يستلزم الا صدق زيد ليس لا عالما

وهي ليست سالبة بسيطة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد السالبة البسيطة
 اعم من الموجبة المعدولة المتممة من السلب البسيط لانها متى صدقت الموجبة
 المعدولة صدقت السالبة التي ركبت من سلبها المعدولة (قوله ولا تنعكس)
 المراد بالنعكس العكس القوي والافالعكس الاصطلاحى ثابت (قوله وهو انه
 لا يلزم آه) هذا انما ينفع لو كان بناء النسبة على الازوم اما لو كان على مجرد
 الاتصال في التحقق فلا ينفع (قوله فلانه متى ثبت الالاء (لـج) يصدق
 سلب الاء عنه) الملازمة حق لكن لا ينفع لجواز ان يكون سلب الاء عدولا
 لاسلبها بسيطا (قوله وهو اجتماع النقيضين) اى المفهومين المتباعدين
 غاية البعد فانه يستحيل اجتماعهما في الصدق وان لا يستحيل ارتفاعهما وفيه
 ان استحالة اجتماع الشئ ورفعه في الصدق بناء على استلزام صدق الرفع
 سلب الشئ فيلزم بالاجتماع في الصدق اجتماع النقيضين فلا يستقيم بيان
 استلزام العدول للسلب به (قوله فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة
 ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له) يريد ان ايجاب الشئ لغيره
 بحسب التحقق والمطابقة لنفس الامر فوع على وجود المثبت له والا
 فلا يجاب الكاذب بتمحق مع عدم الموضوع ثم الدعوى كالدليل منقوض
 بايجاب المحمول السالب فانه كالسلب لا يستدعى وجود الموضوع وكذا قوله
 بخلاف السلب فانه كدليله منقوض بسلب المحمول السالب فانه يقتضى
 وجود الموضوع ولتفصيل الكلام مقام آخر (قوله كما انه يصدق قولنا
 شريك البارى ليس بصيرا) حقيقة وخارجية (قوله ولا يصدق شريك
 البارى غير بصير) لاحقيقة ولا خارجية فلا يردان الكلام في القضايا الخارجية
 والحقيقية وهذه قضية ذهنية ولا يحتاج الى ان يقال هذه وان كانت
 قضية ذهنية لكن يتضح بها حال الحقيقية والخارجية (قوله ولما كان
 معدوما) الاولى ولما كان متمعا اذ عدم الموضوع لا يكفي في صدق السلب
 الحقيقي (قوله لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع آه) امامت لقوله
 بخلاف السلب فانه يصح على المعدوم واما ابطاله على طريقة الغصب
 ويمكن تأييد المنع بانه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن لنا سالبة
 حقيقية وخارجية لانه لم يعتبر وجود الفرد والحقيقية والخارجية دائرتان
 على الوجود المعتبر وتفاوت اعتباره ويمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب
 لا يصح الا على موجود بانه لو لم يصدق الايجاب الاعلى موجود محقق

او مقدر لم يكن الموجبة الكلية تقيضا للسالبة الجزئية (قوله فان من الجائز
 اثبات المحمول لجميع الى آخره) اى لكل واحد وكذا في جميع ما عاتله
 (قوله لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة) اى على الافراد
 الموجودة التى يتعمد الحكم فى الموجبة باعتبارها فى السالبة الخارجية
 على الافراد الخارجية وفى السالبة الحقيقية على الافراد الممكنة المقدره
 الموجود فصدق السالبة الحقيقية قد يكون بانتفاء الوجود المقدر لانفائه
 الامكان فان قلت هذا لا يجحد نفعنا لان صدق الساب لما امكن بانتفاء
 الموضوع فيصح ان ينصرف صدق السلب الجزئى الى بعض الافراد
 المعدومة وينصرف صدق الايجاب الى جميع الافراد الموجودة فيجتمع
 قولنا كل (ج) الموجود (ب) مع قولنا ليس بعض (ج) الموجود (ب) بان
 ينصرف صدقه الى ان بعض (ج) ليس بموجود قلت ليس بعض (ج)
 الموجود (ب) انما يصدق لو لم يكن شئ من (ج) موجودا حتى لو وجد بعض
 افراده لا يمكن صدق السلب الا بان ينقئ المحمول عن بعضه ولا يشكل عليك
 انه اذا كان معنى كل (ج) كل (ج) الموجود (ب) وكذا معنى ليس (ج) ب)
 ليس (ج) الموجود (ب) لا يتوقف اقتضاء الموجبة وجود الموضوع على
 ان الثبوت يتوقف على وجود الموضوع بل لو فرض ان الثبوت يكون
 للمعدوم يتوقف صدق الموجبة على وجود الموضوع لتقييد الموضوع
 بالوجود كما يتوقف على صدق العنوان ولا يتوقف ثبوت شئ للافراد على
 صدق العنوان لان التوقف على صدق العنوان فى الموجبة لان انتفاء وجود
 الموضوع اما لعدم الذات او لعدم الاتصاف بالعنوان فاذا لم يتصف الذات
 بالعنوان انتفى وجود الموضوع فلم يصدق الايجاب فاقتضاء الموجبة وجود
 الموضوع لوجهين احدهما ان ثبوت المحمول يقتضى وجوده وثانيهما
 ان الاتصاف بالعنوان ايضا يقتضى وجوده (قوله فان معنى الموجبة)
 يعنى الكلية بقوله ومعنى السالبة الجزئية (قوله ويصدق هذا المعنى
 تارة بان لا يكون شئ من الافراد موجودا) اذ لو كان بعض الافراد موجودا
 وثبت له الباء لا يصدق اذ يصدق كل (ج) الموجود (ب) فكيف يصدق
 بعض (ج) الموجود ليس (ب) فما يقال ويصدق تارة بان يكون
 شئ منها موجودا ويثبت له الباء وشئ منها غير موجود مجرد توهم
 (قوله واما قوله على موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع

او مقدر كافي الحقيقية الموضوع فلا دخله في بيان الفرق الى آخره
 فان قلت كيف لا يكون له دخل في بيان الفرق وهو فصل الوجود الذي
 يستدعيه الموجبة ويدفع توهم دعوى استدعاء الوجود المحقق قلت انما
 يكون كذلك لو لم يخرج الذهنية عن تحقيق الفرق اذا لفرق بين مطلق
 الموجبة والسالبة ليس الاستدعاء الموجبة الوجود دون السالبة لباستدعاء
 الموجبة الوجود الخارجي المحقق او المقدر فهو ليس بتحقيق الفرق
 بل للإشارة الى تخصيص الكلام بالخارجية والحقيقة لكن هذا اذا كان
 قوله كافي للخارجية تعيينا لما يتوقف الحكم فيه على موجود محقق وقوله
 كافي الحقيقية تعيينا لما يتوقف الحكم فيه على تقدير الوجود واما لو كانا
 مشايين لما يتوقف على الوجود المحقق والمقدر فله مدخل في بيان الفرق
 اذ فيه تحقيق ان الوجود الموقوف عليه للايجاب ذهني كان او خارجيا
 ليس الوجود المحقق فقط ولهذا وكأ انه فادرج لفظ كأ ان اشار الى احتمال
 آخر ويحتمل ايضا ان يكون دفعا لما يتوجه على ان الايجاب يستدعي وجود
 الموضوع من انه ينتقض بقولنا زيد موجود قانه لا يستدعي وجود
 الموضوع والاثبت وجود قبل وجوده فدفع ذلك بان كلامنا في الحقيقية
 والخارجية واثبات الوجود قضية ذهنية وقوله فاجاب بان كلامنا ليس
 الا في القضية الخارجية الى آخره مما لا يحتاج اليه في الجواب بل يكفي
 ان يقال المراد بالوجود اعم من المحقق والمقدر وكأ انه ذكره لدفع ما تنجبه
 بعد الجواب انه ينتقض بعد بالقضية الذهنية فانها لا تستدعي الوجود الخارجي
 لاحققا ولا مقدرًا ولو جعل فساد ارادة استدعاء الايجاب الوجود الخارجي
 انه لا يصدق قضية ذهنية لكان لقوله ليس كلامنا الا في القضية
 الخارجية والحقيقية موقع حسن والجواب التحقيق عن الانتقاض بالذهنية
 ان يفرق بين استدعاء السالبة الوجود الذهني وبين استدعاء الموجبة
 بان استدعاء السالبة لتوقف صدور الحكم عن الحاكم عليه لا لتوقف ثبوت
 الحكم عليه فالوجود الذهني في الموجبة الذهنية مما لا بد منه في زمان تحقق
 القضية وفي السالبة مما لا بد منه في زمان صدور الحكم فقط وقوله يجب
 ان يكون موضوعها مقدرًا لا يريد به ما يقابل المحقق كاهو الظاهر بل
 ما يحتمل وهو ظاهر ولا يذهب عليك ان استدعاء الايجاب وجود الموضوع
 انما يتم لو لم يكن الموجبة الممكنة قضية كاحققه الشارح في شرح المطالع

لظهور ان المحكنة الموجبة لاستدعى وجود الموضوع ولا تقديره اذا كان
 المحمول لا يستدعى الامكان الموضوع فاعرفه (قوله وذلك كله انه اذا لم يكن
 الموضوع موجودا) ظاهره ان اعمية السالبة البسيطة من الموجبة المعدولة
 اذا لم يكن الموضوع موجودا وفيه انه اذا لم يكن الموضوع موجودا فالسالبة
 البسيطة والموجبة المعدولة متباينتان فالوجه ان المراد ان الفرق بالاعمية اذا كان
 الموضوع معدوما اما اذا كان الموضوع موجودا فلا يجدى اعمية
 في تمييز السالبة البسيطة عن الموجبة المعدولة والمستفاد من بيان الشارح
 ان قوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان عدل لقوله والسالبة
 البسيطة اعم وليس من تمام دليل اعمية واحدى مقدمى دليلها مطوية
 وهي انه حتى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة والاوجه انه من تمام
 الدليل وتحريره ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول
 لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فيصدق السالبة البسيطة
 بدون الموجبة المعدولة واما الموجبة المعدولة فلا تصدق بدونها لانه اذا كان
 الموضوع موجودا فهما متلازمان (قوله هذا هو الكلام في الفرق
 المعنوي واما اللفظي الى آخره) جعل الشارح قول المصنف والفرق بينهما
 بحسب اللفظ نظرا الى قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
 المحمول والاقرب ان يجعل متصلا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما
 متلازمان يعنى والفرق بينهما حينئذ في اللفظ فقط (قوله فان كانت
 ثلاثية) هذا الفرق لا يخص الثلاثية بل يعم الرباعية وهو ما كانت موجهة
 فالاولى فان كانت الرابطة مذكورة (قوله تكون موجبة) اى معدولة
 يظهر الفرق بين السلب والعدول لانه المطلوب لالفرق بين الايجاب
 والسلب (قوله فهناك اربط السلب) الاولى ربط العدول (قوله
 لان من شان الرابطة ان تربط مابعدا عما قبلها وقوله لان من شان
 حرف السلب ان ترفع مابعدا عما قبلها الى آخره) يشكل بكان زيد
 قائما فان كان ليس لربط مابعدا بما قبلها وبليس زيد قائما فانه ليس
 لسلب مابعدا عما قبلها وبان حرف السلب قد يكون لرفع نفس القضية
 لالسلب شئ عن شئ كما سبق تحقيقه الا ان يقال المراد ان الرابطة
 المتوسطة كذلك وان حرف السلب اذا توسط يكون لسلب مابعدا
 عما قبلها فيشكل بزيد هو ليس قائما الا ان يقال شانه هنا ايضا ذلك لانه

أخرجه عن شأنه تقدم الرابطة بقى انه لم يقد البيان وجه كون ليس زيد
 قائماً سألبة الا ان يقال خص البيان بما فيه التباس ولا يلتبس ليس زيد
 قائماً (قوله فهناك سلب الربط) اى الربط الايجابى (قوله وان كانت
 ثنائية فالفرق انما يكون الى آخره) اى الفرق اللفظى انما يكون
 من وجهين احدهما بالنية بان ينوى اماربط السلب فيقدر الرابطة مقدمة
 على حرف اوسلب بقريئة اوسلب الربط فيقدر الرابطة متأخرة عن حرف
 السلب بقريئة ولاشك ان الفرق بتقدم الرابطة وتأخرها فرق لفظى
 وان كان نظرا الى التقدير وبهذا ندفع ان الفرق بالنية لا يصح ان يكون من جملة
 الفرق اللفظى واما مقال العلامة التفاضلى ان المراد ان الفرق بحسب اللفظ
 ساقط فما لا يساعده كون الكلام فى الفرق اللفظى اذ لا يصح فى تفصيل
 الفرق اللفظى ان يقال الفرق اللفظى ساقط ويذكر الفرق المعنوى
 (قوله كلفظ غير ولا) يعنى فى الثنائية والا فزيد لا يكون قائماً يخص
 بالعدول والمراد بالتخصيص الواقعى ولم يطلع عليه او على الاصطلاح
 بعد ذلك وعبارة المصنف او بالعكس ترجيح الثانى وترك الشارح قوله
 وبالعكس يرجح الاول فانه يشعر بانه وجد الاصطلاح على الاول دون العكس
 فترك قوله او بالعكس (قوله البحث الرابع فى القضايا اوجهة)
 وتسمى المنوعة والرابعة ايضا قال صاحب المطالع ولم تسم باعتبار السور
 خاسية لان السور غير لازم بخلاف الجهة يريدان عقد القضية ينك عن
 صلاحية اعتبار السور كافي البيعة ولا ينك عن صلاحية اعتبار الجهة
 فالجهة تشبه الموضوع والحمول والرابطة بخلاف السور فنقض لزوم
 الجهة بالقضية المطلقة من قلة التدبر (قوله نسبة المحمول الى الموضوع
 سواء كانت بالايجاب او السلب الى آخره) نبه على ان الايجابية والسلبية
 فى قول المصنف لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية
 كانت اوسلبية تفصيل للنسبة للكيفية وانما لم يلتفت الى جعلها تفصيلا
 للكيفية مع ترجيح الجواز له وصحة لان الكيفية ايضا تكون ايجابية اى وجودية
 كالضرورة وسلبية اى عدمية كاللا ضرورة لان الاهم تفصيل النسبة
 لان المتأخرين خالفوا المتقدمين فى ان مادة القضية هى كيفية نسبة القضية
 الايجابية وجعلوها كيفية نسبة القضية سواء كانت ايجابية اوسلبية بخلاف
 المتقدمين فانهم جعلوها كيفية النسبة الايجابية حتى انحصرت مواد

القضايا عندهم في الوجوب والامكان والامتناع فتعين مذهبهم المهم في هذا
المقام يوجب تفصيل النسبة دون الكيفية وفائدة تفصيل الكيفية اعني التبيد
على ان اطلاق الكيفية على المادة جرى على اللغة لا الاصطلاح والام يصح
ان تكون عدمية لان الكيف من الموجودات الخارجية لاتقوت لحصولها
من قوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ثم المراد بالنسبة النسبة
المطابقة اذ غير المطابقة غير ثابتة فكيف تثبت لها كيفية واريدها الوقوع
واللاوقوع اذ هو الموصوف بالضرورة او اللاضرورة او غيرها دون النسبة
التي بين وبين والوقوع ليس صفة المحمول بل صفة النسبة التي هي صفة المحمول
لان صفة المحمول ثبوته للموضوع والوقوع واللاوقوع وصان له فاقبل
ان اضافة النسبة الى المحمول لان النسبة هي ثبوت المحمول للموضوع
فهي صفة للمحمول دون الموضوع فلا يعول عليه نعم مع كونه
صفة المحمول اضافته الى المحمول اولى وذكر السيد السند المحقق ان اضافته
الى المحمول لانه من مقتضيات المحمول لان الموضوع امره متقل بنفسه
لا يقتضى الارتباط بغيره والمحمول مفهوم يقتضى ارتباطا بغيره فالنسبة التي
بها الارتباط تستحق ان تضاف اليه وان كانت متصورة بين وبين واياها ان تنوهم
من قوله وان كانت النسبة متصورة بين بين انه حمل النسبة على النسبة التي
بين بين دون الوقوع واللاوقوع لان الوقوع واللاوقوع ايضا تصوران
بين بين (قوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام) قال العلامة
التفتازاني لا يقال ان اراد هذه المفهومات فلا ينحصر الكيفية فيها وان اراد
ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة فالحاجة الى ذكر الدوام واللادوام
لدخولهما تحت اللاضرورة لانه يصدق عليهما انهما لا ضروريان لانه
لا يصدق على شيء منهما مفهوم الضرورة ولا يرتفع النقيضان في التصور
عن امر وجود لا باقول المراد الاول وما ذكر تمثيل لاحصر جميع الجهات
هذا او بما ينما من صدق اللاضرورة على الدوام واللادوام اندفع انه يناق في الدوام
اللاضرورة على ما هو التحقيق من استتزام الدوام الضرورة فكيف يصدق
عليه اللاضرورة والدرام اعم من الضرورة على ما هو المشهور فكيف يتدرج
تحتها فلا اغناء في ذكر الضرورة واللاضرورة عن ذكر الدوام واللادوام ثم
يمكن ان يقال ليس المقصود حصر الجهات بل التعليل لوجوب الكيفية
لنسبة المحمول الى الموضوع بجهتين احدها عدم امكان خروج النسبة

عن الضرورة واللاضرورة وثانيهما عدم امكان خروجها عن الدوام
 واللادوام لعدم امكان ارتفاع النقيضين (قوله فان كل نسبة فرضت)
 اى فرضت مطابقة لنفس الامر والمقصود منه التنبه على ان الدعوى
 تثبت بكل من المثالين فذكرها من قبيل تكثير الدليل فلا غناء فقوله ومن جهة
 اخرى يريد به ان ثبوت الدعوى من جهة اخرى قال السيد السند المحقق
 يعنى ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائى
 وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائى ايضا لان المجموع
 تقسيم واحد رباعى هذا كلامه وما ذكرنا في بيان كلام الشرح مرجع
 لان قوله ومن جهة اخرى مذكور في مقام اثبات الدعوى دون مقام التقسيم
 فحمله على بيان جهة اخرى لثبوت الدعوى اقرب الى الفهم من حمله
 على تحقيق التقسيم (قوله وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى
 مادة القضية) فإداة القضية لفظ مشترك بين الطرفين والكيفية الثابتة
 في نفس الامر (قوله واللفظ الدال عليها في القضية المفوظة وحكم العقل
 بان النسبة كيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية) لانه
 جهة ينتهى اليها القضية ولا يزيد عليها شئ في القضية ويسمى نوعا ايضا
 وتقييد اللفظ الدال يكونه في القضية المفوظة وتقييد حكم العقل بكونه
 في القضية المعقولة اخرج اللفظ الدال عليها بالاستقلال وكذا لحكم عليها
 بالاستقلال فانها ليسا في القضية بل هما قضيتان مستقلتان وهنما بجنان
 الاول انه ذكر صاحب القسطاس في شرحه ان كون الجهة اللفظ الدال
 على الكيفية الثابتة في نفس الامر ينافى تجويز مخالفة الجهة المادة واجاب عنه
 الشارح في شرحه للمطالع بان تختلف الدال الوضعى عن المدلول جائز ورده
 العلامة التفتازانى بان تحديد الجهة باللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس
 الامر يقتضى ذلك لان الكيفية لو لم تكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا
 على الكيفية الثابتة في نفس الامر فمنشأ الاعتراض ذلك لا الغفلة
 عن جواز تختلف الدال الوضعى عن المدلول فالاجواب الابتأويل اللفظ
 بان يقال ضمير عليها فى قوله ولفظ الدال عليها راجع الى الكيفية الثابتة
 لا بمعنى ذكر بل بالمعنى الاعم منه وهو الثابت فى نفس الامر وبحسب دلالة
 اللفظ هذا والوجه ان يحول الضمير لمطلق الكيفية ضمنا فان قلت سيأتى
 ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور العقلية فعنى اللفظ الدال على الكيفية

الثابتة لا يحاله اللفظ الدال على الصورة العقابيه لا كيفية الثابتة والضرورة
العقلية يجوز ان لا تطابق الشيء قلت معنى اللفظ الدال على الكيفية الثابتة
اللفظ الدال على الصورة المطابقة للكيفية الثابتة والالم يكن فرق بين قولنا اللفظ
الدال على الكيفية الثابتة وبين قولنا اللفظ الدال على الكيفية الغير الثابتة
فتأمل والثاني ان جعل حكم العقل جهة مساحتة والجهة هي الكيفية
المعقولة المحكوم بها عند العقل كاسيأتى فى تلخيص الكلام وكما يناسب كون
الجهة فى القضية المفلوطة الدال على الكيفية لكن فى شرح المطالع والميعار
وغيرها ان الجهة حكم العقل المذكور وبلايه ما فى جامع الحقايق للصف
وما فى الملخص ان جهة القضية مفلوطة بيان الكيفية (قوله لان اللفظ اذا دل
على ان كيفية النسبة فى نفس الامر هي كيفية كذا الى آخره) اللفظ الدال
على الكيفية الثابتة دال عليها من حيث انها ثابتة فيدل على ان النسبة
فى نفس الامر هي كيفية كذا ولا يتجه انه فرق بين دلالة اللفظ على الكيفية
الثابتة وبين دلالة على ان الكيفية كذا ومدلول قوله واللفظ الدال عليها
هو الاول دون الثاني لكن يتجه ان كلام الشارح يشعر بان كذب القضية
الموجهة لعدم مطابقة الحكم الذى يشعر به الجهة من ان كيفية النسبة كذا
وقد سبق ان صدق القضية عبارة عن مطابقة حكمها للواقع وكذبها عبارة
عن عدم مطابقتها للواقع وما سبق صحيح فى الموجهات ايضا اذ الحكم فيها
يوقوع النسبة المكيفية كذا وكذب الحكم يتحقق بانتفاء لموضوع
وانتفاؤه كما يكون بانتفاء ذاته يكون بانتفاء الوصف المتبديه ويمكن ان يقال
مراده بقوله لم يكن الحكم فى القضية مطابقا للواقع الحكم الذى فى اصل
القضية لا الحكم بالكيفية لان انتفاء الكيفية التى حكم بها العقل اودل عليها
اللفظ يجعل حكم القضية كاذبا لان انتفاء قيد النسبة المحكوم بها (قوله وتلخيص
الكلام فى هذا المقام الى آخره) اراد تحقيق قوله لا بد للنسبة من كيفية ثابتة
فى نفس الامر آه وقد تقرر انه لا وجود للنسبة واذا لم يكن لها وجود فكيف
يثبت لها الكيفية فنبه على ان النسبة كالموضوع والحمول وغيرها من كيفية
النسبة وودمف الموضوع وقيد المحمول وجودا فى نفس الامر هو مناط صدق
القضية وكذبها متى تحقق الوجود الموضوع فى نفس الامر لم يكن مانعا
من صدق الموجبة من قبله ومتى انتفى امتنع صدقها ولم يكن مانعا من صدق
السالبة ومتى تحقق المحمول لم يكن مانعا من صدق الموجبة من قبله ومتى

انتفى لم يكن مانعا من صدق السالبة ومتى تحققت النسبة الايجابية لم يكن
 مانعا من صدق الموجبة ومتى انتفت كذبت ولم يكن مانعا من صدق السالبة
 فالمراد باثبات الوجود للنسبة والموضوع والمحمول اثبات وجود يقاس
 اليه النسبة والموضوع والمحمول لا وجود ثبت لهذه الاشياء لاحالة يرشدك
 الى ذلك قوله فالنسبة في القضية متى كانت ثابتة آه اذا عرفت هذا فلا يتجه
 ان النسبة لا تحقق لها في الكاذبة ولا يحتاج الى تقييدها بالنسبة في الصادقة
 ولا يتجه ان الموضوع لا يجب وجوده في السالبة ولا المحمول ولا يحتاج الى
 ان يجعل قوله من الاشياء قيدها بما رادة الاشياء الثابتة واما يجعل الاشياء بمعنى
 الموجودات الاشياء اللغوية بقي ان النسبة ليس لها وجود والمحمول لا يجب
 ان يكون له وجود ودفعه بان معنى وجود النسبة كون نفس الامر ظرفا لها
 وكذا المحمول وهذا معنى قولهم النسبة ثابتة او واقعة وليس بمعنى كون نفس
 الامر ظرفا لوجود فاقنع بهذا الاجال فان لفصله مقاما آخر لا يقتضيه الحال
 (قوله ثم اذا حصلت آه) يعني ان اعتبار العقل لا يلزم حصولها عند العقل كما
 لا يلزم ثبوتها في نفس الامر وقوله ثم اذا وجدت اي النسبة في اللفظ اوردت
 عبارة تدل على تلك الكيفية يدل على انه لا يلزم ايراد وجود النسبة في اللفظ
 بل ربما ينفك عنه اذرب متعقل لكيفية النسبة يقتصر على افادة النسبة وينبني
 ان يعلم ان المراد بوجود النسبة في اللفظ اعم من وجودها في اللفظ المقدر
 او المحقق فلا يرد انه ربما لم يوجد النسبة في اللفظ واوردت عبارة لكيفيتها كما
 اذا ذكرت الجهة في قضية حذفت رابطتها (قوله حتى صارت اجزاء
 للقضية المفوطة آه) اعلم ان وجود الشيء في اللفظ وجود مجازي بمعنى
 وجود لفظه الدال وصورته اجزاء للقضية المفوطة مجاز عن صيرورة
 الفاظها اجزاء للقضية المفوطة (قوله فالشبح وجود في نفس الامر ووجود
 في العقل اما مطابق او غير مطابق) هذا يشعر بان المطابقة واللامطابقة
 في الصور وقد قيل كل تصو مطابق ولا يجري للامطابقة الا في الصور
 التصديقية فصورة الفرس مطابقة وانما اللامطابقة في الحكم اللازم له
 من انها صورة الانسان فان كل نفس لها ملكة الحكم بان الصورة صورة
 لما تصوره بها وربما يكون هذا الحكم خطأ (قوله اما في عبارة صادقة
 او كاذبة الى آخره) قد اتفقوا على اختصاص الصدق والكذب بالاخبار

فالاولى عبارة مستقيمة او غير مستقيمة (قوله القضية) يعنى الموجهة على ان اللام للعهد (قوله لانها ان اشتملت على حكمين الى آخره) فسر البسيطة والمركبة بما يعنى المفظوطة والمعقولة استدراكا لانه تعريف المصنف حيث خص بالمفظوطة حيث ذكر فيه قيد حقيقتها اى معناها فقوله بالقضية البسيطة يعنى بها المفظوطة وفي صدر البحث ايضا ما يشعر بتخصيص البيان بالمفظوطة حيث قال واللفظ الدال عليها يسمى جهة ولا ضمير في ذلك فرماتين المفظوطة وسيصرف منه المعقولة (قوله واما ساب فقط كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة الى آخره) فان قلت هذه القضية مشتقة على حكمين مختلفين بالإيجاب والسلب ثانيهما ان النسبة السالبة ضرورية قلت المقتر بالاشتمال على حكمين متفقين في الموضوع والمحمول وقد صرح به المصنف في جامع الحقايق حيث قال ونعنى بالقضية البسيطة القضية التى حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط او سلبا فقط وبالقضية المركبة القضية التى حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا وسلبا معا متوافقين في الكمية والطرفين هذا كلامه (قوله وانما قال حقيقتها اى معناها) فسر الحقيقة بالمعنى كأن حقيقة اللفظ هو المعنى حتى لو اتى شئ منه اتنى اللفظ فخص التفسير بالمفظوطة ولك ان تريد بحقيقتها ما لها وباطن امرها اذ لا تتركب في الظاهر من ايجاب وسلب لافى اللفظ ولا فى المعنى بل هناك امر اجالى اذا فصل حصل قضيتان مختلفتان وحينئذ لا ينخص التعريف بشئ من المفظوطة والمعقولة ويستفاد من ذكر الحقيقة انه لا بد ان يكون الجهة مذكورة بعبارة غير مستقلة ومعقولة لاعلى وجه الاستقلال والا لكانت هناك قضيتان مستقلتان متجاورتان لا قضية واحدة موجهة (قوله بخلاف ما اذا قيدنا القضية بالادوام الى آخره) يستفاد منه انه لا يوجد الاختلاف في التقييد بالامكان ويوجد في التقييد بالادوام وهما سريان لوجود الاختلاف مع تقييد السالبة بالامكان وعدم تحققه مع تقييد السالبة بالادوام الا اذا اريد بالقضية القضية المعهودة اعنى كل انسان كاتب لامطاق القضية (قوله ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير مخصصة في عدد) اى لم يعلم عددها ولم يضبط لعدم الحاجة اليه او لعدم الطاقة فتقييد المحصورة في ثلث عشرة بالتى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ليس لان القضايا الموجهة معدودة بعد آخر بل لانها غير معلومة العدد

وليس معنى غير محصورة في عدد انها غير متناهية حتى يتجه عليه انه لو سلم
 لانتهاى كقياس النسب لانسلم لانتهاى الموجهات وقوله الا ان القضايا
 التى جرت العادة بالبحث عنها الى آخره دون ان يقول الا ان القضايا التى بحث
 عنها الى آخره لان المبحوث عنها اكثر من ذلك وارتقى ضبطها فى شرح العلامة
 التفتازانى الى ثمانى عشرة اخرى وصرقته ارفع اذ منها الضرورية
 والدائمة الازلية والمشروطة بالمعنى الاعم (قوله من التناقض والعكس
 والقياس وغيرها) احكام القضايا اربعة التناقض والعكس والتلازم
 والاخير مختص بالشرطيات فاحكام الموجهات التناقض والعكس بقوله
 والقياس وغيرها مبهم تركه العلامة التفتازانى فى شرحه وغاية ما يواجه به
 ان القياس بمعنى المقايسة عطف على احكامها وهو كناية عن النسبة
 بين القضيتين وغيرها عبارة عن بيان انتاجها وانتاج غيرها بها او القياس
 بعنانه الاصطلاحى عطف على ضمير عنها اى البحث عن القياس المؤلف منها
 وغيرها من مواد الاقيسة (قوله ثلثة عشر) العكس ثلث عشرة (قوله
 منها بسائط ومنها مركبات) لا يخفى ان معنى قوله الا ان القضايا التى
 جرت العادة بالبحث عنها الى آخره الا ان القضايا المركبات والبسائط التى
 جرت العادة بالبحث عنها الى آخره فيلغو قوله منها بسائط ومنها مركبات
 (قوله وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول الموضوع او بضرورة
 سلبه عنه الى آخره) نبه بقوله مادام ذات الموضوع موجودة على
 ان المعتبر فى الضرورية الضرورة الذاتية على ما فى الاشارات لالازلية
 على ما فى الشفاء وهى ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
 ازلا وابدا والالوصفية ولا الوقتية اللتان ستعرفهما ولا الضرورة بشرط
 المحمول فانه لافائدة فى تقييد القضية بها اذا الموضوع بشرط المحمول
 يثبت له المحمول بالضرورة بلاخفاء هذه ضرورات خمس ضبطها صاحب
 المطالع وقال الضرورات خمس ونحن نقول لهما سادسة هى
 الضرورة لذات الموضوع وهى اخص من الضرورة المعتبرة ههنا
 لانها ضرورة الثبوت لذات الموضوع سواء كانت لذات الموضوع
 او لغيرها وقد نبه الشارح بقوله فيما بعد جميع اوقات وجود الموضوع
 على ان مادام للظرفية الصرفة هنا لالاشراطية كما فى مادام وصف
 الموضوع وبهذا دفع الشارح فى شرح المطالع ما اورد على تعريف الضرورية

من انه يستلزم صدق الضرورية في زيد موجود لان الوجود ضروري
لزيد مادام موجودا مع انه قضية ممكنة لاجاءهم على ان زيد يمكن الوجود
وصدق زيد موجود بالامكان الخاص ووجه الدفع ان لما وجود ضروري له
بشروط الوجود لا في جميع اوقاته واورد عليه انه يلزم حينئذ ان ينحصر الضرورة
لذاتية في الازلية لانه لا يصدق الا في الموضوع الواجب او الممتنع لان ما لم يجب
وجوده لم يجب له شئ في جميع اوقات وجوده ونحن نقول في دفعه اول ان هذه
قضية ذهنية خارجة عما نحن بصدده من ضبط القضايا الخارجية والحقيقية
وثانيا بان زيد موجود بالامكان صادق باعتبار الامكان لنفي الضرورة
الذاتية كما هو المعتبر في الحكمة لان الوجوب والامكان المجهوث عنهما
الوجوب لذاته والامكان المقابل له لا الوجوب الشامل للوجوب لذاته
والوجوب لغيره والمعتبر في الفن الوجوب الاعم والامكان المقابل له وهو اخص
من الامكان المعتبر في الحكمة والى المخالفة بين الفن والحكمة
اشار صاحب المطالع حيث قال نفي بالضرورة استحالة انفكاك المحمول
عن الموضوع فزيد موجود بالامكان لا يصدق بمعنى الامكان المعتبر في الفن
لان الوجود ضروري لزيد لغيره مادام موجودا لان الشئ مع علته واجب
وبهذا ظهر فساد ما سبق من الدفع وظهر ايضا ان من قال انه ليس
الوجوب والامكان المعتبر ان في الحكمة من جهات القضايا جاء بما
هو الحق لان المعتبر في الجهات اعم من الوجوب الذاتي ولانه غير مستقل
بالمفهومية كالنسبة بخلاف الوجود والامكان المعتبرين في الحكمة
اذ يشترق منهما الواجب والممكن ويحكم عليهما فهما معتبران على
وجه الاستقلال فن خطأ القائل بانهما ايضا من جهات القضايا التي
جعل المحمول فيها الوجود في نفسه اصاب ولو جعل قول المصنف مادام
ذات الموضوع موجودا بمعنى الشرط على طبق مادام الوصف لم يكن فرق
بين المشروطة العامة والضرورية فيما اذا كان الوصف العنواني الوجود
واورد على تعريف الضرورية انه يستدعي ان لا يصدق سالتها بدون
وجود الموضوع لان الحكم بضرورة السلب في جميع اوقات وجود الموضوع
لا يمكن ان يتحقق بدون اوقات وجود الموضوع وهذا يتنافى ما سبق
من ان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع وليس بشئ لان عدم
استدعاء مطلق السالبة وجود الموضوع لا يتنافى ان يستدعي سالبة

وجود الموضوع لعارض نعم يتجه انه لو اقتضى السالبة الضرورية
وجود الموضوع لم تكن مناقضة للموجبة الممكنة لجواز اجتماعهما على
الصدق ودفعه اما بان المراد باوقات الوجود اوقات وجود فرضه العقل
للموضوع حين عقد الحكم فكما لا يستلزم صدق القضية الوجود
لا يستلزم وقت الوجود وتحقق اضافة الوقت اليه واما بان تقييد
سلب الضرورة بوقت الوجود يثبت ضرورة السلب مع عدم الموضوع
بالطريق الاولى وبهذا اكتفى في افادة السلب الذي يعم زمان الوجود
وعدمه ومنهم من قال الظرف متعلق بالثبوت لا بالضرورة وسلب ضرورة
الثبوت في جميع اوقات الوجود لا يستدعي الوجود ووقته وفيه انه حينئذ
لاتفيد السالبة الضرورية شمول السلب لجميع اوقات الوجود
وهو فاسد (قوله لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت) يعني انه
في جميع الاوقات ليس تقييداً بل تعميماً لان معنى الضرورة عند الاطلاق هو
استحالة الانفكاك عن الذات وهو يعم جميع اوقانه حتى لو قيل هي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه عمت بمفهومها جميع الاوقات
فذكر مادام الذات لبقاء الضرورة على عمومها لا للتقييد وتسمية القضية
بالضرورية المطلقة تسمية لها باسم جهتها اعنى الضرورة فلا ينافي
تقييد القضية بالضرورة ولا يكون تناف بين الضرورية والمطلقة قال
في شرح المطالع وجود ذات الموضوع شرط لانقضاء القضية لا للضرورة
فهو انما يجب لامن جهة الضرورة بل لاجل القضية بخلاف سائر الضرورات
وفيه ان الوجود في جميع الاوقات لا يجب لانقضاء القضية بل يكفي الوجود
في وقت الا ان يقال ان الثبوت دائماً يستدعي الوجود في جميع الاوقات
فالوجود في جميع الاوقات ليس لاجل الضرورة لوجوده مع قطع النظر
عن الضرورة ونحن نقول انما سميت مطلقة لانصراف الضرورة عند
الاطلاق اليه فاذا قيل الضرورة ينصرف اليها واذا قيل بالضرورة كذا
ينصرف اليها وهذا اولي مما ذكره اذ الضرورة قد تقييد بنفي الضرورة
الازلية او بنفي الدوام الازلي واعلم ان قوله انما سميت ضرورية ومطلقة
مساحة اذ لم تسم ضرورية ولا مطلقة بل ضرورية مطلقة وما ل قوله
الى انه جعلت الضرورية جزءاً للتسمية وكذا المطلقة وقس عليه نظائره
(قوله الثانية الدائمة المطلقة) قد تقدم المشروطة على الدائمة لجامع

الضرورة بينها وبين الضرورية وعليه بيان الجامع للمصنف الا انه قدمها
هنا على المشروطة لشمولها كالضرورية جميع اوقات الذات وتحقيق قوله
مادام ذات الموضوع موجودة في تعريفها على ما سبق في تعريف الضرورية
واورد على تعريفها انه يصدق على مثل قولنا زيد موجود مادام موجودا
ولو كان دائمة لم يكن بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق
قولنا زيد موجود مادام موجودا وزيد ليس موجودا بالاطلاق العام ولا خاص
عنه الابان يقال هذه قضية ذهنية وكلامنا في القضايا الحقيقية والخارجية
وليس لك ان تقول معنى الاطلاق بعض اوقات الوجود واللا يمكن مناقضا
للدوام الذي هو جميع اوقات الوجود فلا يصدق زيد ليس موجودا بالاطلاق
العام لان تقييد السلب ببعض اوقات الوجود لا يستدعي تحقق وقت الوجود
معه كما عرفت (قوله ومثاله ايجابا مامس) يعني به المصنف مامس بالقوة القريبة
من الفعل او مامس مادته نبه الشارح عليه بقوله من قولنا الى آخره وفي حوالة
المثال مع فائدة الاختصار التنبيه على مادة اجتماعهما (قوله لان مفهوم
الضرورة امتناع انفكك النسبة عن الموضوع) تعريف الضرورة بامتناع
انفكك النسبة يستلزم الدور سواء اريد بالامتناع ضرورة السلب او سلب
الامكان الذي هو سلب الضرورة الا ان يقال المقصود التنبيه على مفهوم
الدوام والضرورة مع بدايتهما فان قلت امتناع انفكك النسبة انما يتحقق
ابدا في ضرورة الايجاب واما في ضرورة السلب فلان ضرورة السلب
يصح ان يكون بامتناع الموضوع مع انه لو وجد الموضوع تحقق الايجاب
فلا يكون السلب متمتع الانفكك عن هذا الموضوع لان معنى امتناع الانفكك
عنه انه متى وجد وجد قلت اذا امتنع الموضوع يلزم تغدير وجود عدم
فيلزم السلب وجوده لانه متى تحقق الموضوع تحقق عدمه ومتى تحقق
عدمه تحقق السلب (قوله وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات
امتنع انفككها عن الموضوع لجواز امكان انفككها وعدم وقوعه) اي
عدم وقوع الانفكك لما كان دوام تحقق النسبة مع عدم الانفكك موها
لامتناع الانفكك ازال الوهم بانه يجوز اجتماع امكان الانفكك مع عدم
وقوعه فالجواز صفة لامكان الانفكك وعدم الوقوع اي لاجتماعهما لا لامكان
الانفكك كاتوهمه البعض فقال جواز امكان الانفكك لا يستلزم وقوعه بعين
ما ذكره فيجوز تحقق الامتناع فلا يثبت الدعوى لجواز امكان الانفكك

فخطب خطب عشواء وقال في دفعه ماشاء نعم يتجه ان الواقع مالم يجب لم يقع
 فعدم الانفكاك مالم يجب لم يتحقق فاذا كان دوام النسبة عدم الانفكاك
 كان مع امتناعه وبعبارة اخرى دوام تحقق النسبة يستلزم ضرورتها الاستلزام
 التحقق الضرورة ولهذا يجب ان يحمل اعمية الدائمة من الضرورية
 في كلامهم على الاعمية بحسب المفهوم او على اشتباه الاعمية بحسب
 المفهوم بالاعمية بحسب التحقق (قوله وهي التي حكم فيها بضرورة الى آخره)
 خرج ما يكون الحكم فيها بالضرورة الذاتية او في جميع اوقات الوصف لا بشرط
 الوصف فانها وان كانت مشروطة عامة لكنها لم يحجز العاده بالبحث عنها
 سيشير اليه بقوله وور بما يقال آه وكذا خرج مشروطة عامة حكم فيها بضرورة
 ثبوت المحمول للموضوع لاجل الوصف فانها ايضا نادرة الاعتبار وخرج
 بقوله متصفا بوصف الموضوع مثل كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة
 بشرط كونه كاتباً فانها وان كانت مشروطة عامة على ما في القسطاس
 لكنها ليست مما جرت العادة بالبحث عنها وقوله بشرط متعلق بالضرورة
 لا بالثبوت والسلب اذ ليس ثبوت تحريك الاصابع بشرط وصف الكتابة
 بل الكتابة بشرطه وقوله اى يكون لوصف الموضوع دخل يريد به الاعم
 من الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر الثاني (واعلم ان تعريف البسائط
 لا ينتقض بمركباتها لاعتبار البسائط في مفهومها فكلاما يقال في تعريفها هي
 التي يراد بها هي البسيطة التي بقريئة المقسم فلا يحتاج الى تقييد تعريف
 العامتين بالمحتمل للدوام والادوام كافله بعضهم وذلك ان تريد بقوله يحكم
 بكذا يحكم بمجرد كذا (قوله اى يكون) بظاهره تفسير ليكون
 في قوله بشرط ان يكون فيصير مآل المعنى المشروطة العامة هي التي حكم
 فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط ان يكون لوصف
 الموضوع دخل في تحقق الضرورة ولا يخفى فسادها والمقصود من هذا
 التفسير التنبيه على ان ليس المراد ان يكون وصف الموضوع منشأ الضرورة
 ومستقلاً فيها فانه معنى الضرورة لاجل الوصف وهي اخص من
 الضرورة بشرطه (قوله فان تحرك الاصابع ليس ضرورى الثبوت
 لذات الكاتب) اعنى افراد الانسان مطلقاً وقوله مطلقاً تعميم لثبوت
 الضرورة لا تقييد للضرورة المنفية بالاطلاق حتى يتجه ان ثبوت
 الضرورة المطلقة لا يوجب تعين الضرورة بشرط الوصف لجواز

العين في وقت الوصف مثلا لكن يتجددانه حينئذ تبين انه لو اريد بالمثال المذكور
الضرورة في وقت الوصف كذبت كانه تبين انه لو اريد الضرورة بشرط
الوصف صدقت وما سياتي من كلامه يدل على ان المشين هذا الثاني دون
الاول فتأمل والمراد بقوله بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها
ان ضرورة ثبوته باعتبار الكتابة انما هي بشرط الانصاف بها واعتبار الذات
مقيدا بها والافيجوز ان يكون الضرورة لامر آخر ايضا كما في المرتعش
الكاتب وفيه نظرا لانه حينئذ لا يصح في الضرورة مطلقا لانه لا يكون ضروريا
في وقت الوصف للمرتعش فالحق ان المراد ان ضرورة ثبوته لجميع افراد
الكاتب انما هي بشرط الكتابة لان الكلام في بيان مثال الموجبة الكلية
(قوله وستعرفها) اي الشرطة الخاصة او اعنيها (قوله وربما يقال
المشروطة العامة الى آخره) لمشايتها المشروطة العامة في التركيب
(قوله لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب
في شيء من الاوقات) فيه بحث لجوازن يكون الكاتب مرتعشا وقد صر
تحقيقه وههنا بحث آخر وهو انه كما تحقق الضرورة باعتبار الذات مشروطة
بالكتابة تحقق باعتبار اوقات الكتابة مشروطة بكونها وقت الكتابة لكن
المشروطة بهذا المعنى لم تعتبر فيما بينهم بل كالتقيد الضرورة بكونها في جميع
اوقات الوصف تقيد بكونها في جميع اوقات الوصف من غير اشتراط ان يكون
وقف الوصف بل يضاف الوقت الى الوصف لمجرد التعيين (قوله
فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب
فما ظنك بالمشروط) المراد بالمشروط هو الضرورة كما يقتضيه اضافة
الشرط الى تحقق الضرورة لتحرك الاصابع وان كان يقتضيه كون المطلوب
بضرورة التحرك لاضرورة الضرورة لان الكتابة مشروطة بتحريك الاصابع
دون العكس وبهذا ظهر ضعف ما في شرح المحقق التفتازاني فكيف يكون
التحرك التابع لها ضروريا بقى ان ما يتوقف عليه صدق القضية ضرورة
التحرك في وقت الكتابة لاضرورة ضرورته فاذا كانت الكتابة بشرط ضرورة
التحرك وقد تحقق تحقق ضرورة التحرك بتحققها فيصدق القضية
ويمكن دفعه بان الضرورة لو لم تكن ضرورية لم تحقق في ان الكتابة
لا بد لها من علة فهو ضروري لذات الموضوع في جميع اوقات
ثبوتها فيتحقق ضرورة تحرك الاصابع في جميع اوقاتها فيكون

اسحق ما ذكره كثيرون ان الضرورة في وقت الوصف اعم من الضرورة بشرطه حتى اشتهر في تعيين المشروطة بمعنى الضرورة في وقت الوصف المشروطة بالمعنى الاعم (واعلم ان المشروطة العامة بالمعنى المعتبرهين اعتبر الموضوع فيه مقيدا بالوصف فصار لتقيده بالوصف ضروري الوصف والتقييد بخلاف المشروطة بالمعنى الآخرفان الموضوع المعتبر فيه مجرد الذات المقترن بالوصف فلم يكن الوصف ضروريا له وليس الوصف في شيء من المشروطتين جزءا من الموضوع كاتوجهه عبارة السيد السند المحقق في هذا المقام وتأويلها انه جعل الوصف في احدهما جزءا لما ينسب اليها الضرورة ويقاس عليها لما ينسب اليه المحمول وحكم به عليه وحيث قال في الاخرى ان فيها ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط اراد ان فيها ضرورة نسبة المحمول مقيدا الى ذات الموضوع فقط لكن ما يتبادر من عبارته من ان الوصف في الاولى جزء المقيس عليه الضرورة وفي الثانية طرف لها وليس في الاولى طرفا لها لا يعمل عليه لظهور انه في الاولى ايضا طرف وعدم جعله طرفا مما لا ياتي به عبارة القضية وما تمسك به من ان اعتبار الظرفية بعد جعله شرطان للضرورة لغوا لافائدة فيه يدفعه انه لم يذكر يحتمل ان لا يقصده الحاكم بل كان قصده الى بعض زمان الوصف او وقت معين او غير معين اوجع اوقات الذات او بعضها ففي التقييد فائدة ظهور قصد الحاكم وربما يتعلق بقصده فائدة في مقام الاكتساب (قوله لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قديكون عين وصفه) اى قد سمعت ان حقيقة الموضوع قديكون عين وصفه وعنوانه على ان الذات بمعنى الحقيقة او قد عرفت ان حقيقة ذات الموضوع على حذف مضاف وليس لك ان تريد ان ذات الموضوع عين وصفه بحسب الخارج لانه ليس عين المسموع ولا يخص تمام الماهية بل يشمله وغيرها ويحتل ما قصده الشارح من بيان ضابطة لصديق القضايا الثالث والمسموع وان كان ان الوصف قديكون عين الذات لكنه في قوة ان الذات قديكون عين الوصف وقوله فاذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورة بيان الضابطة يعنى كلما اتحد الوصف وحقيقة الفرد وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثالث لانه اذا كان المحمول ضروري اثبت لجميع الافراد كان لازما للماهية غير منفك عنها من حيث هي اوفى احد الوجودين فكان لازما لانصاف الذات بالوصف الذى هو عين الماهية

ايضا فيكون الوصف منشأ الضرورة ايضا ووقت وقت الضرورة ايضا بخلاف ما اذا كان غيره فانه لا يجري فيه الضابطة وان كان يوجد فيه مادة اجتماع الثلث لانه اجزاء الماهية او خارج عنه فالاول قد لا يوجد فيه مادة الاجتماع كما في قولنا بالضرورة بعض الحيوان ضاحك بالقوة فانه يصدق فيه الضرورة الذاتية دون الضرورة بشرط الوصف لان الاتصاف بالحيوانية ليس منشأ لضرورة الضحك والالكان كل حيوان ضاحكا بالضرورة وكقولنا بالضرورة ليس بعض الحيوان بضاحك فانه يصدق فيه الضرورة الذاتية ولا ضرورة بشرط الوصف اذ لا يدخل الحيوانية في ضرورة هذا السلب والالصدق لاشيء من الحيوان بضاحك بالضرورة وكذا الخارج في قولنا بعض الماشي ضاحك ايجابا وسلبا وهذا يدفع اشكالان عن تقدير الشارح احدهما ما جمعت فيه اراء الناظرين من انه لا وجه لتقييد مادة الاجتماع بما يكون الوصف عينا لوجوده في غيره كافي قولنا بالضرورة كل حيوان جسم وثانيهما ما يليق به اليك الوهم اذ لم تتحصى لعقلك السليم وقلمنا يكون كذلك اذ لم يكن ممكنا لطف المبدأ العظيم الهادي الى الصراط المستقيم وهو ان الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون منشأ الاتصاف بالمحمول خصوصية الذات لان منشأ هذا الاتصاف ومنشأ ثبوت الضرورة فربما يكون الشيء منشأ الضرورة ولا يكون منشأ الوصف اذ يكفي لكونه منشأ الضرورة ان وصف المحمول يمتنع ان ينفك عنه واعلم انه يمكن توسيع دائرة الضابطة بان يقال فاذا اتحدا او كان الوصف ملزوما للماهية جزأ كان اى خارجا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كافي قولنا كل ناطق او كل ضاحك بالقوة حيوان (قوله كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة اودائما لا بالضرورة مادام كاتب) مثال لصدق الضرورية والدائمة وعدم صدق المشروطة للالقضية التي هي مادة الضرورة من غير مدخلية الوصف فالتقدير كصدق قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة اودائما فقوله لا بالضرورة عطف على ماضيف اليه الصدق اى لا بالضرورة كل كاتب حيوان مادام كاتب اى يصدق هذا دون ذلك هذا وفي مطابقة هذا المثال نظر لان الكتابة تنوقف على الحياة كتوقفها على تحرك الاصابع فالانصاف بالكتابة يقتضى ضرورة الحيوانية فالمثال المطابق بالضرورة بعض الحيوان كاتب بالقوة اودائما لا بالضرورة مادام خيوانا لان يقال الاتصاف

بالكتابة وان اقصى ضرورة الحيوانية لكن لادخله في الضرورة لان
 الضرورة تحقت مع قطع النظر عن الاتصاف بالكتابة وقابليته للاتصاف
 بالانسانية ولا يكفي في الضرورة بشرط الوصف ان يكون اوصف بحيث يقتضى
 الضرورة بل لابد ان يكون الضرورة باعتبار الوصف واذا تحقق ان المشروطة
 بشرط الوصف ليس اعم من الضرورية والدائمة وهى التى جرت العادة
 بالبحث عنها فقد بطل ما ذكره المصنف فى جامع الحقايق ان الضرورية
 اخص البسائط وكأن منشأ التباس المشروطة العامة بالمشروطة العامة
 (قوله حيث يخلو الدوام عن الضرورة) لم يقل عن الضرورة المطلقة لانه
 لا يكفي فيها بصده لانه لا بد من الخلو عن الضرورة فى وقت الوصف ايضا
 لكن الاولى ان يقول حيث يخلو الدوام عن الضرورة فى وقت الوصف
 لان المتبادر من اطلاق الضرورة المطلقة سيما فيما اذا كان الكلام
 فى الضرورة المطلقة (قوله مادام ذات الموضوع متصفاً بالعنوان) لم يقل اى يكون
 لوصف الموضوع دخل فى تحقق الدوام لان العرفية لم يعتبر لها معنيان على
 قياس المشروطة لانه كما يصدق الدوام للذات المقيد بالوصف يصدق الدوام
 للذات فى اوقات الوصف وبالعكس فلا فائدة فى اعتبار المعنيين ولادليل على
 اعتبارها اذ لم يستعمل العبارة فى مقامين متفاوتين حتى توجب بمقتضى كل
 مقام اعتبار معنى بخلاف عبارة المشروطة بقى الكلام فى ان المعبر فى مفهومها
 اما تقييد الموضوع بالوصف او جعل الوصف ظرفاً والظاهر هو الثانى لانه
 الاوفى بالعبارة وابعده عن مؤنة اعتبار التقييد وكان رجحه الشارح فلهذا لم
 يصرح باعتبار الشرط بل ذكر فى مقام بيان النسبة ما هو الظاهر فى اعتباره
 الظرف لكن فى اعتبار قيد موافقة للمشروطة وهو ظاهر عبارة المصنف
 حيث قال بشرط الوصف وظاهر عبارة السيد السندانه اعتبره شرطاً حيث
 قال لم يعتبر للعرفية معنيان على قياس المشروطة فان الظاهر منه انه لم يعتبر له
 المعنى الثانى كما اعتبر للمشروطة فتدبر (قوله لان العرف يفهم هذا المعنى
 من السالبة اذا اطلقت) العرف اذا اطلق ينصرف الى العرف العام كذاتى
 شرح تلخيص المعانى يقال لاختصاصه بالسلب بل كذا فى الايجاب ايضا
 وهذه المناقشة لا تسمع الا من اهلها وهو الذى تتبع جميع افراد الايجاب وعرضه
 على العرف حتى يمكن فى معرفته صدق بان الحاكم بذلك العرف لا بخصوص
 مادة وايضا يكذب كل نائم مستيقظ على ان العرف ربما يختلف باختلاف

الاعصار فيجوز اختصاصه بالسلب في القرون السالفة حتى صار السلب
 وجد التسمية بالعرفية بقي انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف في ليس رجل
 في الدار وكذا في ليس الانسان حجرا ويمكن ان يقال سميت عرفية لانه يفهم
 العرف من قولنا مادام تقييد الحكم بالظرف وهو معنى مادام في العرفية
 ولا يفهم تقييد الذات بالوصف كما هو المتبر في المشروطة العامة التي
 جرت العادة بالبحث عنها الا الاصطلاح (قوله وعامة لانها اعم من العرفية
 الخاصة) ولا يلتفت الى ان التسمية عامة كالتسمية عرفية في انه لان العرف
 العام يفهم هذا المعنى لانه وهم يدفعه التسمية بالعرفية الخاصة (قوله
 الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
 اوسلبه عنه بالفعل) قوله بالفعل متعلق بالثبوت بمعنى الوقوع والسلب بمعنى
 الا وقوع على سبيل التنازع لا بالحكم كالا يخفى والمراد بكونها بالفعل الخروج
 من القوة لا كونها في وقت مالان القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول
 للموضوع اوسلبه عنه في وقت ما تسمى مطلقة منتشرة وقتية وهي اخص
 من المطلقة العامة لاختصاصها بالزمانيات بخلاف المطلقة العامة والظاهر
 من عدمهم المطلقة العامة في الموجهة ان ذكر بالفعل تقييد للقضية
 المطلقة والمطلقة العامة اخص من القضية المطلقة حتى صرح العلامة
 الثاني المحقق التفاضل بان الفعل والامكان كيفتان زائدتان على اصول
 نسبة القضية والمصدق بها في القضية النسبة المحتملة للفعل والامكان
 وكيف لا والممكنة تشتمل على حكم ورابطة بلا اشتباه وحق الشارح
 المحقق في شرح للمطالع ان لادنى للقضية الا ما حكم فيها بوقوع النسبة
 او لا وقوعها وهو معنى الفعل لا غير فلاحكم بين طرفي القضية الممكنة
 وانما الحكم من مضمونات الجهة ومتعلق بها فهذا الاعتبار صارت
 قضية والحق معه وكيف لا والحاكم في الممكنة لاجزله بما سوى سلب
 الضرورة واما في وقوع النسبة ولا وقوعها فتوقف غير حاكم بشيء منهما
 وقول العلامة انها تشتمل على حكم ورابطة يدفعه ان طرفي الشرطية
 ايضا تشتمل على ماهو في صورة الرابطة وان الحكم ليس الا في الجهة واما
 بين الطرفين فلا فند الشارح ان عد المطلقة من الموجهات على سبيل المجاز كما
 عدوا السالبة في المحليات والشرطيات ومعنى كلامه انهم اطلقوا الموجهة على
 ما قيد في اللفظ بالفعل بالمجاز لمشابهتها للموجهات في الصورة حتى صار الموجهة

اسماها اصطلاحا كما اطلقوا الحلية على السواب مجازا حتى صار اسماها فلا
يتجه ان القول بان اطلاق الحلية على السواب مجاز يخالف ما ذكره ان اطلاق
الحلية عليها بحسب الاصطلاح دون اللفظ فقوله بالفعل في التحقيق ليس
لاخراج القضية المطلقة والذي يخرجها اعتبار المقسم او لاجراجهو والمعنى
بتكرار الفعل في اللفظ والتعقل والا فلحكم بثبوت المحمول الموضوع او سلمه عنه
لا يكون الا بالفعل (قوله اما الايجاب فكقولنا) اي اما الموجبة فكقولنا او فكما يجاب
قولنا والاول انسب لان القضية هي المقصودة بالبيان والثاني اقرب
بالسوق (قوله وانما كانت مطلقة) اي انما كانت مسماة بالمطلقة وانما كانت
مطلقة حتى سميت بها لان القضية اذا اطلقت اي تافظ بها او قوله ولم يقيد
تفسير اطلقت وتحرير ما ذكره ان القضية الملقوطة اذا لم تقيد بجهة يفهم
منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت القضية
المعقولة بها والملقوطة تبعا للمعقولة او لمناسبة لها بالقضية الملقوطة المطلقة
باعتبار المشاركة في المعنى ولا يخفى ان الظاهر سمي بها بارجاع الضمير
الى هذا المعنى لانه عين القضية المعقولة وفي قوله يفهم منها فعلية النسبة
نظر لانه ينافي ما سبق ان العرف يفهم من القضية السالبة اذا اطلقت
الدوام الوصفي الا ان يقال يفهم منها نظرا الى نفس اللفظ مع قطع النظر
عن العرف ولا ينبغي ان يرتاب في فعليتها في كل انسان حيوان مع انه لا حيوانية
الا للانسان الموجود حين الحكم لان المعلوم لا يثبت له شيء لان معنى الفعلية
الخروج من القوة الى الفعل سواء كان في الماضي او الحاضر او المستقبل فيندقم
كزيد يقوم محتوبة على فعلية النسبة وهذا الوجه للتسمية انما يحتاج اليها
اذا كانت الفعلية كيفية زائدة كاهو المتوعم من عدم المطلقة العامة من الموجبات
واما ولم يكن كذلك فوجه التسمية انها عين المطلقة بل التسمية عامة ايضا
لانها المطلقة الباقية على عمومها وانما احتيج في التسمية الى ضمنية العامة
المؤكدة للمطلقة مبالغة في دفع توهم تقيدها بضم بالفعل الى القضية تقول
انما سميت مطلقة عامة لاحتمالها على الاطلاق العام كما سميت الممكنة العامة
ممكنة عامة لاحتمالها على الامكان العام (قوله وانما كانت عامة لانها
اعم من الوجودية الاضروورية ومن الوجودية الالادائمة الى آخره) لاروجه
للاختصار عليهما لانها اعم من البسائط الاربع ايضا الا ان يقال تسمية
البسائط عامة بالقياس الى المركبات خاصة هي السنة المؤكده لهم فلا يثبت

الى غيره ونحن نقول انما قيدت المطلقة بالعامية تميزها عن المطلقة الوقتية
 والمطلقة المنتشرة كاسمعي او الوجودية الدائمة لانها ربما سميت مطلقة
 وتخص بالمطلقة الاسكتدرية وحينئذ جعل الوصف بالعموم مقبسا اليها
 مناسب جدا (قوله وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت
 الى آخره) ولانه عين القضية المطلقة والقضية المطلقة اعم من الموجهة
 اعمية المطلق من المقيد فان قلت لوجه للتقييد بالقضايا الاربع لانها
 اذا كانت عين المطلقة تكون اعم من الممكنة العامة ايضا لانها موجهة
 ايضا قلت عدم الممكنة من الموجهة بل من القضية ايضا تجوز وهو اعم
 من المطلقة العامة لان عميمة الامكان اخرجتها عن ان تكون قضية
 وجعلتها اعم من ان يتحقق نسبتها اولا فكلما صدق فعليه صدق ممكنة
 ولا عكس (قوله وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب
 المخالف للحكم) كان الانسب بالتعريفات السالفة وهي التي حكم فيها
 بامكان تبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فقط الا انه قصد الى التعريف
 على وجه يتضمن تعريف الامكان فالامكان بمقتضى بيانه سلب الضرورة
 الذاتية عن الجانب المخالف وقد يفسر بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب
 الموافق وما قال السيد السندان التعريفين متساويان كالا يخفى فيه بحث لان
 سلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وان استلزم سلب الضرورة
 الذاتية عن الجانب المخالف وبالعكس لكنهما لا يتصادقان الا ان يراد التساوي
 بحسب التحقق دون الصدق المتعارف في نسب التصورات (قوله)
 فان كان الحكم في القضية بالايجاب الى آخره) يتراءى منه ان في القضية
 الممكنة حكما بالايجاب او السلب وقد عرفت انه لاحكم فيها فليحمل على
 الحكم الموهوم نظرا الى ظاهر العبارة (قوله وسميت ممكنة لاحتوائها
 الى آخره) يعني كما يحتوي الممكن على الامكان احتوى الممكنة على الامكان
 وان افترق الاحتواء بان احدهما احتواء الموصوف على صفته والآخر
 احتواء الكل على الجزء في المعقولة والدال على المدلول في المفوضة وبما عرفت
 اندفع ان الاحتواء قدر مشترك بين جميع القضايا فلا اختصاص لوجه
 التسمية بالممكنة وان الكاذبة لا تحتوى على الامكان والاولى ان يقول لاحتوائها
 على الامكان العام فيستغنى عن بيان لوجه التسمية بالعامية ليقال اراد كون
 العامة فيها كالعامية في عامة القضايا ملازمة للحاجة في المركبات لانا نقول

فليكن وجه التسمية في الممكنة الخاصة احتواء على الامكان الخاص نعم يمكن
 ان يقال اراد كون العامة والخاصة في الممكنة على طبقهما في سائر القضايا
 (قوله وهي اعم من المطلقة العامة الى آخره) يمكن ان يقال وهي اعم
 من الجنس السابقة لانه متى صدق الايجاب باحدى الجهات فلا اقل من ان
 لا يكون السلب ضروريا الى آخر ما ذكره (قوله والاعم من الاعم مطلقا)
 فيه بحث لان الجنس اعم من الحيوان الاعم من زيد والجنس ليس اعم من
 زيد الا ان يقال ذلك تمام في الاعم بحسب التحقق فتأمل (قوله واما المركبات
 فسيب) اختتامها في عبارة المصنف والبسائط ست لانها لكونها في مقام التفصيل
 في قوة واما البسائط فست وقد نبه الشارح عليه فتنبه (قوله من المركبات
 المشروطة الخاصة الى آخره) يعني ليس الاولية المستفادة من قول المصنف
 اولى المشروطة الخاصة اولى حقيقية بل هي اولية في الذكر فهو في قوة
 قولنا من المركبات المشروطة الخاصة وقوله وهي المشروطة العامة مع قيد
 اللادوام دون ان يقول وهي المشروطة العامة المقيدة بالادوام لئلا يتوهم
 ان قيد اللادوام خارج عن المشروطة الخاصة لكن في كون المقيد بالادوام
 مشروطة عامة نظر لان المشروطه العامة هي المكيفة بالكيفية الواحدة
 فقط لا المكيفة بالكيفيتين فالمراد ماهي مشروطة عامة قبل التقييد بالادوام
 وقس عليه نظائره (قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات الى آخره) تقديره
 وانما قيد اللادوام بقوله بحسب الذات وتقدير القول مما لا يتجاشى عنه
 قائل وقوله لان المشروطة العامة هي الضرورة مساحتة دون قوله والضرورة
 بحسب الوصف دوام كما يتوهم لان الدوام عدم الانفكاك والضرورة عدم
 انفكاك اللازم فالضرورة فرد للدوام وقوله فان قيد تقييدا صحيحا اي ان قيد
 بالادوام تقييدا صحيحا فاندفع انه يمكن التقييد بالضرورة بحسب الذات
 وايضا لم يبين بطلان التقييد بسلب الاطلاق العام وساب الايمان العام
 وان كانا باطلين لانتفاع تقييد الخاص بسلب العام فلا يصح تفريع قوله
 فان قيد تقييدا صحيحا الى آخره نعم يتجه انه يمكن التقييد الصحيح بالادوام
 بحسب وصف غير الوصف العنواني وبالادوام نظرا الى بعض الاوقات
 التي هي اوقات الوصف والتقييد بالادوام الاعم من اللادوام بحسب
 الذات فلا يصح التفريع فالوجه ان يقال المراد وانما قيد اللادوام بحسب
 الذات دون الوصف والمراد بقوله فان قيد تقييدا صحيحا انه ان قيد بقيد

من هذين القيدتين تقييدا صحيحا فلا بد ان يفيد بالادوام بحسب الذات
 وح يتضح ما ذكره سالما الا انه يتجه انه لا وجه لبيان وجه عدم التقييد
 بالادوام بحسب الوصف مع الغناء عن البيان لكمال ظهوره وعدم بيان وجه
 عدم التقييد بما يصح التقييد به مع انه احوج الى البيان فتقول انما قيد الادوام
 بقوله بحسب الذات ليخرج القضية المقيدة بالادوام باحد الانحاء الاخر
 الصحيحة فيصير التعريف مانعا وفي تقييد الادوام بحسب الذات تبيد للفظن
 على وجه كون هذه المشروطة خاصة لانه يتضح به مادة افتراق الخاصة
 عن العامة وقوله لادائمة في بعض اوقات ذات الموضوع الاولى فيه لادائمة
 في جميع اوقات ذات الموضوع او غير متحققة في بعض اوقات ذات الموضوع
 (قوله لان ايجاب المحمول للموضوع اذالم يكن دائما الى آخره) حق البيان
 لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع الاوقات
 او لان الايجاب اذا كان كليا مقيدا بالادوام كان معناه آه وبعد ردهنا اشكالات
 الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذالم تكن دائما لم يتحقق في جميع
 الاوقات ولزيم الاستدراك في البيان لبداية قولنا اذالم يكن دائما يتحقق
 السلب في الجملة الا ان هذا الاشكال يخص التوجيه الاول للعبارة فعليك
 بالثاني الثاني ان اللازم الصريح لنفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات
 تحقق السلب في وقت وفعلية النسبة اعم منها بل هي القضية المطلقة
 المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق يقتضى جعل الادوام مطلقة
 منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد الادوام في القضية لا بقيد الاسباب
 دوام الضرورة بحسب الذات لاسباب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه
 بقاعدة اللغة عطف دائما على مادام بكلمة لا فيكون ظرفا للضرورة
 كادام الا ان يتمحل بل يتوغل (قوله فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتبسة
 من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة الى آخره) اي فكيف يجب ان
 تكون موجبة او سالبة والمتركب من الشئين المتخالفين لا يجب ان يكون احدهما
 وليس المعنى كيف يصح ان تكون موجبة او سالبة اذ لا مانع من الصحة اذ لم يثبت
 ان المركب من الشئ وغيره لا يكون احدهما وكيف لا والمركب من الداخل
 والخارج خارج غير ذلك بل الذي ثبت ان المركب من الشئين لا يلزم ان يكون
 احدهما (قوله فتقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب
 الجزء الاول وسلبه امطلاحا) هذا الجواب يقتضى ان لا يكون استعمال

الموجبة والسالبة وتقسيم المركبات اليهما بمعنى عرف سابقا وهو بعيد
 من سوق كلامهم في هذا المقام جدا فحق الجواب ان المراد في الايجاب
 والسلب على ما هو بالفعل من القضيتين والجزء الثاني هو الامر الاجالى
 الذى لا يوجب فيه ولا سلب بالفعل بل لفصل ظهر ايجاب او سلب وقوله
 والجزء الثاني مخالفه في الكيف جملة حالية فافهم وقوله والنسبة بينهما
 وبين القضايا البسيطة اما ينها الى آخره عدل اما مذكور معنى لاصورة فتأمل
 (قوله والمقيد اخص من المطلق) اى بحسب التحقيق وفيه ان المقيد
 قد يساوى المقيد او يكون اعم منه الا ان يقال المراد بالمقيد ليس مطلقة
 بل المقيد او منع التقييد بالمساوى والاعم حقيقة لانه لا تقييد هناك
 الا بصورة (قوله وهى اعم من المشروطة الخاصة الى آخره) لا يتم بيانه
 بان يقال لان المقيد فيها اعم من المقيد في المشروطة الخاصة والمقيد واحد
 وكيف وهذا يجري في الحيوان العالم والانسان العالم مع تخلف اللازم (قوله
 واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين الى آخره) يعنى
 الصادقتين وقوله لذات الموضوع تعاق بقوله مفارقا كان الصحيح عن ذات
 الموضوع وان تعاق بقوله وصفا بان يكون صفة ثانية له كان الدعوى مركبا
 والدليل قاصرا فتأمل (قوله وانما قيد اللا ضرورة بحسب الذات وان امكن
 تقييد المطلقة العامة باللا ضرورة بحسب الوصف) وكذا باللا ضرورة
 بحسبها وبالضرورة من غير تقييد شئ منها وكذا اكتفى بما ذكره لاشتراك
 ما ذكره من العلة وقوله لانهم لم يعتبر وهذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه معناه
 لم يطلبوا معرفة احكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار لاعتمه كما توهم
 وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة ثم نقول على تقدير اعتباره لا يناسب دخوله
 تحت الوجودية الا ضرورية فراقبين اللا ضرورتين كما فرق بين الضرورتين
 فهذا وجه آخر للتقييد (قوله وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سائب) اما لانه
 سلب الضرورة عن الجانب المخالف واما لان سلب الضرورة عن الايجاب
 يستلزم سلب الامتناع عن السلب وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق
 وينبغي ان يعلم ان اشارة اللا ضرورة الى الممكنة العامة دون اشارة اللادوام الى
 المطلقة العامة لان تفصيل اللادوام يفيد سلب المحمول عن الموضوع في
 بعض الاوقات فيحصل من تفصيل مفهومه قضية سائبة مطلقة مشاركة للقضية
 المقيدة لهما في الطرفين واما اللا ضرورة فلا يدل الا على ان النسبة الايجابية

ليست ضرورية ولا يدل على نسبة سلبية مكيفة بسبب الضرورة عن انجها
نعم يستلزم سالبة: بمكانة لكن لا استلزام المفهوم للمفهوم (قوله وهي اعم)
مطلقا من الخاصتين الى آخره) ولك ان تفون ذلك لما تقرر ان الاطلاق اعم
من الضرورة الوصفية والدوام الوصفي ونفي الضرورة اعم من نفي الدوام
(قوله وهي اخص من الوجودية الضرورية لانه الى آخره) ولك ان تقول
لان الاطلاق مشترك والادوام اخص من الالضرورة وقوله واعم
من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة الى آخره اقول ليس لك ان تقول لان
الادوام مشترك والاطلاق اعم من الضرورة والدوام الوصفيين اذ فيه ما سبق
فتذكر وقوله وصدقهما بدونها في مادة الضرورة الى آخره اقول اى في المادة
التي للوصف مدخل في الضرورة (قوله في وقت معين الى آخره)
المراد تعيين ما بحيث يكون اخص من وقت من اوقات وجود الموضوع
لالتعيين الشخصى ومن قال المراد الوقت المضاف برد عليه ان بعض
اوقات الذات مضاف ولا يصير به القضية وقتية وان الوقت الذى فيه
حيولة الارض وقت غير مضاف ويصير به القضية وقتية وينبغى ان يراد
بوقت معين ما اشتمل الوقت الواحد والمتعدد ليشمل التعريف الوقتية المقيدة
باوقات متعددة معينة وان يراد الوقت المعين بغير الوصف العوانى ليخرج
المشروطة الخاصة عن التعريف لا يتدال فليكن مفهوم الوقتية اعم
من المشروطة الخاصة لانه يرده تميز القوم بينهما في تعيين النقيض لهما (قوله
كقولنا بالضرورة كل قر منخسف الى آخره) فان قلت صدق الكلية يتوقف على
افراد متعدد الموضوع لان الكل لاحاطة الافراد قلت لا يتوقف الاعلى
افراد ممكنة في القضية الحقيقية وما نحن فيه والقمر منحصر في فرد محقق
مع امكان غيره كالشمس مع انى سمعت كثيرا من الافاضل ان ادخال كل في المسائل
الحكمية لا يوجب تعدد الفرد بل معناه انه لا يخرج من الحكم فرد ولهذا
صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب مسائل من الالهى (قوله اى قولنا
كل قر منخسف وقت حيولة الارض الى آخره) لاولى اى قولنا بالضرورة
كل قر منخسف وقت حيولة الارض الى آخره فان ما ذكر مطلقه وقتية
لا وقتية مطلقة وقس عليه ما ذكره في السالبة وقوله وهي اخص من الوجوديتين
مطلقا لانه اذا الى آخره اقول ولك ان تقول لان الضرورة في وقت اخص
من الاطلاق بمرتبتين والادوام مشترك او اخص من ضرورة فانهم

(قوله ومن الخاصتين من وجه الى آخره) ولك ان تقول لان اللا دوام مشترك والضرورة والدوام بحسب الوصف اعم من وجه من الضرورة في وقت معين لاجتماعهما في الضرورة بحسب الوصف اللازم وافتراقهما عنه في الضرورة بحسب الوصف الغير اللازم وافتراقه عنهما في الضرورة في وقت غير الوصف لا يقال فيه نظر لجواز ان يخرج الامر ان اللذان بينهما عموم من وجه عن ذلك العموم بالامر المشترك لانه لا يمكن ذلك فيما اذا كان الامر المشترك اعم منهما مطلقا كما فيما نحن فيه (قوله والانظام ضروري للانحساف) اى لاجله فافهم والاكتفاء بقوله كقولنا بالضرورة كل منحسف مظلم الى آخره من ذكر الدائمة مع انه لا بد منها في بيان مادة اجتماع القضايا اثالث لظهور استلزام الضرورية الدائمة وتكرارها فيما صر وقوله فان الانحساف بيان لصدق الوقتية في المثال المذكور ومن جملة على بيان صدق الخاصتين فلم يراع سياق الكلام (قوله كما في المثال المذكور) اى في المتن (قوله لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات) الجملة حاوية ذكرت بيانا لكون تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف ضرورة في بعض اوقات الذات ليظهر صدق الوقتية اذ لو كان جميع اوقات الوصف جميع اوقات الذات بان يكون الوصف لازما للذات لم يتحقق لكن كان الاولى ان يقول وجميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات وتحققت الضرورة في وقت معين من اوقات الذات (قوله من غير عكس) هذا لا يثبت مما ذكر بل لا بد ان يقال متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات من غير عكس تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس ووجه انتفاء العكس جواز ان يكون بعض اوقات الذات غير وقت الوصف (قوله اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول الى آخره) بارة المص مقيد بالادوام احسن من قوله لادائما ويجب حمل قوله عليه ليصح المعنى تأمل (قوله وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدها) والالم يصدق اذ يستحيل ان يوجد وقت غير معين مقيد بعدم التعيين فضلا عن ان يكون ثبوت المحمول للوضوع ضروريا فيه وايضا يكون حينئذ بينهما وبين الوقتية مبانة كلية هذا اذا اريد بالتعيين التعيين في نفس الامر اما اذا اريد التعيين

في نظر العقل فيصح ان يراد بغير معين المقيد بعدم التعيين والمآل واحد
 والمراد بوقت غير معين ما يشمل المتعدد فيشمل تعريف المنتشرة المقيدة
 بازمنة متعددة مبهمة والمراد بعدم التعيين ما يجتمع مع الاضافة الى الذات
 فتأمل (قوله كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما) هذا
 لا يقتضى اشتراك جميع افراد الانسان في وقت التنفس كما يقتضيه كل انسان
 متنفس في وقت واحد تأمل تفرق بينهما (قوله لانه اذا صدقت الضرورة
 في وقت معين لاداء ما صدقت في وقت مالا دائما بدون العكس) فيد بحث
 لانه اذا كان وقت ما وقتا معينا لاحالة يصدق العكس ايضا وجوابه ان كل
 وقتية تستلزم صدق المنتشرة بدون العكس لان صدق المنتشرة في مادة
 تلك الوقتية يصح ان يكون باعتبار وقت آخر مثلا صدق قولنا زيد يستحق
 الاكرام في وقت التلاوة يستلزم صدق قولنا زيد يستحق الاكرام في وقت ما
 لكن صدقه لا يستلزم صدق قولنا زيد يستحق الاكرام في وقت التلاوة
 لجواز صدقه باستحقاقه الاكرام وقت الصوم فتأمل (قوله لاعتبار تعين
 الوقت فيها) ليقال الاولى لاعتبار وقت فيها لانه المؤثر في التسمية
 واما تعين الوقت فلا يظهر له تأثير فيها لانا نقول لما اعتبر فيه خصوصيات
 الوقت ايضا كان اعتبار الوقت فيه اكمل فاستحقت الترجيح على المنتشرة
 في التسمية بها (قوله ومطلقة لعدم تقيدها بالادوام او بالضرورة) تسميتها
 مطلقة لعدم تقيدها بالادوام كما في الوقتية الغير المطلقة وكذا تسمية
 المنتشرة المطلقة بها لكونها غير مقيدة به كما في المنتشرة الغير المطلقة
 واما التقييد بالضرورة فساقط عن درجة الاعتبار فلا يناسب اعتبار
 الاطلاق عنه في وجه التسمية (قوله فيكون منتشرا في الاوقات) والتسمية
 بها تسمية للقضية باسم جهتها ويمكن ان يكون وجه التسمية كونها سببا
 لانتشار فهم السامع فيها باعتبار الوقت (قوله ولهنا اذا قيدنا باحدها
 حذف الاطلاق من اسميهما فكأنما وقتية ومنتشرة) اى صارتا وقتية
 ومنتشرة اى مساتين بهما لا بالمطلقين اى لا بالوقتية المطلقة والمنتشرة
 المطلقة في العبارة مسامحت لكن المقاصد واضحات لكن بقي انه توهم
 ان المقيدة بالضرورة ايضا مسماة بالوقتية والمنتشرة وائس كذلك تأمل
 (قوله فمفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاسترة فيه) اى فمفرق
 بين ما ذكرهنا من المطلقتين وما تسمع فيما بعد بالعموم والخصوص فهو

من تمة الدليل او ففرق بين المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة (قوله
 عن جانبي الايجاب والسلب) اشار الى ان مراد المصنف بالوجود الايجاب
 وبالعدم السلب وكأنه اراد بالايجاب الوقوع وبالسلب اللاتوقوع لان سلب
 الضرورة انما يكون عن الوقوع واللاوقوع لاعن الايجاب والسلب
 فهذا احد معاني الوجود والعدم فاحفظه وكن على بصيرة وقوله كان معناه
 اى قولنا هو الظاهر في الكلام مسامحة او الامكان فلان مسامحة في البيان
 (قوله لكن سلب ضرورة لايجاب) دفع به التوهم الناشى من الكلام السابق
 وهو ان لا يكون الممكنة العامة موجبة اصلا اذ ليس الاسلب الضرورة
 عن احد الجانبين (قوله فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل
 في اللفظ) قال العلامة الثانى المحقق التفتازانى والتحقيق ان الايجاب
 في الموجبة صريح والسلب ضمنى وفي السالبة بالعكس هذا كلامه فقد
 اعترض على حصر الفرق في اللفظ ويمكن ان يدفع بأن هذا الفرق ايضا
 نشأ من اللفظ والمقصود نفي الفرق في المعنى مع قطع النظر عما حدث في المعنى
 عن البيان (قوله ولا اقل من ان يكونا ممكنين) في اكثر النسخ ولا اقل
 منهما ان يكونا ممكنين فان يكونا فيها بدل عن الضمير بدل الاشتمال (قوله
 ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل) اى ان يكون
 احدهما متعينا لكونه بالفعل والا فلا بد ان يكون احدهما بالفعل وكيف
 لا ولو لم يكن احدهما بالفعل بخلاف اواقع عن النقيضين ويكفى في اثبات
 اعمية الموجبة الممكنة الخاصة وسالبتها عن موجبات تلك القضايا وسواها
 نفي ذلك الزوم فان قلب ليس الجزآن نقيضين حتى يلزم من عدم فعلية
 شئ منهما خلو الواقع عن النقيضين لاتفاقهما في الكم فيجوز ان يرتفع الموجبة
 الكلية والسالبة الكلية قلت يلزم من خلو الواقع عن الجزئين خلو الواقع عن
 النقيضين لان خلو الواقع عن الايجاب الجزئى يستلزم خلوه عن الايجاب الكلى
 وفي الشخصية ايضا يلزم خلو الواقع عن النقيضين لاتقول الكلام
 في المحصورات قلت بل الكلام في النسبة بين الجهات سواء كانت للمحصورات
 او الشخصيات فيجب ان يتم البيان في الكل وقوله او بالضرورة او بالدوام
 لا يحتاج الى ذكره بعد ذكر قوله بالفعل (قوله لتصادقها في مادة
 الوجودية اللاضرورية) اى لتصادق الممكنة الخاصة والدائمة والعامتين
 والمطلقة العامة في مادة الوجودية اللاضرورية اى في بعض موادها وهى

مادة الدوام بلا ضرورة وكذا قوله بالعكس في مادة الضرورة اي بعض
 موادها وهي ما يكون للوصف مدخل في الضرورة (قوله المشروطة الخاصة
 اخص المركبات على وجه) انما قال على وجه تقييدا للمشروطة الخاصة لانها
 اذا كانت بشرط اوصف كانت اخص من وجه من الواقعية فالاولى ان يقال
 والمشروطة الخاصة على وجه اخص ولا يذهب عليك ان المتبادر من المركبات
 في قوله اخص المركبات المبحوث عنها في الكتاب والمشروطة الخاصة
 بهذا المعنى ليست منها (قوله وظهر ايضا) اشارة الى ان الضابط الذي ذكره
 المص استفيد من تفصيل المركبات فحق البيان ان يقول فالضابط بالقاء التفريعية
 مكان او او العاطفة لا يقال بمدد عوى ظهور ان اللادوام اشارة الى مطلقة
 عامة والاضرورة الى ممكنة عامة لا وجه لقوله وانما قال اللادوام اشارة الى
 مطلقة عامة ولا وجه لقوله استعمال عبارة لاشارة لتكون مشتركة بينهما لاننا قول
 وجه بيان اختيار الاشارة على التصريح بان معناه كذا (قوله هذا هو الضابط
 في معرفة تركيب القضايا) لا يقال من المركبات الممكنة الخاصة فلا بد من التعرض
 بالامكان الخاص ليم الضابط لاننا قول الامكان الخاص هو لاضرورة الايجاب
 ولا ضرورة السلب واعلم ان في عبارة المصنف عطف على عاملين مختلفين ولم يتقدم
 المجرور اذ عبارته هكذا والضايط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة والاضرورة
 الى ممكنة عامة متخالفتي الكيفية متوافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما انتهى فالعبارة
 المحررة والضابطان اللادوام والاضرورة اشارتان الى مطلقة عامة وممكنة
 عامة متخالفتي الكيفية متوافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما (قوله وانما قال
 اللادوام اشارة الى آخره) على تقدير ان يكون معنى اللادوام اطلاق السلب
 ليس اطلاق السلب بالفعل بل اصراحي لوفصل صار اطلاق السلب وايضا
 اللادوام والاضرورة على تقدير ان يكونا صريحي العملية والامكان العام ليس
 معناها المطلقة العامة والممكنة العامة وايضا اللادوام والاضرورة اشارتان
 الى الموافقة في الكمية لانها احد احتماليها كيف وهما في القضية الكلية رفع
 اللادوام عن الكل ورفع الضرورة عنها وكل منهما يحمّل الوجهين رافع
 الدوام عن البعض وعن كل واحد واحد فدلاتهما على المراد بطريق الاشارة
 (قوله استعمال عبارة لاشارة لتكون مشتركة بينهما) يستفاد منه استعمال الاشارة
 لمصلحة اللادوام وليس كذلك لما عرفت انها لمصلحة للاضرورة ايضا وفيه
 ايضا ان الاشارة يتبادر منها الدلالة الغير المطابقة كان المعنى يتبادر منه المعنى

المطابق في اختيارها ايضا اختلال وايضا ما ذكر افاد ترجيح الاشارة على استعمال المعنى فيهما ولا بد من بيان ما يقيد ترجيحها على استعمال الاشارة في اللادوام والمعنى في الاضرورة حتى يتم النكتة في اختيارها في المقامين وليس هنا ما يفيد بل لو استعمل الاشارة في اللادوام في المعنى الاضرورة لكان اولى لافادته التفاوت بينهما (قوله لما وقع الفراغ من الحمايات واقسامها شرع في قوله اقسام الشرطيات) لم يقل من الحلية واقسامها ولم يقل في اقسام الشرطية مع ان الاقسام المفهوم لالافراد تنبئها على ان المشروع فيها والمفروع عنها اقسام انواع الحلية والشرطية اذ الكلام ليس في الاقسام الاولية ولك ان يجعل التعريف مبطلا الجمعية واعلم انه اراد بالفراغ من الحمايات الفراغ من بيان اجزائها وتحقيق المحصورات والعدول والتحصيل والجهات والاقسام وان كانت داخلية في الفراغ من الحمايات ابرزها لمناسبة الشروع في اقسام الشرطيات ولا يذهب عليك انه مجرى والعدول والتحصيل والجهة والحقيقية والخارجية في الشرطيات ايضا اما العدول بان يكون حرف السلب جزأ من المقدم او التالي واما الجهة بان يبين فيها لزوم او الاتفاق واما الحقيقية بان يجعل الحكم شاملا لجميع التقادير الممكنة الاجتماع ويقتصر على التقادير الواقعة الا ان القوم لم يلتفتوا اليها واعرضوا عنها وكانهم استغنوا عن البحث عنها سهوله معرفة بعد البحث عنها في الحمايات (قوله وقد سمت ان الشرطية ما تتركب من قضيتين آه) دفع لما عسى ان يمترض معترض ان الانسب ان يعرف الشرطية ثم يبين اجزائها واقسامها ويجه عليه ان الانسب في دفعه تذكير ما سمع في كلام المص لا ما سمع في الشرح وان كان مالهما واحد اولك ان تجعل تنبيهها على اخذ القضيتين في تعريفات اقسام الشرطية وحينئذ لا يجه فتدبر ولا علينا ان ناتي اليك ما هو من سوانح الوقت من ان تعريف الشرطية التي ذكرها منتقض بالقياس او ان اراد قضيتان بالقوة القريبة من الفعل لصدق مع ذلك على الاقيسة الشعرية التي لاحكم في قضيتها وانه مندفع بان كلمة ما عبارة عن قضية واحدة (قوله ان اوجبت او سلبت حصول احدهما عند الاخرى الى آخره) قد نبه على ان الاتصا المعبر في الشرطية بين تحقق القضيتين لا يبين صدقهما وكذا الانفصال على خلاف ما يتبادر من عبارة المصنف واكثر عبارات القوم وقد بين وجهه في اول التصديقات في شرح المطالع فان رغبت في معرفته فطالع وكلمة عند منسوخة عن موضوعها

اللغوي وهو المكان القريب الى المصاحبة في الزمان والانساب بهذا المقصود
 كلمة مع (قوله او القضية الاولى من جزئى الشرطية سواء كانت متصلة
 الى آخرة) ظاهر العبارة ان التسوية متعلقة بالشرطية ولك ان تجعلها
 متعلقة بالقضية الاولى لانها ايضا كما تكون حلية تكون متصلة ومنفصلة
 وتخصيص التسوية بالمتصلة والمنفصلة دون الحلية لانها لازالة استبعاد
 كون المركب من المقدم والتالى مقدا وليس ولك الاستبعاد في الحلية (قوله
 لتقدمها في الذكر) اى غالبا وهذا بظاهره وجه تسمية المقدم في القضية المفروضة
 ووجه التسمية في القضية المعقولة تقدمه في التعقل والعبارة الجامعة تقدمها
 في الوضع كما في شرحه للطالع او تقدمها من غير تقييد كالميقيد تلوها اياها
 في وجه تسمية التالى فن اعتبر التقييد في التالى بقريضة المقدم فلم يتبناه لما هو اللاحق
 بالاعتبار وهو جعل التقدم في الذكر على ما هو اعم بحمل التقدم في الذكر
 على انه مذكور على وجه التمثيل اى في الذكر مثلا بقريضة اللاحق حيث
 لم يقيد بالذكر وانما قيد التقدم بقولنا غالبا لانه كثير اما يتأخر المقدم عن التالى
 وما يقوله النحويون من ان الشرط واجب التقديم وما وقع من صور التأخير ما اول
 غير مقبول عند علماء المعاني الذين لهم مزيد توجه الى المعنى فضلا عن
 الميزانيين الذين مدار اعتبارهم خالص المعنى (قوله ثم ان المتصلة
 اما لزومية واما اتفاقية الى آخرة) الحصر منقوض بالمتصلة المطلقة وهى
 التى لم يقيد الحكم فيها باللزوم ولا بالاتفاق والاتفاقية بالمعنى الاعم لان الظاهر
 ان تقسيمه الى ما يعرفه بعد التقسيم (قوله اما اللزومية فهى التى صدق
 التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك) اللام لطلق
 العلة نافية كانت او تامة موجبة كانت او غير موجبة كالشرط بالنسبة
 الى الشروط وان كان المتبادر الموجب فقوله توجب ذلك تقييد او توضيح
 وايجاب العلاقة الاتصال لا ينافى كون القضية اللزومية ظنية حتى
 يعترض عليه بخروج القضايا الظنية لجواز ان يكون العلاقة مظنونة
 الوجود (قوله والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب شئ بسببه يستصحب الاول الثانى)
 الاظهر ان العلاقة شئ بسببه يستصحب شئ شئنا الا انه خصه بما ذكره
 لتقييده في التعريف بقوله بينهما لان العلاقة صارت مصطلحة فيما بسببه
 يستحب الاول اى القضية الاولى الثانى اى القضية الثانية فكأنه اراد
 ان المراد بالعلاقة بينهما آه وبعد يتجه ان التعريف صادق على جزء العلاقة

الا ان يقال المتبادر من قوله شيء بسببه آه ما يستقل في الاستصحاب (قوله
 اما العلية الى آخره) غرض الشارح ايمان الاحتمال للمأل او تعميمه والثاني
 اظهر ومن الاحتمالات ان يكون المقدم والتالي علتي معلول واحد بان يكون
 احدهما علة تامة والآخر علة ناقصة او كلاهما علتين مستلزمتين وان يكونا
 معلولي علتين متضاهتين او علتي معلولين متضاهتين او الشرط علة
 متضاهة للجزاء او بالعكس وكون المقدم علة للتالي انما يكون علاقة
 في القضية الكلية للاستلزام او كانت علة تامة او مستلزما اما مطلق العلة
 فلاذ العلة الناقصة مطلقا لا تستلزم المعلول استلزاما كليا وقوله او معلولاله
 يوهن ان العلية بمعنى يشمل المعلولية وليس كذلك بل هذه الصورة داخلة في العلية
 باعتبار علية الجزء للشرط فالاولى ان يقول او يكون التالي علة وقس عليه قوله
 او يكونا معلولي علة واحدة ومطلق علية التالي يكفي في استلزام المقدم لان المعلول
 يستلزم علة ناقصة كانت او تامة وعلية الغير لهما انما توجب الاستلزام لو كانت
 علة مستلزما لهما لكن ينبغي ان يعلم انه لا يصح ان تكون تامة اذا العلة التامة
 لشيئين يمتنع ان تحددوا الا لا تحدد الا انه لا يصدر من الواحد الا الواحد لان الواجب
 السابق علة لوجود كل معلول ولا يقوم الواجب الواحد لشيئين والمراد بالعلية
 التي فصلت اعم من العلية بواسطة وبغير واسطة ولك ان تحمل على ماهو
 بغير واسطة فيدخل ماهو بواسطة تحت كاف التمثيل ولا يخفى ان معلولية
 الجزء علاقة اخرى غير علية الشرط وان تلازمتا وقس عليه باقي الاقسام
 فاعرف كاف التمثيل واسع الاقدام (قوله واما التضاييف فبان يكونا
 متضاهتين الى آخره) يعني لا يجري فيه تفصيل كافي العلية بل ينحصر في ان يكونا
 متضاهتين فلا يرد انه لافائدة في هذا البيان وفيه انه كان تضاييفهما علاقة
 الاستلزام كذلك تضاييف علتيهما ومعلولييهما ومعلول احدهما مع نفس الآخر
 وجعل صاحب القسطاس التضاييف مندرجا في العلية لان المتضاييفين
 معلولا علة واحدة هي في الابوة والبنوة تولد انسان من نطفة انسان
 آخر هذا وفيه انه لو سلم ذلك قلنا ان نجعل العلاقة التضاييف دون العلية
 التي معها (قوله وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم
 اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها الى آخره) الاولى لعدم صدق التالي فيها
 لعلاقة لان المؤثر في خروجها من التعريف عدم صدق التالي فيها للعلاقة
 لعدم اعتبار صدق التالي فيها للعلاقة وكأنه اراد بعدم اعتبار صدق التالي

للعلاقة فيها عدم امر اعتبره المصنف التعريف وبعد فيد نظر لانه يتناول
 بعض اللزوميات الكاذبة وهي الكلية التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق
 المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما لعدم
 صدقها على بعض التقادير اصلا او لعلاقة وحل عبارة الشارح على انه
 لا يتناول جميع افراد اللزومية الكاذبة بعيد جدا بل ياباه ما اجاب به
 في شرح المطالع من ان المحذور هي اللزومية الصادقة وبهذا ظهر
 ان تخصيص المحدود لا ينفع ولا يذهب عليك انه يتناول الاتفاقيات الصادقة
 ايضا لما حقق ان الاتصال الاتفاقي ايضا لموجب لان الممكن لا يتحقق
 الا لموجب والفرق بينه وبين الاتصال اللزومي ان العلاقة في اللزومي
 مشهور بها دون الاتفاقي فالتعريف كما انه غير منعكس لما ذكره غير مطرد لهذا
 ولا يندفع هذا بما دفع به الشارح الاول في شرحه للمطالع واوما اليه هنا بقوله
 فالاولى ان يقال آه من تخصيص المعرف باللزومية الصادقة وانما يدفعه
 تقييد العلاقة المشعور بها وتخصيص التعريف باللزومية الصادقة
 مما سهله ظهر ان المص ليس بصدد تعريف مطلق اللزومية كيف
 وتعريفاته مخصوصة بالموجبات وانما لم يعرض الشارح عليها بالسواب
 لما انه سيشرح بتفسير السواب وكما يتناول التعريف الاتفاقيه الصادقة
 يتناول المطابقة الصادقة امامطلقا او في مادة اللزوم فتأمل واعلم ان قول المص
 وهي التي يصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب
 ذلك يحتمل ان يحمل صدق فعلا وان يحمل مصدرا صرفا بالابتداء خبره
 لعلاقة والثاني اوفق بتعريفات باقي اقسام الشرطيات فانظر (قوله فالاولى
 ان يقال اللزومية الى آخره) قد عرفت وجه صحة تعريف المصنف عنده ومن
 محسنته ان يراد بصدق التالي على تقدير صدق المقدم الصدق في اعتقاد
 الحاكم لاني نفس الامر وان يحمل التعريف لمادة اللزوم وللزومية واعلم ان قوله
 لذلك يحتمل الاشارة الى الصدق والاشارة الى الحكم والحكم لعلاقة موجبة
 للصدق لان في كذب القضية لجواز انتفاء العلاقة (قوله لان الحكم للعلاقة ان طابق
 الواقع كان الحكم متحققا آه) اي الوقوع متحققا وقوله والعلاقة ايضا متحققة فيه
 نظر ستعرفه (قوله وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع اولبوتة
 من غير علاقة) هذا بناء على ما اشهر انه لعلاقة في الاتفاقيه وقد عرفت
 ما فيه وما ياول به الكلام فتذكر وبعد فيه نظر لان انتفاء موجب الحكم

لا يوجب كذبه كان بطان دليل الحكم النظري لا يوجب بطانه
نعم لو كان قوله لعلاقة قيد الصدق المحكوم به كان انتفاؤه موجبا لكذبه
لكنه قيد الحكم كما يرشد اليه قوله لان الحكم للعلاقة ههنا هو النظر الموعد
فلا تنظر (قوله للعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين) اشارة بقوله
لا للعلاقة الى النسفي الذي افاده قول المصنف بمجرد صدق الجزئين
واحتراز المصنف به عن القضية الزومية والاتفاقية العامة والاتفاقية المتصلة
الطلقة وفي كلام الشارح خرج الزومية بقوله للعلاقة والبراقى بقوله بمجرد
صدق الجزئين فان قلت فائدة ادراج التقدير في تعريف المتصلة ليتناول ما لا
يكون فيه صادقا وفي الاتفاقية الخاصة صدق المقدم متحقق لاحتمال فلا
معنى للتقدير في تعريفه قلت التقدير كحرف الشرط يستعمل في المحقق والمقدر
وقد اشتهر في معنى الاتصال (قوله فانه لعلاقة بين ناهقية الحمار وناطقة
الانسان الى آخره) حقق المصنف في جامع الحقايق انه لا اتصال من غير
علاقة والفرق بين الاتفاقية والزومية ان العلاقة التي في الاتفاقية نادرة
الوقوع وواقفه الشارح في انه لا بد من العلاقة وفارقه في الفرق حيث فرق
بان العلاقة في الزومية مشعور بها بخلاف الاتفاقية فلا يصح قوله فانه
لعلاقة بين ناهقية الحمار الى آخره الا ان يراد في العلاقة الكثيرة والواقوع
او المشعور بها او حينئذ لا يتناول تعريف الاتفاقية شيئا من افرادها فانه لا اتصال
بمجرد صدق الطرفين الا ان يجعل النفي الذي يشعر لفظا لمجرد نفي للعلاقة
المقيدة باحد القيد (قوله ليتناول الاتفاقية الكاذبة) ولم يتناول المطلقة
الصادقة في مادة الاتفاقية (قوله بان لا يصدق التالي) كذا في اكثر النسخ
فقول بان لا يصدق المقدم وفي بعض النسخ بان لا يصدق التالي على تقدير
صدق المقدم (قوله او يصدق ويوجد فيها العلاقة) الحكم يصدق التالي
لا لعلاقته لا ينافي وجود العلاقة بخلاف الصدق للعلاقة اعلم ان من الاتفاقية
ما يمتنع انفكاك التالي فيه عن المقدم نحو ان كان زيد موجودا كان الاشئ
معدوما لان الاشئ امر واجب فيمتنع انفكاكه عن كل ما تحقق
في نفس الامر لكن لا يستحب المقدم التالي لعلاقة بل الاتصال بينهما
لاتفاقهما في الصدق (قوله وقد يكتفي في الاتفاقية يصدق التالي)
ذكر المصنف في الجامع انه يشترط ان لا ينافي المقدم التالي في الواقع فلا ينعقد
الاتفاقية من الشئ وتقيضه وواقفه العلامة الثاني الشارح التفاضلي

في شرح هذه الرسالة فقوله وقد يكتفي في الاتفاقية الى آخره مأول بنفي اعتبار
 صدق المقدم لانفي اعتبار شئ آخر وقوله في التعريف بل بمجرد صدق التالي لنفي
 اعتبار صدق المقدم ولنفي العلاقة للاقتصار على صدق التالي لكن الشارح
 حقق في شرح المطالع ان منافاة المقدم لاتنافي صدق هذه الاتفاقية وشيد
 اركان الكلام فيه بالبرهان والنقل عن الشيخ على ذلك برهانا عليه
 فان اردت الاطلاق عليه فارجع اليه واعلم ان الاتفاقية العامة مما يستعمل
 في القياسات الخلفية وفي محاورات اللغة للبانة في وقوع التالي ومنها اما
 بعد في ديباجات الكتب (قوله حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
 جزئيهما صدقا وكذبا) اي حكما ملتبسا بالتنافي التباس الايقاع للنسبة التي
 بين بين فان تلك النسبة في المنفصلة هي التنافي ولا يخفى ان تعريف مطلق
 الحقيقية وممانعة الجمع والخلو لا يلايم ان يكون نظره في تعريف اقسام المنفصلة
 على الصادق منها والاكتفاء بالجزئين على تقدير القول بجواز تركيب المنفصلة
 من اكثر من جزئين الاشارة الى اقل ما يتركب عنه المنفصلة وهو الذي رجحه
 المصنف في جامع الحقايق حتى منع قول من قال يصح تركيب مانعة الجمع والخلو
 من اكثر دون الحقيقية لانه ان كان الجزء الثالث صادقا كان عواقب الجزء
 الصادق وان كان كاذبا كان موافقا للجزء الكاذب فلا يتحقق التنافي بين
 اجزائها التامة بان قال لانسلم وجوب التنافي بين كل جزئين بل يكفي
 التنافي بين مجموع الاجزاء ولنا ان نمنع ايضا امتناع انعقاد الحقيقية
 الكاذبة من ثلاثة اجزاء والتحقيق ان المحكوم عليه والمحكوم به في قضية
 واحدة لا يزيد على واحدة فالمنفصلة عند التحقيق لا تكون الا ذات جزئين
 فالاكثاف آية الاهتداء وقوله صدقا تميز او ظرف والثاني اوفق بما وقع
 من المصنف (قوله وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيهما صدقا فقط)
 مانعة الجمع تكون بمعنيين على ما فسر المصنف في الجامع احدهما ما يحكم
 فيها بالتنافي في الصدق فقط بمعنى نفي التنافي عن الكذب وثانيهما يحكم
 فيها بالتنافي في الصدق فقط بمعنى نفي الحكم في الكذب بشئ وهو الذي
 سيذكره الشارح بقوله وربما يقال مانعة الجمع وممانعة الخلو الى آخره فقس
 على ما ذكرناه من المعنيين مانعة الخلو وانما لم يحمل الشارح تعريفهما
 في هذا التقسيم على بيان مفهومى المانعة الجمع والممانعة الخلو بالمعنى الاعم
 لما ذكره الشارح في شرح المطالع انه لا يصح جعلهما قسما للحقيقية لان العام

لا يكون قسما للخاص ولما يمكن ان يقال من انه لا يصح جعل احدها قسما
 الآخر وفيهما نظر لان القسامين مالا يجتمعان على فرد لا مالا يمكن تحقق
 فريدهما في مادة واللايق بحال المصنف ان يحمل تعريف مانعة الجمع
 وتعريف مانعة الخلو في كلامه على المعنى الاعم حيث قال في جامع
 الحقايق المراد بالمنفصلة غير الحقيقية حيث اطلقناها في هذا
 الكتاب او جعلناها جزء قياس هو المعنى الاعم ولانه الذي اعتبره في بحث
 تلازم الشرطيات من غيره تفسيره فلو لا ان المفسر في تقسيمه هو
 المعنى الاعم لوجب ان يفسره في مقام البحث عنه في تلازم الشرطيات
 ولا يتم شهادة قول المصنف فيما بعد من ان مانعة الجمع تصدق عن صادق
 وكاذب لامتناع اجتماعهما على الكذب ايضا كما قيل على ان المراد بها
 المعنى الاعم ولا شهادة قوله فيما بعد من ان مانعة الخلو تصدق عن صادق
 وكاذب على ان مانعة الخلو بالمعنى الاعم لامتناع اجتماعهما على الصدق
 ايضا لانه لا يتمتع اجتماع كل امرين احدهما صادق والآخر كاذب ولا
 ارتفاعهما كما لا يخفى على ذي مسكة وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل ان المذكور
 في تقسيم المعنى الاعم لمانعة الجمع ومانعة الخلو على رأى الشارح ولا ياباه
 قوله فيما بعد وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو الى آخره عن ذلك لان
 ما سيذكره اعم من هذا الاعم بل هو صادق على الحقيقية ومانعة الجمع على
 ما اشار اليه العلامة الثاني المحقق التفتازاني حيث قال في شرحه على هذه
 الرسالة ويحتمل ان يراد بما فسروا به مانعة الجمع بالمعنى الاعم حيث قالوا هي
 التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا اعم من ان يحكم في جانب الكذب
 بشئ من التنافي او عدمه او لم يحكما بشئ وعلى هذا يشمل الحقيقية هذا
 ولا يذهب عليك ان التعريف المذكور في المتن لا يتحمل هذا المعنى (قوله
 وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئها اشد الى قوله فهي احق
 باسم المنفصلة) اى نسب الى الحقيق بمعنى الجدير اما نسبة الخاص الى العام
 كما يقال للفرد انساني او للبالغه كاحرى والثاني ان نسب بقوله فهي احق
 باسم المنفصلة (قوله بل هي حقيقة الانفصال) يعنى بل وجه التسمية انها
 حقيقة الانفصال والانفصال في غيرها مجاز لتركيب غيرها من اتصال وانفصال
 ادغم الاول في الثاني قال في شرح المطالع هذا الشئ اما شجر او حجر
 بحقيقة اما شجر او لا فان لم يكن شجرا يصح ان يكون حجرا وهذا لا خفاء

في ان تسمية المركب من المتصلة والمنفصلة منفصلة مجازا (قوله والثانية مانعة للجمع
 لاشتمالها على منع الجمع) بحسب الحكم لا بحسب الواقع فيشمل الكواذب
 على انه لا قدح بعد الشمول في وجه التسمية وهكذا ما ذكر في مانعة الخلو
 (قوله وبهذا المعنى يكونان اعم) اى من الحقيقية ومنهما بالمعنى الاخص
 وفي بعض النسخ من المنفصلة الحقيقية وبالمعنى الاول يكونان متباينين وانما
 خص بيان الاعمية بالاعمية من المنفصلة الحقيقية لانه اراد الاشارة الى انه
 لا يصح حمل عبارة المصنف المصنف على هذا المعنى لكونهما حينئذ اعم من المنفصلة
 الحقيقية فلا يصح جعلهما قسمين لها بخلاف المعنى الاول فانهما يكونان
 متباينين للحقيقية ولا يذهب عليك ان بينهما في هذا المعنى عموما من وجه
 بخلاف المعنى الاول فانهما باعتبارهما يكونان متباينين وحمل قوله وبهذا
 المعنى يكونان اعم على كون كل منهما اعم من الآخر من وجهه في غاية البعد
 اعلم ان التقسيم الى الاقسام الثلاثة غير حاضر لخروج مانعة الجمع والخلو
 بالمعنى الاعم عن التقسيم (قوله ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف
 اراد ان بعض الافاضل قال ههنا بحث شريف فالوصف بزعمه او اراد
 التهكم وقوله وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع الى آخره اما ان يريد به تحقق
 المنافاة في الجمع المشتركة بين الحقيقية ومانعة الجمع فلا يراد به لاوجه لتخصيص
 البيان بما سوى الحقيقية من الاقسام الثلاثة وان لا يصح جعل الواحد والكثير
 بمنع الجمع لمنع الخلو ايضا فيهما واما ان يريد بالمنافاة في الجمع المعبرة في مانعة
 الجمع بالمعنى الاعم وح يلايم ان يجعل البحث متعلقا برجا ويكون قوله ههنا
 اشارة اليه (قوله لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع آه) لقائل ان يقول
 لو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع
 اذ لا كثير الا وهو واحد والجواب ان بينهما التنافي بالعرض كما بين في محله
 (قوله لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما) فيه ان الشيخ ان نص على منع الجمع
 بين ماصدق عليه الواحد وما صدق عليه الكثير فلا يصدق قضية منفصلة
 تردد فيها بين ماصدق عليه الواحد وما صدق عليه الكثير بالحمل على شئ
 وان نص على منع الجمع بين مفهوميهما فليس مفهوم الواحد جزء مفهوم
 الكثير (قوله ثم قال وعندى في هذا نظر) اى في هذا المراد كما يقتضيه
 قول الشارح وهو ليس الا نظر فيما اراده من عبارة القوم آه لكن قوله فان جزء
 الشئ من لوازمه آه يستدعى ان يكون النظر فيما نص عليه الشيخ ولزوم جواز منع

الجمع بين اللازم والملزوم مبنى على ان اللازم قد يكون غير محمول على الملزوم
(قوله وقد اجتمعا على انه لا يمنع جمع بين اللازم والملزوم ولا يمنع خلوا ايضا)
وكيف لا وبينهما اتصال لزوما وقوله ولا يمنع خلوا ايضا حق لاشبهه فيه
وكيف لا وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (قوله ورجا من الله تعالى
ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض) في بعض النسخ على صيغة
الماضى وفي بعضها على صيغة المصدر اما بتقدير العامل الماضى فيتفق
النسختان في المعنى والمآل والمقصود انه قال وارجو من الله تعالى ان يفتح على
الجواب اظهارا لصعوبة دفعه او بتقدير الفعل المضارع اى ارجو من الله
تعالى ان يفتح عليه الجواب فيكون اظهار الرجاء من الشارح لزيادة تهكم به
(قوله وهو ليس الانظرا فيما اراده من عبارة القوم) اى ادعى ارادته
من عبارة القوم والافليس الارادة من عبارة احد وظيفة الآخر (قوله
فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة فى الجمع الى آخره) لابعده بهذه المثابة فى ان يريدوا
بلمنافاة فى الجمع عدم اجتماع محمولى القضيتين فى الصدق وحينئذ يتجه
المنع على الملازمين المذكورتين فى قوله فلو كان المراد عدم الاجتماع الى آخره
(قوله والانفصال لم يعتبره الا بين القضيتين الى آخره) ولم يفسروا الانفصال
الابالتنافى بين القضيتين واما الانفصال بين المفردين فى الصدق او فى الوجود
فالمعقول لافادتهما قضية جمالية مرددة المحمول على ما يستفاد من كلام السيد
الحق كقولنا هذا العدد ازوج او فرد اى الصادق عليه احدهما والموجود
فى هذا المحل اما سواد او بياض اى احدهما ولا يعبدان يعتقد لتلك الافادة
مرددة الموضوع فيقال الواحد او الكثير هذا العندا ويقال السواد او البياض
موجود فى هذا المحل ولا فرق بين القضيتين والمنفصلة اذا كانتا مرددتي
المحمول الا فى القصد والمعقول والعبارة واحدة وما يستفاد من بيان السيد
السند الحق ان عبارة الانفصال اما ان يكون او وعبارة الحمل المرددا ما او
لاتعويل عليه اذ عبارة الانفصال بمجرد اما او و شائعة فيما بينهم على انه ايضا
جعل فى هذا المقام قوله هذا اما واحدا وما كثير مشترك بينهما هذا وهما بحث
شريف افاده فيض لطيف وهوان المقصود بقولنا هذا الشيء اما واحد
واما كثير جمالية ليس الانفصال بين صدقهما بل ثبوت احدهما فاذا قصد
الانفصال بينهما وهو معنى صحيح القصد يكون القضية غير جمالية اذ نسبتها
الانفصال ونسبة الجمالية الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان ثبت قضية

غير جلية ولا شرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحلية في الثبوت واما ان يبطل حصر طرفي الشرطية في القضيتين (قوله لاستحالة ان يصدق كل قضية الى آخره) الاولى لاستحالة ان يصدق قضية على ما في بعض النسخ لان المقصود السلب الكلي (قوله ولا يكون بين القضيتين) اي بين شيء من القضيتين ولو قال بين قضيتين كما في بعض النسخ لكان اوضح (قوله بل بين هذا واحدا وبين هذا كثير) فان قلت فرق بين هذا واحدا وان يكون هذا واحدا كما بين المركب والمفرد فان كلمة ان تجمل المركب مفردا قلت هذا اعتبار نحوي لا يلتفت اليه هذا الفن فان ابيت الا متابعتهم فتكلف فيه بتقدير نحو ما تجمله به مركبا (قوله وكل واحدة من هذه الثالث الى آخره) لاخفا في ان العنادية والاتفاقية كل منهما عم من مانعة الجمع ومانعة الخلو والحقيقية من وجه فليس شيء منهما قسما لشيء منهما بل هما قسمان اوليان كالثلاثة وكأنه اراد تقسيم المنفصلة اليهما الا انه ذكر التقسيم على وجه نبه على ان لكل قسم من الثلاثة حظا من القسمين (قوله فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة الزوم والاتفاق الى آخره) يريد ان العناد في المنفصلة كالزوم في المنفصلة فلا يستعمل في المشهور الزوم في المنفصلة وتسمية المطالع العنادية لزومية خالف المشهور كتسمية مطاق الانفصال عنادا او حينئذ ذكر الاتفاق المشترك بين المتصلة والمنفصلة عار عن فائدة وكأنه استطراد او يريد ان العناد والاتفاق في المنفصلة بمنزلة الزوم والاتفاق في المتصلة على ان المدار في الكل على الملاقة وعدمها لاعلى اقتضاء ذاتي الجزئين وعدمه كما يقتضيه عبارة المصنف هنا في عبارة مختلة والصحيحة ما في جامع الحقايق ان العنادية هي التي يكون التنافي بين طرفيها علاقة بينهما تقتضى ذلك (قوله فهي التي يحكم فيها الى آخره) نبه بتغيير تعريف المصنف بادراج الحكم فيه على ما فصله سابقا من قصور بيانه وعدم صدقه الاعلى الصوادق ونحن ايضا في سلوك هذا الطريق موافق ونخرج من كل من التعريفين القضية التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق لذاتي الجزئين وبالتنافي في الكذب لمجرد التوافق فلا ينحصر التقسيم الى العنادية والاتفاقية الا ان يقال التقسيم للقضية المعتمدة في العلوم او المتعارف وهي ليست من شيء منهما (قوله عرفت) كأنه على صيغة المجهول من التعريف (قوله وهي كلها موجبات الى آخره) يعني القضايا

الثاني المعرفة بالقضايا الثماني المذكورة لان المذكورات في التقسيم اعم والالاختل
التقسيمات فالضماير الراجعة في مقام التعريفات ليست راجعة الى المذكورات
في القسمة بل الى قسم منها وهي الموجبة منها بقرينة عدم انطباق التعريف
الاعلى الموجبة على ما نبه عليه الشارح اوبقرينة ما ذكره ههنا ذلولا لاختصاص
التعريفات السابقة بالموجبات لما كان لذكر هذا الكلام وجه (قوله فلا بد
من تعريف سواها) فيه ان القضايا المعرفة كما انها موجبات بقرينة
التعريف صو ادق ايضا بقرينة فكما لا بد من تعريف سواها لا بد من
تعريف كواذ بها الموجبة ايضا الا ان يقاب الاهتمام بمعرفة السلب ليس
كلاهتمام بمعرفة الكواذب بقى ان الظاهر ان يعرف الاقسام بتعريفات شاملة
للموجبة والسالبة كما يقتضيه احتياج التقسيمات الى تعريف الاقسام وكما
هو العادة المستمرة في بيان نظائرها فلا بد من بيان نكتة داعية عن العدول
عن هذا الطريق الواضح المعقول وكان النكتة التنبيه على رد ما زعم
قدناء الحكماء ان ايجاب القضية الشرطية بايجاب طرفها وسلبها بسلب
طرفها كما نقله المصنف في الجامع وينبغي ان يعلم ان مراده بقوله بسلب
طرفها سلب شيء من طرفها والالم يكن الايجاب والسلب حاصرا وهو
بمعيد جدا (قوله فسالبة كل منهما هي التي ترفع ما حكم في موجبها
لا يخفى ان الاولى ما وقع في موجبها وان ضمير موجبها للموصول لا للسالبة
فان دفع توهم الدور بقى التعريف للمفهوم وهنا لا افراد السالبة وان التعريف
الواحد لا يمكن لامور مطلوبة بالنظر اذ لا يتأتى في حالة واحدة الا نظر
واحد وقطع مسافة واحدة لان جهتي كل نظر مخالفتان لجهتي آخره الاولى
ان هذا حكم كلي على السوالب يستتبط منه تعريف كل منها فاندفع المحذور
ولا يذهب عليك ان قول المصنف ما حكم في موجبها انما يلايم لو كان
تعريفات الموجبة بالحكم والملايم لما ذكره هي التي ترفع ما اعتبر في موجبها
وفي هذا اشعار بان تعريفاته السابقة مبنية على اعتبار الحكم وان لم يساعده
ظواهر عباراته اواذا اعتبر الحكم فيها فقد انطبقت على الموجبات والسوالب
فان قولنا في تعريف المتصلة للزومية هي التي حكم فيها بصدق قضية
على تقدير اخرى لملاقة يشمل الموجبة والسالبة لان الحكم شامل لايجاب
صدق قضية على تقدير اخرى لملاقة وسلب الصدق المذكور فالاولى اعتبار
الحكم فيها وجعلها شاملة للموجبة والسالبة يكون بيان هذا الحكم في السوالب

اما لرد ما زعم الحكماء القدماء واما تحصيل امثلة السوالب من الامثلة
 المذكورة للموجبات بادخال اداة السلب عاها (قوله فلما كانت الموجبة
 اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم) فيه مساححة اذا للزوم كالاتفاق
 كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المكيفية لا بالكيفية فالمراد باللزوم النسبة
 المكيفة به (قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب الى آخره) اي بلزوم
 سالبة لا بلزوم النسبة السلبية فان الحكم بلزوم النسبة السلبية لا يخرج
 القضية عن كونها سالبة كما ان الحكم بضرورة السلب لا يخرج القضية الحتمية عن
 كونها سالبة ضرورية فالاولى ان يقال السالبة اللزومية ما حكم فيها بسلب
 اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم سالبة لقضية اخرى فانه موجبة لزومية لاسالبة
 ولا ما حكم فيها بلزوم السلب فانها وان كانت سالبة لكنها غير معتبرة
 في العلوم ولا تسمى باسم فضلا عن ان تكون سالبة لزومية (قوله صدق
 الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر
 وعدمها) اي الصدق بمطابقة الحكم بالاتصال في المتصلة وبمطابقة الحكم
 بالانفصال في المنفصلة والكذب بدم المطابقة لا بمجرد المطابقة ايما كانت
 وعدمها بل بالمطابقة على وجه اعتبار الاتصال والانفصال في القضية
 من اللزوم والاتفاق ومنع الجمع والخلو اما معا او باعتبار احدهما على سبيل
 العناد او الاتفاق والمقصود من هذا التفصيل رد ما ذهب اليه بعض القدماء
 الحكماء قال المص في الجامع صدقها ليس لان مقدمها وتاليها صادقان وكذبها
 ليس لان مقدمها وتاليها كاذبان كما زعم ذلك بعض القدماء ويلزم على ذلك الزعم
 ان ما يكون في احداهما صادقة والاخرى كاذبة غير صادق ولا كاذب وايضا فيه
 رد لما ذهب اليه بعض اهل العربية ان الحكم في التالي والشرط قيد لان الصدق
 حينئذ بصدق الطرفين فان الحكم المقيد كما يكذب بانتفاء اصل الحكم يكذب
 بكذب القيد واعلم ان ما ذكره الشارح في بحث اللفاظ في تحقيق لفظ
 المطابقة ان استعمال طابق النعل بالنمل يقتضى استعمال المطابقة بالباء
 دون اللام (قوله ثم اذا نسبنا جزئها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام
 الى آخره) يسمي كلامه بان الصدق والكذب المستعمل في الطرفين بالمعنى
 المشهور وعليه بنى الامر الناظرون في هذا المقام فقالوا معنى صدق
 الطرف وكذبه انه كذلك بعد اعتبار الحكم فيه والا فالصدق والكذب
 من خواص الحكم وما يشتمل عليه من القضية ونحن نقول قد حقق

ان الاتصال والانفصال المعتبرين طرفي الشرطية انما هو في التحقير ففي
صدق الطرفين ههنا تحققتهما معا وكذبهما انتفاؤهما معا وصدق التالي
وكذب المقدم عدم تحقق المقدم وتحقق التالي مع عدم تحققه ومعنى
كذب التالي وصدق المقدم عدم تحقق التالي وتحقق المقدم حين عدم
تحققه (قوله فليبين ان كلا من الشرطيات من اى هذه الاقسام تتركب
الى آخره) ليس البيان في المنفصلة انها من اى الاقسام الاربعة تتركب
بل البيان فيها انها من اى الاقسام الثلاثة تتركب كاسمى وقد توجه الاشكال
على من قال اشار الى ان كلا من الشرطيات الاثنتين والثلاثين من اى قسم
من الاقسام الاربعة تتركب اوضح (قوله فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب
الى آخره) ان اراد المصنف مطلق المتصلة الموجبة الصادقة لايصح قوله
تصدق عن كاذبين اذا اتفافية لاتصدق عنهما ولا يتم قوله في بيان بطلان
عدم الصدق من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق
الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة الصادقة الزمية فلا حاجة الى قوله فيما بعد
هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفافية فكذبها عن صادقين محال (قوله
وعن مقدم كاذب وتال صادق آه) نقل الشارح في شرح المطالع من الشيخ
ان هذا اذ كان مقام الجدل واما على سبيل التحقيق فلا يصدق وبينه بما
لا يحتمله المقام فتركناه ليرجع اليه وان كان لنا فيه مزيد بحث رزقنا الله تعالى
مقاما يسهه (قوله دون عكسه اى لا تتركب الى آخره) بيان لحاصل المعنى
والا فتقصود العبارة لاتصدق من مقدم صادق وتال كاذب واعترض عليه
الشارح في شرح المطالع ووافقه العلامة الفتازانى في شرحه على هذه
الرسالة ومحصله ان قوله لامتناع ان يستلزم لصادق الكاذب اعادة للدعوى
ويمكن دفعه بان محصل دعوى عدم صدق الشرطية من مقدم صادق
وتال كاذب عدم مطابقة حكمه للواقع ومعنى امتناع استلزام الصادق الكاذب
انتفاء الواقع ويمكن الاستدلال على عدم مطابقة الحكم للواقع بانتفاء الواقع
على ان الدعوى انتفاء الصدق والدليل الامتناع والامتناع اخص ويصح
الاستدلال بالاخص على الاعم ولا يبعد ان يقال ان الشارح غير دعوى
المصنف وابدل قوله فالمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين بقوله
فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين حتى صار قوله دون عكسه
بمعنى لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لئلا يتجه على تقديره ما يتجه

على المصنف فأشار الى ان عبارته لاتستقيم ولك ان تستدل على عدم صدق الشرطية المذكورة بانها لو صدقت لكذبت لانفكاك التالي عن المقدم (قوله والالزم كذب الصادق وصدق الكاذب) او نقول لزم كون الشيء مزوما وغير مزوم او كون الشيء لازما وغير لازم (قوله لا يقال اذبح الى آخره) معارضة مع دليل قوله دون عكسه ويمكن المناقضة ايضا باننا لانسلم امتناع استلزام الصادق للكاذب لجواز ان لا يكون الكاذب كاذبا في جميع اوضاع الصادق فليصدق الشرطية عن الصادق والكاذب باعتبار بعض الاوضاع الذي يصدق فيه الكاذب لالمخلص الدفع تحريرا للدعوى اما بان المراد بالمتصلة الموجبة هي الكلية وهو ظاهر عبارة الشرح وخلاف ظاهر المتن واما بجعل قوله دون عكسه رفعا للايجاب الكلي اى ليس يصدق المركب الكلي والجزئى عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب استلزاما كلياً (قوله فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر الى آخره) قد اشار اليه حيث قال ثم اذا نسبنا جزئيهما الى نفس الامر فلو لم يذكر فيما سبق لكان احسن اذ مع ذكره لا وجه حسنا ليراد السؤال وقوله تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر الى آخره يحتمل معنيين احدهما ان تلك الاقسام الاربعة حاصلة عند نسبتها الى نفس الامر فهى اى لاقسام الزائدة داخلية فيها وثانيهما تلك الاقسام الزائدة عند نسبتها الى نفس الامر داخلية فيها اى فى الاقسام الاربعة فحينئذ فهى داخلية خبر لقوله تلك الاقسام الاربعة وعلى التوجيه الاول ضمير هي مصروف عن ظاهره وفى الثانى ايراد الفاء فى الخبر غير ظاهر الصحة فتأمل بقى امر ان احدهما انه لم ذكر المصنف هذا القسم مع دخوله فى باقى الاقسام وكيف صح التقابل بينها وبين باقى الاقسام ولا بد منه فى صحة التقسيم ودفع الاول انه لا يدعى العلم بالطرفين حتى يصح الحكم والعلم بالقضيتين التصديق بهما على ما هو المتبادر فكان مظنة انه لا بد فى عقد الشرطية من العلم بالتصديق بطرفها فاحتاج الى دفعه بقوله وعن مجهولى الصدق والكذب ولذا لم يستوف اقسامه لان هذا القدر يكفي فى دفع هذا الوهم الا انه لا حاجة فى ذلك الى ذكر الكذب فكأنه استطراد فافهم ودفع الثانى بان المصنف لم يقصد تقسيما بل القاء احتمالات لقصد تحقيق ودفع اوهم قد تحقق بعضها ويترقب تحقق بعضها (قوله هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال) لا وجه تخصيص

هذا التقييد ببيان كذب المتصلة الموجبة لا بد من تقييد صدق الموجبة
 الكلية ايضا بان يقال هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فصدقها
 عن غير الصادقين محال (قوله وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية) قد
 يتوهم ان الشرطية تتحقق بالحكم بالصدق على تقدير الصدق والتقدير
 لا يستدعى الوقوع فلا يجب في صدق الاتفاقية الا الاتفاق في الصدق على
 تقدير صدق المقدم ودفعه بان معنى الشرطية الحكم بالاتصال وهو المراد
 بالحكم بصدق شيء على تقدير صدق شيء والحكم بالاتصال لتوافق الجزئين
 على الصدق يقتضى صدقهما وبان تقدير الصدق ليس الا في المقدم
 والصدق المقدر في المقدم لا يستدعى اتصالهما في الصدق لافي الواقع
 ولا في التقدير ومن لم يتنبه لهذا طال عليه الطريق وغوى في بدهاء الجهل
 من غير رفيق ومن الله الهداية والتوفيق (قوله وههنا بحث الى آخره) اى
 في كلام المصنف وهو ان الاتفاقية على ما فسرناه حيث قال وهى التى
 صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم بمجرد توافق الجزئين على الصدق
 لا يقال قد عرفت انه تعريف للصادقة ولا يشمل الكواذب فلا يلزم اعتبار
 انتفاء العلاقة فى الكواذب ايضا لاننا نقول لو لم يكن المتصلة الاتفاقية الموجبة
 ما حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق على
 ان يكون قولنا بمجرد الاتفاق متعلقا بالصدق بالحكم لاختل تعريف المتصلة
 الموجبة الصادقة لخروج ما صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم
 لعلاقة وقد حكم فيها بمجرد الاتفاق (قوله لا يكتفى فيها الى آخره) اى فى
 صدقها صدق الطرفين اذا اخذت اتفاقية خاصة او صدق التالى اذا
 اخذت اتفاقية عامة بل لا بد مع ذلك عن عدم العلاقة بنسأ على اعتبار
 المصنف فى مفهومها عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين فى العامة
 والخاصة وعن مقدم كاذب وتال صادق ايضا فى العامة ولا يدفمه ما ذكره
 العلامة التفتازانى فى شرحه هنا حيث قال الاتفاقية مالم يعتبر فيها العلاقة
 لاما اعتبر فيها عدمها فلا يتا فى صدقها العلاقة ولهذا لم يلتفت اليه الشارح
 مع انه قال فى شرح المطالع ان استحالة كذبها عن صادقين اذا لم يعتبر فيها
 عدم العلاقة او اكتفى فيها بعدم اعتبار العلاقة اما اذا اعتبر عدم اللاقة
 فكذب عن جميع الاقسام نعم الحق ما ذكره المصنف ههنا لاما ذكره فى تعريف
 الاتفاقية الصادقة لان الاتفاقية الصادقة مالم يعتبر فيها العلاقة والا فالعلاقة

بين كل متوافقين في الصدق لازمة على ما بيناه لك (قوله لاقسام في المنفصلات
ثلاثة آه) فأئدة هذا البحث في المنفصلات مع ما تقدم من رد توهم قنماء الحكماء
هو ان له نفعاتنا في معرفة انتاج المنفصلات باعتبار وضع جزء ورفعه (قوله
فالوجبة الحقيقية تصدق عن كاذب وصادق الى آخره) ليس قوله تصدق
كقوله تكذب فان معنى قوله تصدق انها يمكن ان تصدق والا فالعنادية
قد تكذب عن صادق وكاذب لعدم علاقة الانفصال والاتفاقية كذلك
لوجود العلاقة ومعنى قوله تكذب انها يجب ان تكذب وقس عليه نظائرهما
ولا تفرق بظاهرها والبحث الذي ذكره هو الامر المشترك بين المنفصلات
كلها والافعدم العلاقة ووجودها تكذب العنادية والاتفاقية عن جميع
اقسام الجزئين ولقد صرح المص بكذب العنادية لانفاء العلاقة عن جميع
اقسام في الجامع (قوله فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا) هذا
وما ذكره في القسمين الاخيرين مما يحذو وحدوه بين لا يحتاج الى بيان وقد
بينه السيد السند المحقق في حواشي هذا المقام في العناديات بان الوجبة الحقيقية
العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقها وكذبها معا وجب ان يكون
تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما
زوج واما الزوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد واما المنعة الجمع العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها
من قضية ومن اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل
واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر واما ثمة الخلو لما وجب تركيبها
من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب تركيبها من قضية وما هو اعم من نقيضها
كقولنا هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر
هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد
منهما ومما تركب منه الحقيقية هذا كلامه ونحن نقول المنفصلة الحقيقية
الموجبة لا يجب تركيبها من قضية ومن نقيضها او من مساوي نقيضها بل
يجوز ان تتركب عن النقيض واخص منه الا ترى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا
العدد لا زوج ليسا نقيضين ولا الثاني مساوي للنقيض الاول بل اخص منه لجواز
ارتفاعهما عن المعدوم مع ان مقام الحقيقية بينهما في العدد الموجود من حيث انه
موجود فانه لا يصح احتماءهما ولا ارتفاعهما في الموضوع الموجود واعلم
ان المصنف ذكر في الجامع ان مانعة الجمع يجب ان تتركب من قضيتين كل منهما

اخص من نقيض الاخرى ومانعة الخلو يجب ان تتركب من قصيتين كل
 منهما اعم من نقيض الاخرى ووافقه الشارح في شرح المطالع وما ذكره
 المحقق في معناه اذ المركب من قضية واخص من نقيضها مركب
 من قصيتين كل منهما اخص من نقيض الاخرى لان احدى القصيتين
 اذا كانت اخص من نقيض الاخرى كانت الاخرى اخص من نقيضها
 لان نقيض الاخص اعم فتأمل (قوله اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما
 بمساويين) ليس هناك قضيتان حتى ينفقد عنهما منفصلة اذ لا معنى
 للزوج الا المنقسم بمساويين فتأمل (قوله وكما ان كلية الحلية ليست
 بحسب كلية الموضوع الى آخره) يريد التنبيه على فساد ظن من جعل كلية
 الشرطية وجزئيتها وخصوصها واهمالها تابعة لكيفيات اجزائها حتى جعل
 الشرطية التي طرفاء مخصوصان مخصوصة ويريد بكلية الحلية كونها
 مسماة بالكلية يعني اطلاق الكل على وصفها بالكلية ليس بحسب كلية
 الموضوع وعدم منعه عن وقوع الشركة بين كثيرين وقوله بل باعتبار كلية
 الحكم يعني به بل باعتبار كون الحكم على جميع الافراد فالكلية في المواقع
 الثلاثة لعان ثلثة لا بمعنى واحد كما يتراى من ظاهر العبارة وليس المراد بكلية
 الحلية كونها قضية حكم بها على جميع اقراء الموضوع فانه بين انه ليس بحسب
 كلية الموضوع ولا فائدة في الحكم به تأمل ونحن نقول كلية الحلية بحسب
 كلية الموضوع بمعنى كونه كل فرد وهو المناسب لما ذكره الشارح في تقسيم
 الحلية من انه لما كان التقسيم الى الشخصية واخواتها بملاحظة حال الموضوع
 لوحظ في التسمية بهذه الاسامي حال موضوعاتها تأمل (قوله لاجل
 ان مقدمها وتاليها كلي) الاظهر وتاليها والمراد بالكلية الكلية بالقوة القريبة
 من الفعل سواء كان حليا وقد عرفت معنى الكلية فيه او شرطيا واستعرف
 معنى الكلية فيه وقوله بل بحسب كلية الاتصال والانفصال يعني به الاتصال
 والانفصال في نفس الشرطية لافي شيء من الطرفين (قوله فالشرطية
 اما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اى في المتصلة اللازمة) اصلح
 بعض مفسرنا ظاهر عبارة المتن واهل بعضها اعتمادا في البعض على
 ما سبق من الاشارة الى ما اصلح مثله به وتذييها في البعض على انه لا يصلح له
 الا العدول الى مثل ما عدل اليه في مثله وعبارة المتن هذه وكلية الشرطية
 ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله

عليها ولا يخفى ان كون التالي لازما للمقدم مثلا وصف للتالي لا يحتمل على
 الكلية التي هي وصف الشرطية فاشار الى توجيهه بتقدير الوقت في ان يكون
 اى وقت ان يكون فان حذف الوقت في مثله شايع اشارة واضحة حيث قال
 فالشرطية انما تكون كلية اذا كان الى آخره ولا يخفى ايضا ان بيان كلية
 الشرطية لا ينطبق على كلية الاتفاقية وانه اشار الى دفعه بان الكلية المدينة
 هنا كلية الشرطية اللازمة والعنادية ويتجه ايضا انه لا يتناول الكلمات الكاذبة
 من اللزومية والعنادية ودفعه بان المتصود بيان العصادقة كما اشار اليه
 في تعريف المتصلة اللازمة بقى انه يصدق البيان على الجزئية المحققة
 في مادة الكلية وعلى الكلية الاتفاقية الكاذبة ولا مخلص عنه الا بالعدول
 الى بيان الكلية بانها الحكم بكون التالي لازما ومعاند للمقدم الى آخره ومما همه
 ان البيان مخصوص بكلية الموجبة فكأنه احال كلية السالبة على المقايسة
 على كلية الموجبة وكأنه لم يشر اليه التارج اعتمادا على انه عادته المعروفة
 ولم يبينها المص في السالبة لظهور طريق معرفته مما تكرر في بيان السوابب
 (قوله في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الى آخره) اكتفى المصنف
 بجميع الاوضاع تبعا للشيخ قال في شرحه المطالع اقتصر الشيخ على الاوضاع
 ولو اقتصر على الازمنة لكان اوجه هذا فن كتب في هذا المقام ان الشيخ
 اقتصر على الاوضاع والازمنة فقد كتب كتب عشواء وبعضهم جمع مع
 الازمنة والاضواع الفروض وقال في شرح المطالع ان اريد بها التقادير حتى
 يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت
 شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها
 فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال
 هذا كلامه ونحن نقول جميع الازمان يستلزم جميع الاوضاع لانه لو لم يلزم
 التالي المقدم على وضع يمكن الاجتماع معه لم يكن لازماله في زمان هذا الوضع
 وكذلك جميع الاوضاع يستلزم جميع الازمان وذلك ظاهر الا ان المتبادر
 من الازمان ذات الازمان لاعم فرض كونه زمان امر مقدر وكذلك المتبادر
 من الاوضاع الاوضاع المحققة في نفس الامر ففائدة ذكر الوضع مع الزمان
 تقرير ان الزمان اعتبر بحسب الاضافة الى كل وضع لا بحسب ذاته
 وفائدة ضم الفروض معهما ان امكان الاوضاع لا يشترط وبعد
 تقدير ان المراد بالاوضاع ماهى واشتهاره اقتصر الشيخ على الاوضاع

سلوكا لطريق الاختصار فقال الشارح الاقتصار على الازمان اولى يعنى
 بعد تقرير المراد بالازمان كتقرير المراد من الاوضاع وكأن وجهه انه اقرب
 بمفهوم سور الشرطيات بحسب العرف واللغة فان كلما ومتى ماموضوعتان
 لعموم الازمنة وكأن الشيخ احتراز عن ايها اختصاص الكلية والجزئية
 بالزمانيات حتى لا يصح كلما كان الله موجودا كان عالما ولا كلما كان الزمان
 موجودا كان ظرفا للاشياء فلنكل وجهة هو موليا فان قلت هل خرج
 السور عن مقتضاه العرفى واللغوى في غير الزمانى قلت لا بل حقق ان الزمانى
 ما يكون له هوية اتصالية منقسمة بانقسام الزمان واما في الزمان فما يصاحب
 اجزاء الزمان فيصح ظرفية الزمان لما ليس زمانيا فقد اندفع الاشكال بما عدا
 الزمان واما الزمان فظرفية الزمان فيه منطبقه على توهم الزمان في حقه وفرض
 الواهمة زمانا له ولك ان نقول جميع الازمان ظرف للزوم ويصح ان يكون لزوم
 غير زمانى لغير زمانى زمانيا لبدلنفيه من دليل اذا تم هذا فنقول جمع الشارح
 الازمان مع الاوضاع تنبها على ان الازمان غير متروكة في مفهوم الشرطيات
 بل معتبرة باعتبار الاضافة الى الاوضاع (قوله الممكنة الاجتماع مع المقدم)
 عبارة المتن هكذا وكلية الشرطية ان يكون التالى لازما او معاندا للمقدم على
 جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعها فيها الشارح بقوله مع المقدم على
 ان ضمير اجتماعه للمقدم وبجمل رجوع ضميره الى التالى والى اللزوم وعبرة
 صاحب المطالع كالصريح فى الاخير (قوله بسبب اقترانه بالامور الممكنة
 الاجتماع الى آخره) نبه على ان الاقتران فى عبارة المصنف حيث قال وهى
 الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقتران الامور الممكنة الاجتماع معها مضاف
 الى المفعول والمراد بالاجتماع اجتماع المقدم الاجتماع هذه الامور وقوله معها
 اى مع تلك الامور فافهم (قوله مثل كونه قائما لان الكون قائما حال يحصل بسببه حال ووضع
 للمقدم وهو اقترانه به ولا يخفى ان القوم لو اکتفوا فى تعريف الكلية بانها التى
 يكون التالى لازما او معاندا للمقدم مع جميع الامور الممكنة الاجتماع معه وتركوا
 ذكر الاوضاع الحاصلة بسبب الامور الممكنة الاجتماع لصح واعلم انه قد يفسر
 فى كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج
 الحاصلة مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
 فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا كل انسان ناطق اعنى كون زيد ناطقا

تعدو ضعا من اوضاع المقدم وكانه لان النتيجة تحصل بالوضع والرجوع
 منه الى المبادئ فلذلك اعترض على الشارح ان كون زيد قائما واقعا او كون
 الشمس طالعة و كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة
 الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمشال الصحيح
 هو النتيجة الحاصلة كما مر واجاب عنه السيد السند بان الشارح لم يلتفت
 الى هذا التفسير لان فهم النتيجة من الوضع بعيد فعمله عليه لا يصح
 في التعريف ولك ان تبينه ايضا بان النتيجة لا توصف بالحصول للمقدم ويرده
 بانه لا يكفي في كلية اللزوم باللزوم بالنظر الى امور نظرية يكون المقدم من مبادئها
 بل حل الارضاع على الحالات الحاصلة للمقدم وهو كونه مقارنا للامر الممكن
 الحصول معه ولما توجه عليه ان الكون مقارنا لا يصح تعليله بالاقتران لانه
 ان كان مينا للفاعل فهو عين كونه مقارنا وان كان مبديا للمفعول فهو مضايف
 لكون الشيء مقارنا دفع ذلك بالفرق بين الضرب والضاربة والمضروبة
 وجعل الضرب مبدا لهما وخالف ما اشهر ان المصدر المبني للفاعل بمعنى كون
 الشيء فاعلا والمصدر المبني للمفعول بمعنى كون الشيء مفعولا ويمكن الدفع ايضا
 بان يراد بقول المصنف بسبب اقتران الامور الممكنة الامور الممكنة المقترنة ثم نقول
 يمكن جعل كون زيد قائما واقعا نتيجة لوضع انسانية زيد بان يراد بالقائم القائم
 بالقوة فيصدق زيد انسان وكل انسان قائم بالقوة فينتج زيد قائم بالقوة نعم لو اريد
 القائم بالفعل لم يكن نتيجة بل امرا موافقا في الوجود اذ لا يصدق مع المقدم
 كل انسان قائم بالفعل حتى ينتج المقدم معه قيام زيد ويمكن جعل الحمار ناهق
 نتيجة للمقدم اعني زيد انسان بضمها مع متقدمة ممكنة الاجتماع معه وهو كما
 كان زيد انسانا كان الحمار ناهقا وزيد انسان فينتج الحمار ناهق (قوله وانما اعتبر
 في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع) اي مع المقدم وانما اعتبر في الاوضاع
 ان تكون ممكنة الاجتماع بمعنى انه لو فرض وجودها لابنائى وجود المقدم
 لانها تكون ممكنة الاجتماع في نفس الامر لانه فرع امكان تلك الامور
 في انفسها لان الاجتماع الممية في الوجود وتلك الامور لا يلزم امكانها
 بل ربما تكون متممة الا ترى ان قولنا كلما كان زيد جارا كان حيوانا كلية
 صادقة على وضع ناهقيته مع امتناع ناهقيته وربما تكون ممكنة ولا يمكن
 اجتماعها فالمتبر امكان الاجتماع بالمعنى المذكور لا امكان تلك الامور
 في انفسها ولا امكان اجتماعها مع المقدم في نفس الامر (قوله فان المقدم

اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالى او عدم لزوم
 التالى الى آخره) يرد عليه ان فرض المقدم مع عدم التالى لا يوجب كونه
 ملزوما لعدم التالى لجواز ان يكون التالى معه معدوما ولا يكون ذلك لعدم
 لازما ويدفعه انه يجوز ان يراد بفرضه على عدم التالى او عدم لزومه الفرض
 على احد العدمين بالضرورة او الفرض على احد العدمين بان يؤخذ
 المقدم بشرط احد هاتين السيد السند المحقق الاظهر ان يقال اذا فرض
 المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالى اما على تقدير اجتماع
 عدم التالى معه فلانه لو استلزم التالى معه حينئذ لكان عدم اللازم مجتمعاً مع
 الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالى فظاهر انتهى وقد ظهر
 بما قدمناه وجه قوله الاظهر الى آخره لكن فيه بحيث لانه حينئذ يكون هذه المقدمة
 في قوة الدعوى فلا يصح بيانها به لان الدعوى ان المقدم مع فرض عدم
 التالى او عدم لزومه لا يلزمه التالى فكيف يبين بان المقدم اذا فرض على شيء
 من هذين الوضعين لا يستلزم التالى (قوله والا لكان المقدم على هذا
 الوضع مستلزماً للتقيضين وانه محال) او رد عليه ان المقدم على هذا الوضع محال
 ولا يستحيل استلزام المحال للمحال فلواعبر جميع الاوضاع لا يلزم عدم صدق
 الكلية نعم يلزم عدم العلم بقضية كلية لجواز ان يستلزم المقدم على الوضع
 المنافي للتالى التالى وجواز ان لا يستلزمه اذ لا يجب ان يستلزم المحال للمحال فينبغي
 ان يتمسك في بيان تقييد الاوضاع بما كان الاجتماع بهذا دون ما ذكره وتصدى
 الشارح في شرح المطالع لا بطلان جواز استلزام الشيء للتقيضين بما لا يحتمل
 المقام نقله ولا يتحمل قوتك ثقله فانتظر وقت معرفته يرزفك الله برأفته
 (قوله كصدق الطرفين) اى بالضرورة فلا يتجه المنع على قوله فان التالى
 على هذا الوضع لازم للمقدم لا تقول صدق الطرفين لا ينافى العناد في الكذب
 لانا نقول كون التالى لازماً للمقدم ينافى العناد مطلقاً صدقاً وكذباً لا معاندة
 بين اللازم والملزوم (قوله لزوم معاندة الشيء للتقيضين وانه محال)
 منع الاستهالة في معاندة الشيء للمحال وسبق الكلام فيه على ما سبق في المتصلة
 فاستبصر وانتظر (قوله وانما خص هذا التفسير بالمتصلة للزومية
 الى آخره) خص على صيغة المجهول يعنى انما خصصنا تفسير المصنف
 بالزومية وقيدنا بالمسربة مع اطلاق عبارة المصنف وليس على صيغة المعروف
 بحمل ضمير الفاعل للمصنف لان ما ذكره لا يصلح وجهاً لتخصيص المصنف بل

دليل على تخصيصه ووجه تخصيصه ما قيل ان الاتفاقيات قليل لنفع
 في تحصيل المطالب والكلام مسوق لبيان سبب التخصيص وبعد توجه ان
 الاتفاقية العامة لا يصح ان يكون المقتر فيها جميع الاوضاع الكائنة بحسب
 نفس الامر لان المقدم فيها لا يجب ان يكون عادقا فضلا عن يجب ثبوت
 اوضاعه في نفس الامر فالوجه لا يفيد عدم شمول التفسير للاتفاقيات العامة
 فلا يتم تخصيصه باللزومية فينبغي ان يقال وجه التخصيص ذكر اللزوم
 والعناد في التفسير (قوله لانه لولا ذلك لم يقصد الاتفاقية الكلية) هذا
 بظاهره انما يتم لو كانت الاتفاقية غير صادقة في مادة اللزوم او العناد اما
 لو كانت صادقة فلا يتم ويجب تأويل قوله لم يصدق الاتفاقية الكلية بان
 المراد لم يصدق الاتفاقية الكلية في غير مادة اللزوم والعناد اذ ليس بين
 طرفيها علاقة في مادة الاتفاق الصنف توجب صدق التالي على تقدير صدق
 المقدم وبعد يتجه ان هذا لا يثبت الا في اعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع
 ولا يدل على وجوب اعتبار الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لجواز ان يعتبر
 الاوضاع الغير المنافية للتالي (قوله فلا يصدق الكلية الاتفاقية) اى
 لا متصلة ولا منفصلة كما يسوق اليه سابق الكلام في ما فرغ عليه اقتصار
 على بعض البيان لانسحاق الذهن بما ذكر الى ما ترك اعلم انه يشترط ان يكون
 طرفا الشرطية للاتفاقية الكلية حقيقة بين او خارجيين او المقدم خارجيا والتالي
 حقيقيا دون العكس والالم يصدق التالي في جميع ازمان صدق المقدم اذ
 من ازمان صدق المقدم ح زمان عدم وجود موضوعه بخلاف التالي فانه
 لا يصدق مع عدم وجود موضوعه فلا يصدق في جميع ازمان المقدم
 (قوله فكذلك جزئية المتصلة الى آخره) عبارة المتن وهو قوله والجزئية
 ان تكون كذلك يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد بقوله والجزئية جزئية
 المتصلة والمنفصلة على انها صدرت عليه جرى الشارح ورياعه ظاهر قول
 المص وكلية الشرطية والثاني ان يكون المراد القضية الجزئية على طبق قوله
 والمخصوصة وعلى التقديرين في قوله ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع
 وفي قوله ان يكون كذلك على وضع معين اباحت ذكرنا مثلها فتذكر (قوله
 بل بجزئية الا زمان والاحوال) الظاهر كلمة او اذا الكلية تطلب عموم الا زمان
 والايضا فاذا انتفى عموم احدها لم يبق الكلية وكذلك الظاهر في قوله
 فاما بعد فتعين بعض الا زمان والاحوال كلمة اول كر قوله فاما حال الا زمان

والاحوال مستقيم على ظاهره ويولوج هنا بحاث ليس لتاثر بل ايراث الاول
ان القضية التي حكم فيها باللزوم في جميع الاحيان ولم يمرض فيها بالحكم
على الاوضاع وبالعكس والقضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع
الازمان او في زمان معين على جميع الاوضاع وسائط بين الاقسام تأمل الثاني ان
قوله ان جئني اليوم اكرمك لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقت اللزوم
بل للزوم ووفرق بين اللزوم في وقت معين وبين اللزوم لما في وقت معين الثالث
انهم قالوا طبيعة المقدم في الشرطية مستقلة في الاستلزام ولا مدخل لشيء
من الاوضاع فيه فانه ان كان لشيء من الاوضاع مدخل فيه لم يكن المقدم
وحدته ملزوما بل كان اياه مع امر آخر ولا يصدق الشرطية كلية وفيه نظر
لانها يجوز ان يكون لكل من الاوضاع مدخل على سبيل البدل فلا ينافي مدخمية
الوضع في الاستلزام الكلية واما انه ليس بل يلزوم بل هو مع امر آخر ففيه انالانفي
بالمزوم الاماله دخل في اللزوم لا ما يستقل به يرشدك الى ذلك النظر في
مفهوم الجزئية والمخصوصة وما يقال في الجزئية انه يجب ان يكون الامر الزائد
لازما للمقدم والالزم ان لا يتحقق اللزوم اذ لو لم يكن شرط اللزوم لازما لم يكن
الشيء لازما للزم ان يتحقق اللزوم الجزئي بين كل امرين لان كل امر يلزمه الاخر ايا
كان بشرط الاجتماع معه فلا يصدق سلب اللزوم الجزئي اصلا ففيه ان سلب
اللزوم الكلي متحقق بين الشيء ونقيضه لاحتماله ولا يضره انه مستلزم له بشرط
الاجتماع لان الاستلزام هنا بحسب الالزام وكلامنا في اللزوم بحسب الواقعة تأمل
(قوله واطلاق لفظه لو وان اذا في الاتصال واما في الانفصال للاهال)
يترا اى منه انه مخالف المصنف في جعل اداة الانفصال اما او وجملة مجردا ما
وكأنه اوقعه فيه عبارة المطالع حيث قال واما وجملة في المنفصلة للاهال والحق
ان الانفصال يفهم منهما معا وكلام المطالع مأول بان اما وجملة من غير
مقارنته بسور الاهال نعم كان المناسب ان يقيد ان ولو واذا ايضا بتلك الوحدة
وكأنه اكتفى بالتنبية في اما وقول الشارح اطلاقه لفظه لو وان واذا قيد
من قول المصنف وادخال لفظ لو آه حيث نبه على الوحدة المعتمدة في الاهال
اعلم انه ذهب الشيخ الى ان كلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة
الدلالة واذ كان متوسطا واذ كان لا دلالة لها عليه وجملة صاحب المطالع
مهما ولو ايضا من هذا القبيل وزيف الشارح ذلك كله وقال ادوات الشرط
لا دلالة لها على اكثر من الاتصال او الانفصال فاذا اريد افادة اللزوم قيد

القضية باللزوم واذا اريد افادة الاتفاق قيدت به واذا لم تقيد باحدها كانت
مطابقة لاتقيد اكثر من الاتصال فكلمة كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
مطلقة تحتل الاتفاق واللزوم وكما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لزوما موجهة لزومية واتفاقا موجهة اتفاقية هذا وبهذا عرفت ان اللزوم
والاتفاق كيفيتان زائدتان على النسبة المعتبرة في الشرطية والنسبة المعتبرة
فيها مجرد الاتصال والانفصال (قوله كان تركيبها امان حليتين الى آخره)
يريد ان التركيب من الاجزاء الاولية فمحصرة فيها ومرتقبة الا هذا العدد
من الاقسام والافلا شرطية الا وتركيبها من الحليات اذ لا بد من انتهاء
المتصلة والمنفصلة الى الحليات والالكانتا مركبتين من اجزاء غير متناعية
ولذا صح ما تقدم ان تقدم الحليات على الشرطيات بساطتها بالنظر
اليها لتركب الشرطيات منها ومن البين انه كان الاولى ان يجمع هذا البحث مع
البحث عن تركيب المتصلة والمنفصلة عن صادقين وعن كاذبين آه ولا يفصل
بينهما: بحث كلية الشرطية وجزئيتها وان الانسب كان تقديمها على بحث
التركيب عن صادقين الى آخره اذا التركيب بحسب الصدق والكذب يتفاوت
في المتصلة والمنفصلة واللزومية والاتفاقية فهو بحث عن اقسام الشرطية
لا عن مطلق الشرطية بخلاف هذا البحث ولذا جهل الحكم فيما سبق
على المتصلة والمنفصلة بل المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية وهنا
على الشرطية وقد سلك صاحب المطالع هذا المسلك الراجح فقدم هذا
البحث على البحث عن التركيب عن صادقين الى آخره وجهما (قوله
لامزيد على هذه الاقسام) بمعنى انه لا يخرج عنها قسم وذلك بين المناقشة
فيه بان ان اراد الاقسام الاولية فلا ترتق اليها وان اراد الاعم فتريد عليها باعتبار
اقسام المتصلة والمنفصلة الى الاقسام المتكثرة بميدة عن المناقشة نعم نتيجة
ان يطلب نكتة على الاقتصار على هذا التفصيل بعد التجاوز عن الاقسام
الاولية وهي تعاق الاحكام بها دون غيرها كما يتبين عند السلوك لمقاصد الفن
(قوله لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم)
يريد به بحسب مفهوم المتصلة اي مفهوم المتصلة بحيث اذا نظر اليها تميز فيها
التالي عن المقدم او اراد مفهوم المقدم والتالي يعنى ان مفهوم المقدم والتالي
بحيث اذا نظر اليها لا يلبس المقدم بالتالي وفسر الطبع بالمفهوم اشارة
الى ان طبيعة القضية وحققتها ليس الامفهومها فان حقيقة الشمس

طالعة ليس المفهومها وقوله فان مفهوم المقدم فيها المزوم يريد ان
 مفهوم ما يصدق عليه المقدم في القضية مزوم ومتصف باللزومية نظرا
 الى ذاته مع قطع النظر عن وصفها في القضية وكذا قوله ومفهوم التالي
 اللازم فلا يتجه ان مفهوم المقدم في المتصلة مطلقا مفهوم واحد وهو
 ما حكم عليه بالاتصال وكذا مفهوم التالي فانه مطلقا ما حكم به بالاتصال
 (قوله فالمقدم في المتصلة متمين ان يكون مقدها الى آخره) اى في الحلية
 وهو فيما اذا كان المتصلة لزومية كلية لا يكون التالي فيها مزوما للمقدم واما
 في الجزئية فلا امتياز وكذا في المتلازمين وفي الاتفاقية ليس هذا الامتياز
 والامتياز في الجملة يكفى فيما هو بصدده وهو تقسيم المتصلة باعتبار حلية
 المقدم او التالي مثلا دون المنفصلة لانه لا يعلم من مجرد بيان ان المتصلة
 تتركب من حلية ومتصلة انها تكون على وجهين بخلافه في المنفصلة
 فلا يتجه ان دليله لا ينطبق على دعواه نعم يتجه انه لا يقتصر وجه
 التقسيم على ملاحظة حال المتصلة اللزومية فان الاتفاقية ايضا تطلب
 هذا التقسيم اما العلامة فلا امتياز المقدم فيها عن التالي بوجوب صدق التالي
 دون المقدم واما الخاصة فلان المقدم فيها مستصحب على صيغة اسم الفاعل
 والتالي مستصحب على صيغة اسم المفعول وربما يكون المستصحب اسم
 مفعول غير مستصحب لجواز كونه اعم الا ان يقال ليس التخصيص لاختصاص
 وجه التقسيم باللزومية بل لمزيد اعتناء الفن باللزومية (قوله فان مفهوم
 التالي فيها المعاند) اى ما صدق عليه التالي المعاند الى آخره ويتجه عليه بحاث
 سبقت وتندفع بما اندفعت فتأمل ادنى تأمل (قوله الفصل الثالث
 في احكام القضايا) جعل في كثير من كتب الميزان بحث التلازم في الشرطيات
 وبحث التناقض والعكسين في الحليات ومن البين انه لا اختصاص لها
 بالحليات فلذا وضع المص فضلا جامعا للامور الاربعة وقدم الثالثة على
 التلازم لعمومها بخلافه والمشهور ان احكام القضايا قضايا اربعة سميت
 احكاما لها لانها تحصل بالقياس الى قضايا اخرى كما ان الحكم يحصل
 بالقياس الى الحكم محكوم عليه فقول المص الاول في التناقض والرابع في التلازم
 مسامحة (قوله لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه) اذا دلت على
 العكس والتلازم لا تعرف الا بمعرفة التناقض (قوله وهو اختلاف قضيتين
 الى آخره) عدل عن قول المصنف وحدوده ولم يلتفت اليه مع انه قد حقق

سابقا ان تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدود لها لان جعل تعريفات الكليات رسوما وتعريف التناقض حدا وما ذكره في وجه كونها رسوما ظاهر الجريان فيه تحكم صرف اولانه قد يعرف التناقض باختلاف القضيتين بحيث يقتضى لذاته صدق احديهما كذب الاخرى ومع تعدد التعريف لمفهوم اصطلاحى يتعذر معرفة الحد من الرسم (قوله وهو اختلاف قضيتين) فان قلت التناقض كما يجرى في القضايا يجرى في المفردات كما سبق وكما سبأنى في بحث عكس النقيض فيذكر القضيتين وبذكر الصدق والكذب بطل عكس التعريف وقد يجاب بان التعريف مخصوص بتناقض القضيتين وتناقض المفردين ترك لانه يعلم بالمقايسة وفيه ان معرفة الاصطلاح بالمقايسة مما لا يعقل على ان التناقض في المفرد لا ينافى ارتفاعهما بخلاف التناقض في القضايا فكيف يقاس احدهما بالاخرى ومن هذا تبين ان من قال التناقض بين المفردين عند التحقيق تناقض بين القضيتين لانه باعتبار صدق المفردين بعد عند التحقيق (قوله ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة) او بالعكس فذكر الاولى على سبيل التمثيل والاولى ان يكون احديهما كافي بعض النسخ (قوله فالاختلاف جنس بعيد) سواء كان التعريف حدا او رسوما لان العرض العام لا يذكر في التعريف عند المتأخرين (قوله لانه قد يكون بين قضيتين) فان قلت لا يثبت بذلك البعد بل البعد انما يثبت بتعدد الجواب قلت ما ذكره يستلزم تعدد الاجوبة (قوله فقولاه قضيتين يخرج غير قضيتين) اى الوصف الحاصل بالقياس الى القضيتين يخرج اختلاف غير قضيتين لان ما يذكر للخارج ماهو محمول على المعرف وما يقصد اخراجه يكون مندرجا تحت الجنس ولم يقل فقولاه قضيتين فصل لاحتمال كونه خاصة لما عرفت (قوله فقولاه بالايجاب والسلب) لم يقل فصل اما اذا ذكر اولتركيبه (قوله اخراج الاختلاف بغير الايجاب والسلب) قال العلامة التفتازانى هذا القيد لمزيد التوضيح والافغنى عنه قيد لذاته اذا المختلفة بغير الايجاب والسلب لا يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة قلت هذا انما يتم لو كان سالبة المحمول سالبة او يكون بين الموجبة وسالبة المحمول تناقض بحسب اصطلاح اولايكون الاختلاف بين الموجبة وسالبة المحمول مقتضيا لذاته ذلك وكل منها ممنوع على انه يجوز ان يكون لاتمام الحد وتحصيل الجنس القريب (قوله زيد ساكن زيد ليس بتحرك

وقولنا زيد قائم كاذبا زيد ليس بمصطحج صادقا فانهما قضيتان مختلفتان
 ايجابا وسلبا احديهما صادقا والاخرى كاذبة لكن ليس الصدق والكذب
 مقتضى الاختلاف بل اتفاقى (قوله اما ان يكون مقتضيا لذاته
 وصورته) لا يخفى انه لا صورة للاختلاف بل الصورة للقضيتين كالمادة
 فالمال اختلاف قضيتين بحيث يقتضى لصورة القضيتين للمادتهما ان يكون
 احديهما صادقة والاخرى كاذبة فالصورة المضافة الى الاختلاف مضافة
 اليه صورة وعند التحقيق مضافة الى قضية في قوله وصورته مسامحة
 فحينئذ لا يكون قضاء الاختلاف لذاته بل لمدخلة صورة القضية فيه في
 قولهم لذاته مسامحة ايضا (قوله بل بواسطة او بخصوص المادة)
 لا يخفى ان خصوص المادة واسطة فكله تعارف بينهم ان يراد بالواسطة
 ما يقابل خصوص المادة فبني الشارح الكلام على التعارف دون مفهوم اللغة
 فذكرها متقابلين (قوله فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها
 المساوى) اى سلب اللازم عن نفس الامر لا سلبها عن شئ فانه لاتنافى بين
 ايجاب قضية وسلب لازمها عن شئ وانما قيد اللازم بالمساوى لانه لاتنافى
 بين سلب اللازم الاعم وايجاب القضية كافي زيد حيوان وزيد ليس بجسم لانه
 يصح ارتفاع الحيوانية وعدم الجسمية بان يكون جسم غير حيوان نعم التنافى
 متحقق بين ايجاب قضية وسلب لازمها مطلقا (قوله فكما في قولنا كل انسان
 حيوان الى آخره) لا يخفى ان كون الاختلاف مقتضيا لصدق احديهما
 وكذب الاخرى في شئ من المثاليين المذكورين غير ظاهر بل احديهما صادقة
 والاخرى كاذبة اتفاقا من غير اقتضاء على ان اقتضاء صدق احديهما وكذب
 الاخرى معتبر على وجه الابهام من غير ان يتعين الصادق والكاذب وهناك
 كل من الصادق والكاذب متعين (قوله القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
 اما مخصوصتان او محصورتان لان المهمات الى آخره) يريد حصر القضيتين
 المعارفتين فلا يرد ان ارجاع المهمتين لا يثبت الحصر لبقاء الطبيعيتين
 ومقصود الشارح لا يتم بذلك الاوجاع وهو نكتة فصر البيان على شرائط
 المحصورتين والمحصورتين وبعد قيد بحث اما اولاً فلان المحصورة
 ايضا لكونها بمنزلة الكلية محصورة فالقضيتان ليستا المحصورتين
 فان اريد بالمحصورتين اعم من المحصورتين حقيقة او حكما لا يكون قسما
 للمحصورتين ويدفع بان المراد اعم من الحقيقى والحكمى لكن مقيد

باليسا مخصوصتين بمعونة جماعهما قسيما لهما لحكمة دعت الى التعرض
 بخصوصهما وامانا فلان القضيتين المتعارفتين لا تنحصران فيما ذكر
 من الامرين لجواز ان تكونا مختلفتين بان تكون احديهما شخصية والاخرى
 محصورة ويدفع بان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب باختلاف
 المهود المبين في تعريف التناقض وذلك الاختلاف لا يمكن ان يتحقق بين
 مخصوصة ومحصورة فان قلت لا يمكن ان يتحقق بين مهملة ومحصورة ايضا
 لان المهملة لذاتها لاتناقض الكلية بل لاسئزاما الجزئية وهذا التناقض ليس
 تنافيا يوجب لذاته الاختلاف في الصدق والكذب فلا حاجة الى ارجاعها
 الى المحصورة لدفع الاشتباه في الحصر اذلا اشتباه فيه قلت كثيرا ما يحتمل
 مساوي النقيض نقيضا والمهملة مساوية للنقيض فيستحقق التعرض لها بل
 السالبة الجزئية المسورة بليس بعض وبعض ليس ايضا مساوية للنقيض
 ونقيض الايجاب الكلى ليس كل (قوله فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد
 تحقق ثمانى وحدات) قد نظمها شعر فارسي هو هذا * در تناقض هشت
 وحدت را بدان * وحدت موضوع و محمول و مكان . وحدت شرط
 و اضافت جزء و كل . قوة و فعل است و در آخر زمان * ان اريدان المخصوصتين
 يتوقف تناقضهما على هذه الشروط فلا ينحصر هذا الحكم بالمخصوصتين
 وان اريد ان المخصوصتين تتناقضان بمجرد هذه الشروط فلا يتم لانه لا بد من
 شرائط الجهة ويندفع بان المراد الاول وتخصيصها في مقام ذكر هذه الشروط
 لان المحصورتين تمتازان عنهما بشرط اوجب تخصيصهما بالذکر فناسب
 ذكر هذه الشروط الثمانية لهما بعد ذكرهما فالاولى ان يقول لا بد في التناقض
 من الوحدات الثمانية والاختلاف في الجهة ولا بد في المحصورتين مع ذلك
 من الاختلاف في الكمية والاوجه في دفع الاشتباه ان يختار الشق الثاني ويقال
 المخصوصتان المطابقتان تناقضان برعاية الوحدات الثمانية لان سلب المطلقة
 سلب مطلق النسبة وهو يناقض ايقاع النسبة المطلقة لان رفع النسبة المطلقة
 انما يصدق اذا لم يكن لها وقوع بوجه وبهذا ظهر ضعف ما قال السيد المحقق
 في هذا المقام يريدانه لانه من الوحدات الثمانية في التناقض بين المخصوصتين
 وان لم تكن كافية بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا
 ومن الاختلاف في الكمية ايضا في المحصورة هذا والاولى ان يقال ولا بد
 فيهما من عدم الاختلاف في الموضوع والمحمول آه ليندرج فيها اندراجا

بيننا التناقض بين قضايها عارية عن بعض هذه الشرائط لعدم مكان الجزء
والكل او القوة والفعل في موضوعها او تنزهه محمولها عن الزمان والمكان وليندرج
التناقض بين قضيتين اخذ موضوعهما بشرطين فان وحدة الشرط
بظاهرها لا تناوولهما بخلاف عدم الاختلاف في الشرط (قوله فالاولى
وحدة الموضوع الى آخره) قبل الاولى ووحدة المحكوم عليه ليتناول المقدم
فلا يخص البحث بالحملات وفيه بحث لان اعتبار الوحدات في طرفي
الشرطية غير ظاهر الجريان ولو سلم فالمصنف بين التناقض في الشرطيات
بقوله واما الشرطيات الى آخره كاسيحي ء (قوله لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط) ذلك لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض
بين مشروط وغير مشروط مع انه ليس فيه وحدة الشرط فلا بد من ابطال
التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثاله الجسم مفرق بالبصر
بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصرى مطلقا من غير تقييد
باليبيض الا ان يقال اراد بقوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط انه
لاتناقض عند اختلاف حاصل لاجل الشرط اما بتفاوت الشرطين واما
بوجوده في احدهما دون الآخر وهو تكلف (قوله والرابعة وحدة الكل
والجزء) ينبغي ان يعتبر فيه وحدة الجزء بان لا يكون الحكم في احدهما
على جزء وفي الاخرى على جزء آخر ليخرج عن التناقض الزنجي اسوداي
بعضه الزنجي ليس باسود اي بعضه فقول الشارح في البيان اذ لو اختلف
الكل والجزء لم تناقضا قاصر والواقي ان يقول اذ لو اختلف الكل والجزء
او الجزآن آه وانما صدق الزنجي ليس باسوداي كله لان ماسوي ظاهر
جلده ليس باسود اذ له بياض العينين والظفر وربما يكون له بياض الشعوره
حرة اللحم الى غير ذلك (قوله والثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة
اذا كانت في احدي القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم تناقضا) لا يتعلل
من كون النسبة بالقوة الا كونها بالامكان والاتحاد فيه ينافي اشتراط الاختلاف
في الجهة فينبغي ان يراد بكون النسبة بالفعل كونها ملتبسة بفعلية المحمول
وبكونها بالقوة كون المحمول بالقوة فيصير الفعل والقوة من تمة المحمول
ومحوظها في جانبه لا كيفية في النسبة فافهم (قوله فهذه ثمانية شروط
ذكرها القدماء لتحقيق التناقض) انما ذكروها مع ان تعريف التناقض
متكفل لتمييزه عما عداه لانه كثيرا ما يعرض القاطط للمتعم من مشاهدة الاختلاف

بين القضيتين فيظنه موجبا للتناقض لعدم تنبهه لاختمار ما خرج الاختلاف
 عن الاقتضاء المذكور في التعريف اما باخراجه عن اصل الاقتضاء
 او عن الاقتضاء لذاته فذكر واعدة من الامور العارضة للاختلاف تمكينا
 للتعلم في مقام التنبيه وتمريناله في مقام التفحص عن تحقق الاختلاف المذكور ولم
 يستوفوا بيان ما يعرض بتكثير الوحدات التي يشترطونها مما لا تمد
 ولا تحصى فاحالوها على فطنة المتعلم بعد تقويتها بهذا المقدار من التنبيه وبهذا
 اندفع ما ذكره الشارح العلامة التفتازاني ان الاختلاف قد يكون بغير الامور
 المذكورة نحو زيد كاتب بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اى بالقلم الذي ليس
 بواسطي وزيد كاتب على الكاغد البغدادي زيد ليس بكاتب اى على الكاغد السمر
 قندي الى غير ذلك فاشترط الوحدات الثماني لاني بنى اختلاف جهتي الايجاب
 والسلب وظهران الرد الى الوحدتين اخلال بما هو الغرض من التفصيل
 للوحدات الثماني والرد الى وحدة النسبة مبالغة في الاخلال هكذا حقق للمقام
 فانه من مواهب الحكيم العلام والحمد لله على الالهام واما ما يقال ان الرد الى
 وحدة النسبة ينافي اشتراط الاختلاف في الجهة فانه مع اختلاف الجهة يختلف
 النسبتان وكذا ينافي اشتراط الاختلاف في الكمية فان النسبة تختلف باختلاف
 الموضوع في الكم فيندفع بان الجهة كيفية الوقوع واللاوقوع والنسبة التي
 تشترط وحدتها النسبة الحكمية ولو لم يختلف في النسبة الواحدة الوقوع
 واللاوقوع بالضرورة والامكان مثلا يمكن اجتماعهما على الكذب وان الاختلاف
 في الكم لا يستدعي اختلاف النسبة في الايجاب الكلي ورفضه ولا في الايجاب
 الجزئي ورفضه وفيما يتعدد النسبة انما يسمى نقيضا ماسحة لانه يساوي النقيض
 (قوله وردها المتأخرون الى وحدتين) بعد رجوعه الى ثلثة وحدات
 الموضوع والمحمول والزمان ونسبه في المطالع الى الفارابي ولم ينه الشارح
 في شرحه على خطائه وكانه نبه في هذا الشرح على ما هو الحق فنبه على
 ان الفارابي رد الى وحدة النسبة وحدها واورد عليه ان الفرق بين الزمان
 والمكان تحكم صرف ودفعه الامام الرازي بان التصريح بالزمان لانه ملاك
 الامر في التناقض فيجب مزيد اهتمام ببيانه ولمالم يكن كون ملاك الامر
 يقديا لم يلتفتوا اليه وردوا الى الوحدتين ويجه عليه ان الرد الى الوحدتين
 انما يجه اذا كانت الامور المذكورة قيودا للطرفين اما اذا كانت قيودا للنسبة
 فلا بل وحدة الموضوع والمحمول المذكورين يتحقق بدون هذه الوحدات

ولوقيل المراد وحدة الموضوع والمحمول الحقيقيين فلا يدور التناقض عليهما بل على الذكري وقد اورد عليه ان رد بعض الوحدات الى الموضوع والبعض الى المحمول تحكم ان يصح رجوع الكل الى الموضوع كما يصح رجوعه الى المحمول وكيف لا اذا عكس القضية يصير الموضوع المقيد محمولا والمحمول المقيد موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة تحت وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وربما يعتذر عنه السيد المحقق بان المخصص كأنه راعى ما هو الاظهر لان اعتبار الشرط في الموضوع كاعتبار الجزء والكل اظهر واعتبار الباقي في المحمول اظهر وفيه ان قولنا الخمر في الدن مسكر بالقوة ليس اظهر من قولنا المسكر بالقوة خمر في الدن وهكذا نعم يمكن ان يقال لا بد في الخصوصيتين من الارجاع بهذا الوجه لان الموضوع فيه الشخص فلا يقبل التقيد بالزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل ووحدة الشرط والجزء والكل بلاية كل الملاية دون المحمول فاوضحوا الكلام في الخصوصيتين واوردوا في الارجاع ما يلائمه واحالوا حال غير الخصوصيتين على ما يقتضيه مقياسة العقل لا يقال زيد قائم في جميع الازمنة لا يناقض له زيد ليس قائما في جميعها مع اتحاد الزمان وزيد اب الجميع الناس لا يناقض له زيد ليس بالجميع الناس وزيد قائم في جميع الامكنة لا يناقض له زيد ليس قائما في جميع الامكنة مع الواحدات الثمان فلا بد من اشتراط الاختلاف في الكمية في جميع ما اعتبر متعدد في القضية لانه لو اعتبر تقيد المحمول في هذه الامثلة فلا يربيه في التناقض ولو اعتبر تقيد النسبة فالقود جهات وقد اشترط اختلاف الجهة ولا يخلج في قلبك انه لا بد من اعتبار وحدة اخرى هي الاتحاد في كيفية الحكم فانه مع اتحاد الامور الثمانية لوقيل زيد قائم بمعنى انه عين القائم مطلقا او القائم داخل فيه لا يناقض له زيد ليس بقائم بمعنى بقائم ان القائم ليس وصفه اذا الكلام فيما هو المعبر من الحمل والحمل لا فائدة العينه او الدخول ليس متعارفا (قوله فان قلت الجزئيتان انما تنصافان لاختلاف الموضوع للاتحاد الكمية الى آخره) تلخيص هذا الكلام انه منع لاستلزام جواز صدق الجزئيتين في المادة المذكورة عدم التناقض بين الجزئيتين حتى يثبت به اشتراط الاختلاف بالكمية وقوله الجزئيتان انما تنصافان آسند للمنع المذكور وكما ان التصادق في الخصوصيتين عند اختلاف الموضوع لا يستلزم عدم التناقض بين الخصوصيتين كذلك التصادق بين الجزئيتين عند

اختلاف الموضوع لا يجب عدم التناقض بينهما فاندفع منع انحصار
التصادق في اختلاف الموضوع بسندانه يجوز ان يكون لاختلاف الشرط
فان بعض الحيوان بشرط كونه ناطقا انسان وبشرط كونه صاهلا ليس
بانسان لانه منع السند فلا يكون موجها على ان المراد بالحصص نفى سببية الاتحاد
في الحكم المقصود حاصل بل اولى بالحصول على تقدير بطلان الحصر بما ذكر
(قوله فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية الى آخره)
سيما التناقض الذي جعل الاختلاف المعتبر فيه مقتضيا لذاته وبالنظر الى
محصل مفهوم القضيتين مع قطع النظر عن خصوص المادة والخارج
عن مفهوم القضيتين ومحصل الجواب ان التصادق ليس لفوت وحدة
من الوحدات وانما هو لفوت وحدة التعمين ووحدة التعمين عن معتبرة لخروجه
عن مفهوم القضية وقيل ان اعتبار التناقض بالنظر الى مجرد مفهوم
القضية يكذبه اعتبار وحدة الشرط والجزء والكل والزمان والمكان والقوة
والفعل والاضافة فانها خارجة عن مفهوم القضية واجيب بانها قبود
للمحمول والموضوع فتكون داخلية وتعقب بانه لا يصح على قول من لم يرد
الى وحدتين او وحدة ويندفع بانه لا اختلاف بين من لم يرد ومن رد الى اليان
والاجال والتفصيل (قوله فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع الى آخره)
هذا منع لقوله النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية مستندا
باعتبار وحدة الموضوع الذي هو امر خارج عن مفهوم القضية وبناء السند
على عدم الفرق بين الموضوع في الذكر وذات الموضوع والجواب
بابطل السند ولا يذهب عليك ان كون المعتبر الموضوع في الذكر لاذاته
قد تبين فيما سبق الا انه لمزيد الاهتمام ببيانه بينه ثانيا في المحصورتين بدليل اقوى
من سبق واذا عرفت ما القينا اليك بالقاء الملك الوهاب وميزت به القشر عن
اللباب وقد بقي الى الآن في الحجاب ننقل لك ما ذكره السيد السند
حل المقام وان يوهم اسهاب الاطناب تمكينا في معرفة مراتب الخطاب
والله اعلم بالصواب قال قدس سره في شرح السؤال الاول وما يتعلق به يعنى
ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كانه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية
كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع وكانه اذا اعتبر الاختلاف
مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية
الموضوع مع باقى الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد

في الموضوع شرطادون الاختلاف واجاب بان مناط احكام القضايا انما هو
 مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية
 فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والالكان التناقض في الجزئيتين باعتبار
 امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانهما داخلة في مفهومات
 القضايا فوجب اعتبار الاختلاف لتحقق التناقض ولا يخفى عليك ان
 الاستفسار ضعيف لظهور ان اعتبار الاتحاد في خصوص الموضوع لا ينفع
 في افادة عدم التناقض بين الكلّيتين بخلاف الاختلاف في الكمية فانه يفي
 بالكل وقال في شرح السؤال الثاني وما يتعلق به هذا سؤال متعلق بالجواب عن
 السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك
 نفعاً في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم اعتبروا وحدة الموضوع كما
 تقدم سواء كان ذلك اعتبار الخارج عن مفهومات القضايا واحكامها اولاً مع
 اعتبارها لاحاجة الى اعتبار اختلاف الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد
 الموضوع يتحقق التناقض بينها بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجيب بان المراد
 بما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين
 ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما بينا انتهى كلام
 السيد ولا يخفى عليه ان كفاية اعتبار وحدة الموضوع في الجزئيتين لا يفي بصحة
 قوله فالاحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات لانه لا بد من اعتبار شرط
 آخر لاجراج الكلّيتين عن التناقض وحل المحصورات على الجزئية
 بعيد وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع
 فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع
 اذ يصير الموضوع من احدى القضيتين المجموع وفي الاخرى البعض فعلى هذا
 قوله فما الحاجة الى آخره ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بانه فكيف يشترط
 اختلاف الكمية وما قررناه في توجيه السؤال هو المطابق بعبارته وهو المنقول
 عن الشارح هذا ويمكن دفع ما اورده على المتوهم باننا اختارنا في الحاجة الى اعتبار
 هذا الشرط على اعتبار نفي الامكان لانه المقابل لقول المصنف وفي المحصورتين
 لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية وللتنبيه على ان عدم الحاجة يكفي للدليل
 على بطلان الشرط فضلاً عن عدم صحة الاشتراط لكن لا يخفى ان الفضل
 للمتقدم فلا تطلب لذلك البيان بل شاهده بعين اليقين والله المستعان وعليه
 التكلان (قوله هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجّهتين) فيه ان اعتبار

وحدة الزمان يوجب كون القضية موجهة أن القضية التي اعتبر فيها زمان معين مطلقة ووقية فمع اشتراط اتحاد الزمان لا معنى لاشتراط اختلاف الجهة ولا تخلص عنه الابان يراد بالموجهة الموجهات عشرة المبحوث عنها ويدفعه ان الزمان الذي هو قيد المحمول ليس جهة (قوله فلا بد مع تلك الشروط الى آخره) اى مع تلك الشروط المعتبر في المحصورة لا بد فيما شرط آخر ومع تلك الشروط المعتبرة في المحصورات لا بد فيها من شرط آخر لانه لا بد مع تلك الشروط المذكورة في كل موجهة من شرط آخر وهو ظاهر وههنا بحث نفيس وهو انه لا تناقض بين المطلقين لا مكان اجتماعهما باعتبار رجوع الايجاب والسلب الى جهة مثلا زيد كاتب زيد ليس بكاتب لكونه كاتبا بالامكان ليس بكاتب بالفعل ودفعه انفس وهو ان الاطلاق محمول على صدق الايجاب باعتبار ما وصدق السلب اى باعتبار اخذ واعتبار الجهة بحمله لا بجعل المنفية موجهة فاحسن التأمل (قوله لكذب الضروريتين في مادة الامكان الى آخره) قال في شرحه للمطالع ليقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على وجوب اختلاف الجهة في الضرورية والامكان في الصورة الجزئية لاثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولاخفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجهاتلك الجهة ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بيراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل هذا وفيه نظر لان رفع النسبة الموجهة بجهة كما انه اعم من رفعها الموجه بها اعم من رفعها الموجه بجهة اخرى فينبغي ان لا يكون نقيض الموجهة موجهة ولان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوى رفع النسبة في ذلك الوقت ولهذا جعل صاحب الكشف نقيض المطلقة الوقتية المطلقة الوقتية ويمكن دفعه بان سلب النسبة في وقت معين ربما يتحقق بانتفاء ذلك الوقت فلا يستلزم تحقق الرفع ذلك الوقت وبهذا ظهر فساد ما ذكره صاحب الكشف ولان رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع والاتحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق الرفع والايجاب معا ورفع الامكان ليس اعم من الامكان العام للرفع والام يصدق امكان ايجاب مع امكان الرفع (قوله اعلم اولا الى آخره) اى قبل الشروع في بيان تعيين النقايض لئلا يشكل عليك الجمع بين التعريف المذكور للتناقض وتعيين نقايض الموجهات فان الاختلاف المقتضى لذاته التناقض فالصدق

والكذب لا يتحقق في تلك النقايس ولا يخفى عليك ان الاحتياج الى هذا العلم قد ثبت قبل ذلك حيث لا يساعد تعريف التناقض اشتراط الاختلاف في الجهة لان المتقضى لذاته صدق الموجهة او كذبها رفعها وهو اعم مفهوما من رفع الموجهة بجهة بل الاكتفاء بالاختلاف بالكمية في تحقق التناقض بين المحصورتين لا يعقل صحته بدون هذا العلم اذا السلب عن البعض لا ينافي لذاته الايجاب للكل والسلب عن الكل لا ينافي لذاته الايجاب للبعض (قوله ان نقيض كل شيء رفعه) يتجه عليه ان هذا الذي ذكره لدفع المناقاة بين مقتضى تعريف التناقض وتعريف النقايس ينافي مقتضى التعريف ولو كان نقيض كل شيء رفعه لم يكن نقيض السلب الايجاب فلا يكون التناقض اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب ولذا قال السيد المحقق في هذا المقام ان صحته يراد بان بالرفع اعم من الرفع وما يساويه ولا يخفى انه لا بد حينئذ من ان يراد بالنقيض ايضا اعم من النقيض وما يساويه ولا يساعد المقام لانه ذكر توطئه لتحقيق وجه اطلاق النقيض على ما يساوي الرفع ويبانا اوجه صحة تقييد الاقتضاء في تعريف التناقض بقوله لذاته مع اطلاق النقيض على امور لا يوجد فيها ذلك الاقتضاء ويصدق تعريف النقيض بالرفع او ما يساويه على ما ليس نقيضا لاحقيقة ولا تجوزا فيما بينهم مما لا يعترف به وحدة الطرفين وكذا ما قال ان الاولى ان يقول رفع كل شيء نقيضه يبعد عن المقام على انه يتجه عليه ان رفع السلب ليس نقيضه بل الايجاب فان كنت ذاتا شاطي اقتناص اثبات المعاني بعيدا عن السامة والكسل والتواني فاستمع لما نلتق اليك فنقول الرفع كالانزاع والسلب معناه ادراك ان النسبة ليست بواقعة ولا يخفى انه ليس نقيضا ولا مدارا للنقيض بل مدار الارقوع فانه ينافي الوقوع فعنى قوله نقيض كل شيء رفعه نقيض كل شيء أي كل قضية ما يشتمل على لا وقوعه فالمراد بالشيء القضية الموجبة التي هي اقرب من الشئية من السالبة فان قلت فلا يصح قوله وهذا القدر يكفي في اخذ النقيض لانه لا يكفي الا في اخذ نقيض الايجاب فنقول اخذ نقيض الايجاب يرشد الى اخذ نقيض السلب لان التناقض من الجانبين كما لا يخفى على ذي بصيرة بل ذي بصر فصح ان هذا كاف لاخذ مطلق النقيض وهذا اندفع انه لو كان نقيض كل شيء رفعه لكان للسلب نقيضان الايجاب ورفع السلب على انه لو تحقق ان نقيض الشيء رفعه لكان اطلاق النقيض على الايجاب تجوزا كما لا يخفى (قوله قضية لها مفهوم)

يريد القضية الملقوفة بقريضة قولها مفهوم واراد بقوله من القضايا
 المعقولات لجمعها متعلقة بقوله (قوله فاحذ ذلك اللازم واطلق اسم
 النقيض عليه تجوزا) قدشاع هذا التجوز الى ان صار بمنزلة الحقيقة ولم يتوسعوا
 في لفظ التناقض مع ذلك ولذلك فرق الشارح بين تناقضه وتنافيه فيما بعد
 فان قلت لا بد من تقييد اللازم حتى صحيح انه اطلق عليه النقيض مجازا بان يكون
 طرفاها متعديين اذ لا يسمى كل انسان حيوان نقيضا لقولنا ليس بعض الناطق
 حيوانا قلت كأنه اكتفى الشارح باشتراط الوحدات فان قلت الشروط
 المذكورة للتناقض المعرف وهو لا يشمل النقيض المجازي قلت كأن الشروط
 لمطلق التناقض حيث اكتفى بمطلق اختلاف الكمية واشتراط اختلاف
 الجهة كما مر اشارة اليه (قوله ولم يكتب بالقدر الاجالي) بان يقال نقيض
 كل شيء رفعه او بما يستفاد من التعريف والثاني اولى (قوله فالمراد بالنقيض
 في هذا الفصل احد الامرين) اي ما يصدق على احد الامرين من المفهوم
 الاعم على طريقة عموم المجاز وفيه رد لما قال شارح القسطاس ان ما ذكره
 في نقيض القضايا ليس شيء منها نقيضا لهابل مساويا له واستحسنة السيد السند
 وبينه بان الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر
 من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن
 من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية
 فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها وعين مفهوم
 السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعلى هذا فقس
 المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا
 لما هو النقيض الحقيقي لاحد الامرين كما زعم انتهى كلام السيد وفيه بحث
 لان التناقض لا يخص المحصورات بل يعمها والمخصوصات على ان القضية
 المسورة بليس كل نقيض حقيقي للايجاب الكلي (قوله اذا عرفت ذلك
 فنقول الى آخره) كأنه اشار الى ان الفاء في عبارة المصنف فنقيض الضرورية
 المطلقة آه تفصيل الاجال السابق عليه اعنى قوله ولا بد في الوجهين
 من الاختلاف في الجهة وليس تفرعا عليه حتى يتجه ان وجوب الاختلاف
 في الجهة لا يوجب كون نقيض كل قضية ما ذكره ويمكن جملة تفرعا اذا
 المراد بالاختلاف في الجهة ان يكون الجهتان بحيث لا يجتمعان صدقا وكذبا
 لذات الاختلاف وحينئذ يتعين النقيض على وجه ذكر فتأمل (قوله وكذلك

امكان الايجاب تقيضه الى آخره) هذا مما لا يحتاج اليه لانه اذا ثبت ان
الامكان سلب الضرورة وهو يناقض الضرورة ثبت ان الضرورة تقيضه
لان التناقض من الجانبين وهذا مما يدل على ان الشارح جعل قوله تقيض
كل شيء رفعه على ظاهره مساويا للتقيض فبني عليه هذا البيان ايضا والذي
يعنيك منه هو التحقيق الذي لم يحضر الشارح فلان قلت هل يثبت باثبات
التناقض بين الامكان العام والضرورة التناقض بين الممكنة والضرورية
قلت نعم لانه اذا تحقق بين نفس القضيتين شرائط التناقض الحقيقي
وبين الجهتين ايضا فقد تحقق التناقض بين المجموعتين واعلم ان التناقض
الحقيقي بناء على تفسير الامكان العام بسلب الضرورة عن الجانب المخالف
اما الوفسر بالامتناع عن الجانب الموافق فالامكان العام مساو لتقيض
الضرورة (قوله اى سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة
السلب) في العينية بحيث بل هو مساو فلا يكون بين الامكان العام والضرورة
تناقض حقيقى الا ان يقال هذا قياس شرعى فصديبه توجيهه ما قبله المصنف
وترويجه ولا شيء منوط بثبوته او بطلانه فلا فائدة في النزاع فيه (قوله لان
السلب في كل الاوقات يتافيه الايجاب في البعض وبالعكس) يعنى المنافاة
في الصدق والكذب فلا يرد ان منافي الشيء لا يلزم ان يكون تقيضا للشيء
ولامساويا لتقيضه قال الشارح في شرحه للطالع لم يثبت بذلك كون تقيض
الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان الاطلاق لم يعتبر فيه الوقت اذ يحقق
فيا ليس زمانيا يثبت بذلك كون تقيض الدائمة المطلقة المطلقة المنتشرة
انتهى ولك ان تقول لا يصح ان يكون المطلقة المنتشرة ايضا تقيضا للدائمة
لان رفع دوام السلب لا يقتضى ايجاب في بعض اوقات الذات لجواز
ان يكون رفع الدوام بانتفاء الزمان في حق الموضوع فيكذب فيه الدوام
والاطلاق الوقتى معاقبيض الدوام الاطلاق العام الذى هو اعم من اطلاق
الوقتى فنقول تقيض دوام السلب رفعه ويلزمه الثبوت في الجملة اعم من
ان يكون بالثبوت في جميع الاوقات او في البعض فقط اولا في وقت (قوله
وهكذا البيان الى آخره) لاحاجة الى هذا البيان لان اثبات كون شيء
تقيض شيء يكفي في اثبات كون الشيء الثانى تقيضه له (قوله وتقيض المشروطة
العامة العامة الحينية الممكنة وهي التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب
الوصف عن الجانب المخالف) هذه عبارة المتن ومعنى بحسب الوصف

بشرط الوصف لافي وقت الوصف في المطالع عرف الحينية الممكنة بالتى
حكّم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض احيان الوصف فورد عليه
انهما لا يتناقضان اما اولافلما اقول من ان الضرورة بشرط الوصف
بمجامع سلب الضرورة في وقت الوصف اذا لم يكن الوصف ضروريا واما ثانيا
فلما قال الشارح في شرحه للمطالع بهذه العبارة وهذا انما يصح لو كانت
المشروطة هي الضرورة مادام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف
فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع
دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً
ولليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب وامله نسي اخذها
بشرط الوصف حيث عد القضايا التي افرزها للبحث والنظر هذا كلامه
اقول وذلك لا يرد على ارادة المصنف فكأنه لهذا لم يتعرض له الشارح هنا
وان كان عبارة المثال اوفق بما هو بيان المطالع حتى يكاد يشهد بان مقصود
المصنف والمطالع واحد لكن المثال لا يتنى عليه شئ في مقام الاعتراض
وان يتمك به في دفع الاعتراض على انه يمكن تصحيح المثال بادنى تأويل
ولعل المثال اوقع العلامة التفاضل في ايراد الاعتراض المبحور هنا
فان قلت لم يتعرض الحينية الممكنة والحينية المطلقة فيسبق في تحقيق
الموجهات مع انه يحتاج الى معرفتهما في باب الاحكام قلت لانه اراد التمييز
بين الموجهات المشهورة وغير المشهورة فخص بحث الموجهات بالمشهورة
وبين غير المشهورات في كل موضع دعت الحاجة الى ذكر شئ منها (قوله
فقيضها رفع ذلك المجموع) قد عرفت ما فيه فتذكر (قوله لكن دفع
ذلك المجموع انما يكون رفع احد جزئية لاعلى التبيين) اى نسبه او معه
وهذا مبنى على ان انتفاء الجزء مغاير الانتفاء الكل لاعينه وفيه بحث لا يتعمله
المقام ولا بد في اثبات المطلوب من ضمنية ان رفع احد جزئية لا يكون الامع
رفع المجموع ليثبت كون احد تقيضى الجزئين تقيضا والا لاحتمل ان يكون
رفع المجموع اعم من احد تقيضى الجزئين وقوله انما يكون برفع احد جزئية
لاعلى التبيين ظاهر ان قوله لاعلى التبيين متعلق باحد جزئية لا بالرفع وهو
يستدعى ان يقال ورفع احد الجزئين هو تقيضى احد الجزئين فكان الانسب
ان يقال لكن رفع ذلك المجموع انما يكون باحد رفعى جزئية لاعلى التبيين وهو
احد تقيضى الجزئين وقوله ورفع احد الجزئين هو احد تقيضى الجزئين

لاعلى التبيين ا قوله يعنى فى القضايا الكلية (قول فيكون لازما مساويا
 لنقيض المركبة) لاقتيضه حتى يتجه انه لا اختلاف بين المفهوم المردد
 والقضية فى الايجاب والسلب والاتحاد فى النوع لكون احدهما حلية
 والاخرى منفصلة ولا اختلاف فى الجهة ولا حاجة الا ان يجاب بان المراد
 باختلاف فى الكيفية والجهة والاتحاد فى النوع اعم من ان يكون بين نفس
 النقيض والاصل او بين اجزأهما (قوله لان احد النقيضين مفهوم مررد
 بينهما ويقال اما الى آخره) قوله ويقال الى آخره عطف على قوله مررد
 بتاويل يردد وفى بعض النسخ يردد (قوله وذلك اى اخذ نقيض المركبة جلى
 بعد الاحاطة الى آخره) عبارة المصنف وذلك جلى آه بظاهرة اشارة الى الحكم
 المذكور فيكون المقصود الاشارة الى انه مستغن عن البيان بعد ضبط حقايق
 المركبات فى بحث الموجهات وضبط نقايض البسائط فيما سبق ويكفى فيه البيان
 فى البعض لانه يوجب التفطن بالباقي الا انه صرفه الشارح الى ان اخذ النقيض
 جلى وكأنه جعل الاشارة الى وجه ترك تفصيل نقايض المركبات كالبسائط اعم
 فجعل العبارة المعنى يكون اقرب بهذا المقصود ذلك ان تجعل ذلك اشارة الى احد
 نقيض الجزئين وهو اعم من التكلف لكن قول المصنف تحققت ان نقيضها
 اما الدائم المخالف او الدائم الموافق اقرب مما ذكره الشارح وكان الانسب
 بما ذكرناه ان يقال تحققت ان احد نقيضى جزئى اما الدائم المخالف او الدائم
 الموافق ولك ان تجعله اشارة الى وجه ترك البحث عن نقيض القضايا المركبة فى
 الفن وانما قال بحقايق المركبات دون قوله بالمركبات لئلا يذهب الذهن الى
 ان الجلاء يتفرع على ضبط مفهوماتها ويعلم انه منوط بضبط ان كل مركب
 من اى جزئين يتركب والاجود فى نقايض البسائط عطفها على الحقايق
 وفى قول المصنف تحققت ان نقيض الوجودية الالادائمة اما الدائم المخالف
 او الدائم الموافق نظروا ن تبعه الشارح لظهور كذبه اذ ليس نقيضها الالادائم
 المخالف ولا الدائم الموافق بل المفهوم المردد وهذا من اشتباه ترديد النقيض
 بين الشئيين بجعل النقيض المردد بينهما وقد وقع للشارح فى شرح المطالع غير
 مرة فكن على بصيرة (قوله يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اماه) اراد بالنقيض
 ما يشمل النقيض وما يساويه ليصح ما حمله عليه ولا وثائياتى بكلمة الاضراب
 واضرب عن النقيض الحقيقى الى المجازى لان النقيض الحقيقى ليس له مفهوم
 محصل ولان المقام مقام تعيين ما يساوى النقيض لانه مناط الاحكام فى الفن

وما اوجه قوله وذلك جلي الى آخره انه وقع الاحاطة بنقائص البسائط
وحقايق المركبات ليس بواقع لانه لم يعرف فيما سبق حقيقة المنتشرة والوقئية
لتوقف معرفتها على معرفة الوقئية المطلقة والمنتشرة المطلقة ولم يعرف
تقيضهما فنقول تقيض الوقئية المطلقة الممكنة الوقئية وهي التي سلب فيها
الضرورة الوقئية وتقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي التي سلب
فيها الضرورة في وقت ما فيكون فيها سلب الضرورة دائما والوقئية المطلقة
ما حكم فيها بالضرورة في وقت معين والمنتشرة المطلقة ما حكم فيها بالضرورة
في وقت ما فهذه اربع بسائط غير مشهورة وتصير مع الحينية الممكنة والحينية
المطلقة ستا غير مشهورة (قوله واما المركبات الجزئية فلا يكفي في تقيضها
ما ذكرناه الى آخره فان قلت نفى الكفاية يدل على انه في تقيض الجزئية لا بد
من الامر الذي في تقيض الكلية مع زائد فيكون تقيضها المفهوم المراد
بين تقيض الجزئين على وجه خاص وليس كذلك اذ ليس في تقيض الجزئية
ترديد بين تقيض الجزئين حتى يكون قضية منفصلة مركبة
من تقيض الجزئين بل ترديد بين ثبوت محمول الجزئين مقيدا بتقيض
جهة الاصل وسلبه مقيدا كذلك حتى صار قضية جلية شبيهة
بالمفصلة واطلاق تقيض الجزئين على سبيل المساحة قلت ستعرف
ان المفهوم المراد بين تقيض الجزئين لكل واحد واحد في قوة المفهوم المراد
بين تقيض الجزئين وامر ثالث ثم اقول يكفي في احد تقيض جميع المركبات
المفهوم المراد بين تقيض الجزئين لكل واحد واحد ولو تأملت لاستغثت
عن بيانه فلو اعتبر في الجميع كذلك لكان اقرب الى الضبط وكان استعماله
في الخلف اسهل لانه لا يحتاج حينئذ الى ابطال قضية واحدة بخلاف ما اذا
جاءت منفصلة فانه يوجب الحاجة الى ابطال قضيتين (قوله فان
من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع الى آخره)
هذا في المركبات من اللا دوام واما المركبات المشتملة على اللا ضرورة
فوجهه انه يجوز ان يكون المحمول ضروريا لبعض وسلبه ضروريا لبعض
فيكتب الجزئية اللا ضرورية والكليتان الضروريتان او الدائمة والضرورية
فلو قال لجواز ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع بالضرورة
ومسلوبا عن البعض بالضرورة لكان البيان شاملا للجميع (قوله بل الحق
في تقيضها ان يردد بين تقيض الجزئين لكل واحد واحد) ظاهر هذه العبادة

غير صحيح اذ الترديد متعدد بنفسه فاصحح ان يردد بين نقيض الجزئين كل واحد والمراد بالحق الراجح و اشار المصنف بقوله هذا الى ان لاخذ النقيض طرفا اخر وهي ثلثة واحدة منها ما ذكره الشارح هنا واخر بيان ذكرها في شرح المطالع فان اردتهما فعليك به ولما احتاج وجه الترجيح الى الاحاطة بها فانظره (قوله فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما اوليس بحيوان دائما) ظاهر هذه العبارة الترديد بين قضية موجبة كلية وسالبة جزئية دائمة ويمكن ان يحمل الثانية على السالبة الكلية الدائمة فالحمل على الترديد لكل فرد فرد حتى يكون ترديدات غير متناهية بالقوة مما لا يساعده العرف الا ان يصطلح عليه في بيان نقيض المركبات (قوله فيشتمل على ثلثة مفهومات الى آخره) لانزاع في اشتمال ترديد كل واحد على ثلثة مفهومات بمعنى رجوعه اليها واستلزامه اياها وانما النزاع في اشتمال الجزء الثاني على الاحتمالين لان الجزء الثاني كالاول قضايا متعددة في القصد ادت بعبارة اجمالية لضيق العبارة فليس فيها احتمالان كالاول وانما يرجع مجموع الترديدات الغير المتناهية الى القضايا الثلث المحتملة فنقول قوله اوليس يثبت له ولا يخلو اما ان يكون الى آخره ان اراد بقوله اوليس يثبت الحكم على واحد واحد على حدة بالسلب حتى يكون القصد فيه الى قضايا شخصية اجهلها العبارة المضيق لم يخرج نظر الحاكم عن التفصيلات فلا يشتمل قوله ولا يخلو الى آخره لكن وان كان المراد السالبة الكلية الدائمة فمع ذلك لا يكون العبارة للترديد بين كل واحد واحد بل للترديد الواقع بين قضيتين كليتين على انه يتجه انه يجتمع مع الاصل في الكذب وان كان السالبة الجزئية الدائمة فيتجه انه لا يكون للترديد لكل واحد واحد انه يجتمع مع الاصل في الصدق وان كان سلب الدوام عن كل واحد فيتجه انه يجتمع مع الاصل في الصدق فاحسن التأمل ولا تضع حق نتائج العقل وان است مراعي لحق النسب فلا تهمل امر الحساب ويمكن ان يتكلف ويقال المراد بقوله فيشتمل على ثلثة مفهومات ان القول المذكور بتمامه يشتمل على تلك ومعنى ما ذكره في البيان ان كل واحد من الافراد على تقدير صدق هذا القول لا يخلو عن ان يثبت له المحمول دائما او يسلب عنه الدوام وسلب الدوام عن كل واحد على تقدير صدق هذا القول يشتمل الامر من المراد بقوله الجزء الثاني الجزء الثاني مما ذكر في البيان لامن المفهوم المردد لكل واحد فخذ ما خفي في هذا المقام في طول الامد

مع كثرة الوارد ولا تأس لضعفك عن جليل لطف الاحد الواحد (قوله) فهو طريق ثان في اخذ النقيض (والعبارة الوافية بالمقصود حاصله فيه بخلاف الاول) قوله فان قلت كان المركبة الكلية عبارة عن الى آخره) ظاهر الكلام الاستسار عن لم التفاوت بين الكلية والجزئية في كفاية التريد في احديهما بين تفيضي الجزئين لاخذ النقيض وعدم كفايته في الاخرى مع تساويهما في ان كلا منهما مجموع قضيتين ورفعه برفع احد الجزئين ويمكن ان ينقض به دلائل اخذ النقيض للكلمة المركبة ويعارض به مع دليل عدم كفاية التريد بين تفيضي الجزئين في اخذ نقيض الجزئية (قوله) لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب) اورد عليه ان تفيضي الجزئيتين على هذا لا يكونان تفيضي الجزئين وعدم كون التريد بين تفيضي الجزئين نقيضا للمركبة الجزئية لا يوجب عدم كفاية التريد بين تفيضي الجزئين في اخذ نقيضها فلو اخذ نقيضا الجزئين وليردد بينهما ليحصل نقيض المركبة الجزئية كحصول نقيض المركبة الكلية والجواب عندهم ارادوا بالتريد بين تفيضي الجزئين ان تحال المركبة فابق بعد التحليل يؤخذ نقيضاها ويردد المركبة الجزئية بعد التحليل قضيتان جزئيتان مختلفتان ايجابا وسلبا غير مقدم موضوع احديهما بان يكون عين الاخرى وانما جوب الاتحاد من التركيب فقد تم قولهم ان هذا التريد لا يكفي في الجزئية وكفاية التريد بين تفيضي الجزئين على ما اعتبره المعارض لهنا في قولهم بعدم الكفاية بقى انهم لم يلتفتوا الى ما ذكره حتى يكون اخذ النقيض في الكل بالتريد بين تفيضي الجزئين وكان وجهه ان اخذ النقيض للجزئين على ما هو التحقيق يوجب مزيد تدقيق نظر ومؤنة تأمل يعسر على المتبدى فبنوا الامر على ما هو ظاهر الجزئين فلم يكف في الجزئية ما كفي في الكلية فزادوا عليه ما يكفيه وليس بعيدا عن تعقل المتعلم وايضا بيان المصنف وهو الحوالة على معرفة نقائص البسائط يقتضى اعتبار التريد بين تفيضي ذاتي الجزئين لا باعتبار خصوصهما في التركيب فانه لم يعرف نقيضاها (قوله) واما الشرطية فنقيض الكلية الى آخره) لم تذكر فقيض المخصوصة لانها تعلم بالمقايسة (قوله) والنوع) اشارة الى انه فات المصنف ما لا بد منه اذ لا يكفي في النقيض الموافقة في الجنس بل لا بد من الاتحاد في النوع وربما يعترض عليه بان الاتحاد في الجنس لا يلزم فضلا عن الاتحاد في النوع كيف وقد سبق ان نقيض المركبة المفهوم

المراد بين تقيضي الجزئين وهو منفصلة مانعة اخلو فتدثت مانعة اخلو تقيض
 هو قضية حلية مركبة ويندفع اولابا بالاناسم ان المأخوذ سابقا في تقيض
 المركبة المنفصلة بل حلية مرادة المحمول وثانيا بان اليان هذا مختص
 بالتقيض الحقيقي (قوله وهكذا في بواقي الشرطيات) من الحقيقة ومانعة الجمع
 واخلو ولك ان تدخل فيها المخصوصة ايضا (قوله البحث الثاني في العكس
 المتسوي الى آخره) الظاهر ان العكس يقان بالاشتراك على معنيين ويخص
 بالتقييد بالمستوي والاضافة الى التقيض وانما وصف بالمستوي لان هذا العكس
 مستولامت بها ولا اعوجاج بخلاف عكس التقيض فانه ليس طريقا
 واضحا ومن قال سمي بالمستوي لمساواته مع الاصل في الصدق والكيف
 فيتيجه عليه ان المستوي بهذا المعنى لا يسند الى واحد بل لا بد له من متعدد
 واللايق بهذا المعنى العكس المساوي وانه مشترك بين عكس التقيض بطريق
 القدماء والعكس المتسوي نعم لو قال لمساواته مع الاصل في الطريق لكان
 مخصوصا بهذا العكس ثم العكس يطلق حقيقة على المعنى المصدرى
 ويشق منه ويطلق مجازا على القضية الحاصلة بالعكس فيقال عكس
 الموجبة الكلية موجبه جزئية وكما صدق الاعل صدق العكس الى غير
 ذلك صرح به الشارح في شرح المطالع وما هو من احكام القضايا نفس
 القضية لان الاحكام هي القضايا ولهذا قال المصنف المقالة الثانية
 في القضايا واحكامها في قوله من احكام القضايا العكس وهو عبارة عن جعل
 الجزء الاول الى آخره مسامحة (قوله وهو عبارة عن جعل الجزء الاول ثانيا
 والثاني اولاً) نون اولاً ليناسب ثانيا وكما يطلق القضية على المقولة والمفوضة
 يطلق العكس على المفوضة والمعقولة فالتعريف اما للمفوضة فيخرج
 عنه بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان مع انه عكسه اذ تسمية
 اللفظ بالعكس تابع لتسمية المعقول منه بالعكس والمعقول من هذا اللفظ
 هو العكس والتعريف الصحيح جعل الجزء الاول او ما يوافق في المعنى ثانيا والثاني
 او ما يوافق في المعنى اولاً ويدخل فيه بعض الكلي جزئي بالقياس الى بعض الجزئي
 كلى مرادا بكل جزئي معنى آخر مع انه ليس بعكس لكنه يخرج بقوله مع بقاء
 الصدق واما للمعقول كما يدل عليه قول الشارح والمراد بالجزء الاول والثاني
 الجزآن في الذكر لافي الحقيقة أهو على اى تقدير يرد تقديم الموضوع على المحمول
 ويندفع بارادة الاول والثاني في الذكر والرتبة (قوله والمراد بالجزء الاول

والثاني الجزآن في الذكر لاني الحقيقة) كما هو المتبار من الجزء لان ما جعل
جزأ من القضية هو المذكور والموضوع الحقيقي انما يوصف بالجزئية لاتحاد
الموضوع المذكورى معه في الواقع والتفريع على التصوير والتوضيح بالتشيل
(قوله فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع
الى آخره) يعنى ان الجزء الاول والثاني من القضية الحلية في الحقيقة
هو ذات الموضوع ووصف المحمول وان لا تفاوت بين المذكور وحقيقته
في الشرطية فلولم يحمل الجزآن على الذكر في تعريف مطلق العكس
لا يصدق التعريف على عكس الحلية ولا بد من تقييد القضية بالمحصورة
ليخرج الطبيعية لانه ليست مما يكون موضوعها في الحقيقة مخالفا لموضوعها
في الذكر لكن لا عكس للطبيعية فان قولنا الحيوان جنس لا ينعكس الى
قولنا مفهوم الجنس حيوان (قوله لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة
عكس الى آخره) يعنى اذا اردت بالمحكوم عليه المحكوم عليه في الذكر وكذا
بالمحكوم به يلزم ان يكون للمنفصلة عكس مع انهم صرحوا بانه لا عكس
لها فا صرحوا به ينافى صحة التعريف فلا يصح التعريف او ما وجهت
به التعريف يخالف ما صرحوا به فلا يصح التوحيد به ويمكن ايراد الشبهة
بوجه آخر وهو ان يقال فعلى هذا يلزم صدق التعريف على ما ليس بعكس
وهو جعل مقدم المنفصلة تاليا والتالى مقدا مع انهم صرحوا بانه ليس
عكسا وحل ما ذكره على هذا تكلف وعلى اى تقدير يتجه انه لا اختصاص
له بارادة الجزئين في الذكر بل لو اريد الجزآن في الحقيقة لآتجه ايضا لان
المنفصلة جزأها الذكران جزأها الحقيقيان بعينهما ويمكن ان يقال
بالنظر الى الحقيقية لتمييز المعاند والمعاند حتى يتحقق جعل الاول ثانيا
والثاني اوليا وانما التميز في الذكر (قوله لانا نقول لانسلم ان المنفصلة لا عكس
لها الى آخره) اى لانسلم انها لا عكس لها عندهم وكيف ينكرون عكسها
ومن البين تميز المقدم من التالى فيها في الذكر والظاهر انهم عنوانى
الاعتدابه ويحتمل ان يتصرف في التعريف لدفع هذا الايراد بان يراد بالجعل
الجعل المعتدبه المؤثر في الواقع فيبقى قولهم لا عكس للمنفصلات على ظاهره
وقد اختاره في شرح المطالع الا انه لما رأى ان حمل التعريف على ما يتبادر هو
مقتضى الصواب واحق بالرعاية اختاره هنا وبعض القاصرين ظن ان بين
كلاميه نفاقا ولم يجد له تلاقيا وليس انكار الشارح العلامة التفازانى كون

المقدم والثاني متميزا في الذكر لان الحكم فيها بالتنافي بين جزئيهما فلا تميز بين المحكوم عليه وبه في محله وموقعه لانه يرده تعيينهم المحكوم عليه وبه في المنفصلة وتسمية المحكوم عليه مقادما والمحكوم به تاليا فعنى الحكم بالتنافي الحكم بمعاونة التالي للمقدم لا الحكم بمعاونة كل من جزئيه الآخر (قوله وانما قال الجزء

الاول من القضية ثانيا آه لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس التحليلات والشرطيات) يعني عند المصنف عما ذكره بعضهم ليشمل التعريف عكس الشرطيات فان في شرح المطالع طرفا القضية اولى من الموضوع والمحمول لذلك وفيه ان من عرفه بذكر الموضوع والمحمول جعل المعرف عكس التحليلات ولذا قدم بحث في التحليلات على الشرطيات فيجب عليه ذكر الموضوع والمحمول كما يجب على المصنف ذكر الجزء الاول والثاني او الطرفين لان مقصوده بالتعريف العكس المطلق فليس تعريف المصنف اولى من تعريفه وعدول اعنه نعم تعريف المطلق اولى من تعريف قسم منه لكنه مقام آخر وحل عبارة الشارح على هذا القصد بعيد ويمكن ان يقال اختار الجزء الاول والثاني على الموضوع والمحمول لان المتبادر من الجزء ما هو المذكور في القضية بخلاف الموضوع فان المتبادر منه الموضوع الحقيقي

(قوله وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين) كما هو ظاهر مفهوم العبارة بل المراد ما تعارف فيما بينهم بهذه العبارة في تعريف العكس خاصة من ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس والالانتقض التعريف طردا بكل انسان ناطق بالنسبة الى كل ناطق انسان وعكسا ببعض الصاهل انسان بالنسبة الى كل انسان صاهل وبهذا عرفت انه لا اتجاه للشبهة الاولى بعد كون بقاء الصدق بهذا المعنى فلا وجه لاي راده بعد التفسير كما فعله الشارح في شرح المطالع وتبعه العلامة الفتازاني في شرحه (قوله وانما اعتبر اللزوم في الصدق الى آخره) يعني انما صح اعتبار اللزوم في الصدق واما وجه اعتباره في التعريف لاجراجه ما ليس من العكس وهكذا معنى قوله ولم يعتبر بقاء الكذب نفى امكان اعتباره واما عدم اعتباره فلثلا يفسد التعريف بخروج بعض الانسان حيوان بالنسبة الى كل حيوان انسان ويحتمل ان يكون مراده انه اعتبر اللزوم في الصدق وحل بقاء الصدق على لزومه ولم يعتبر بقاء الكذب مع بقاء الصدق ولم يعرف العكس بجعل الجزء الاول ثانيا والثاني اولام بقاء الصدق او الكذب ليستغنى عن حل بقاء الصدق

على اللزوم ولا يخفى ان عطف الكيف على الصدق لا يلائم لان بقاء الكيف ليس بمعنى انه لو فرض الاصل مكيفا بكيفية يكون العكس كذلك بل على ظاهره اى بقاء كيف يتحقق في الاصل (قوله وانما وقع الاصطلاح عليه آه) يعنى ليس هذا اصطلاحا اتفاقيا بل بعلم عليه باعث وهوانهم تفحصوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر صادقة لازمة بعد التبديل الموافقة لها يعنى وجدوها في الاقل لازمة لا مخالفة وموافقة كافي كل انسان حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس انسانا ولم يرد انهم لم يجدوها في البعض موافقة اذ لو كان كذلك لم يصح اعتبار بقاء الكيف في مطلق العكس وبمفيدانه لا وجه لقوله في الاكثر لان الاعتبار للزوم بحسب المادة وذلك لا يوجد الموافقة في الكيف ويمكن دفعه بان اللزوم لا بواسطة المادة اعتبر بعد هذا التفحص حتى لو كان اللزوم بحسب المادة كليا لا اعتبر والاوجه في الاصطلاح ان العكس الذى يستعملونه في باب القياس هو الموافق في الكيف فلذا لم يتفتوا الى المخالف بقى على التعريف اعم قضية لازمة للاصل بعد التبديل فانها لا تسمى عكسا لان العكس على ما نقله المحقق السيد السند في هذا المقام عنهم اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولا بد ان يراد بلزوم الصدق للزوم وبغير واسطة امر حاصل من التبديل والاعم يلزم الاصل بواسطة صدق الاخص كذلك ولا يذهب عليك ان فيما نقله المحقق ان قيد الموافقة في الصدق مستدرك بل مضر لانه يفصح عن اشتراط صدق الاصل بعد اعتبار لزوم العكس وانما ينبغى ان يراد باخص قضية ما لا اخص منه لانه ربما يلزم الاصل ما يساوى العكس ولهذا قال فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كليهما والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة للاصل ويظهر ذلك بالتخلف في البعض انتهى قول السيد السند ولم يجعل الاثبات متوقفا على ابطال المساوى ولا يذهب عليك ان اثبات اللزوم بالبرهان اذالم يكن اللزوم بينا كل زوم الايجاب الجزئى الايجاب الكلى (قوله قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب الى آخره) وتقديم بعض الموجبات لا ينافى كون العادة تقديم عكس السوالب لان ذلك نادر بالنسبة اليه والعادة ما هو اكثر وقواعا ودائم ويقابل العادة النادر ومن لم يعرف العادة قال اراد عادة الجمهور والا فلبعض قدم الموجبات ومنهم صاحب

المطالع (قوله لان منها ما ينعكس كليا) وقال العلامة التفزازاني ولان
 في بيان عكس الموجبات ما يتوقف على معرفة عكس السوالب ونحن نقول
 ولان عكس السوالب اقرب الى الضبط لان المنعكس منها ليست الاستة
 من الكليات واثنين من الجزئيات بخلاف الموجبات ولان حال عكسها معلوم
 بخلاف الموجبات فان الممكنتين منها غير معلومتى الانعكاس تحققا وانتفاء
 (قوله وان كان سلبا اشرف الى آخره) رد على من قدم الموجبات لشرفها
 (قوله واضبط) لانه احاط بجميع افراد الموضوع بخلاف الجزئية
 فانها لم تحط الا بالبعض (قوله مع كذب قولنا بعض المحسف ليس
 بقمر بالامكان العام) هذا مبنى على تخصيص الانخساف بنهاب نور القمر
 في عرفهم واما على قانون اللغة من الاشتراك الانخساف بين القمر والشمس
 فالجزئية ليست كاذبه (قوله لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص
 ولازم اللازم لازم اعترض عليه بان العكس لازم القضية من غير واسطة قلت
 العكس لازم بهير واسطة هي تبديل آخر كما اشرفنا اليه وصرح به الشارح في شرح
 المطالع نعم يتجه بحيث على ان الاعم لازم الاخص بناء على ان مناط النسبة
 هل هي الموجبة الكلية الاتفاقية من جانب الاخص على قياس ان الموجبات
 المعتبرة في النسب بين المفردات مطلقات عامة لاضروريات او الموجبة الكلية
 الزومية فتأمل (قوله اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس آه)
 الظاهر ان معنى الانعكاس ثبوت العكس الا ان العكس قضية لازمة
 للاصل لزوما كليا ولا حاجة في دعوى لزوم الكلى الى اخذ انعكاس ضرورية
 حتى يكون المال دعوى لزوم الانعكاس بل لو اخذت مطلقة ايضا لتشمل على
 تلك الدعوى ولك ان تقول معنى انعكاس الضرورية الكلية مثلا انعكاس
 كل ضرورية كلية على اطلاق المسائل قضايا كلية فيحتاج اثباتها الى البرهان
 المنطوق على المواد كلها ولا يكفي بيان العكس في مادة واحدة ووح معنى عدم
 انعكاسها عدم انعكاس كل ضرورية مطلقة فيتصحح ذلك بعدم انعكاس
 ضرورية واحدة (قوله بل يحتاج الى برهان ينطق على جميع المواد) لا يقال
 يجوز ان يقام براهين متعددة على اقسام للمواد يحصل من الجميع لزوم العكس
 في جميع المواد لاننا نقول تلك البراهين اجزاء للبرهان المنطوق على جميع المواد فافهم
 (قوله والالسدق نقيضه) اى والامكن صدق نقيضه لان اللازم
 لرفع لزوم الشيء امكان النقيض معه لا وقوعه ومعنى قوله وينضم الى الاصل آه

انه على تقدير وقوعه ينضم الى الاصل الى آخره فيلزم المحال فلا يكون
 ممكنا لان الممكن مالا يستلزم وقوعه محالا فمحل البيال ابطال الامكان
 باثبات الاستحالة ولا حاجة فيه الى اعتبار ان امكان المخرج كازعم الشارح
 في شرح المطالع وتبعه السيد السند في حواشي هذا الشرح ولك ان تبقى قوله
 لصدق نقيضه على ظاهره وتعتبر في المقدم تقدير ارتفاع مانفي لزومه
 لان نفي اللزوم يستلزم امكان الانفكاك والارتفاع معه فيفرض الارتفاع
 ليظهر عدم امكانه من لزوم المحال له (قوله وهذا المحال ليس بلازم
 من تركيب المقدمتين لصحته الى آخره) المحال لا يكون لازما للامر الواقع واللازم
 تخلف اللازم عن الملزوم وتركيب المقدمتين واقع فلا يكون المحال لازما
 سواء كان صحيحا او سقيما فالمؤثر في نفي كون المحال لازم للتركيب وقوعه
 لاصحته (قوله فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس) فيه مساححة
 والمراد من اجتماع نقيض العكس مع الاصل وحينئذ الضمير في قوله فيكون
 محالا الى الاجتماع واذا كان الاجتماع مع الاصل المفروض الصدق محالا
 كان العكس لازما بمعنى قوله فيكون العكس حقا انه يكون حقا على
 تقدير الاصل حتى يؤدي الى دعوى اللزوم المطلوب فلا يتجه انه لا يتعين
 كونه لازما من نقيض العكس لجواز ان يكون لازما من اجتماع النقيض
 مع الاصل فيكون الاجتماع محال مع امكان النقيض والاصل الا يرى ان استحالة
 اجتماع النقيضين لا يستدعي استحالة شئ منهما ولا يذهب عاك ان ما ذكره
 من الدليل لا يكفي في اثبات العكس المذكور بل من بيان الضرورية
 ليست عكسا للضرورية والدائمة لان العكس اخص قضية لازمة من التبديل
 وكأنا كتفي في ذلك بابطال ما ذهب اليه بعض الناس فانه بصريحه يبطل
 انعكاس الضرورية الى الضرورية ويتضمن ابطال انعكاس الدائمة الى الضرورية
 فان الدوام المحكوم به في هذه المادة المفروضة لا يمكن ان ينعكس الى الضرورية
 والظاهر انه لا حاجة الى البيان المذكور للانعكاس فان من تأمل ادنى تأمل
 علم ان سلب مفهوم عن جميع افراد مفهوم بالضرورة اودائما يستدعي دوام
 عدم اجتماعهما في فرد ومع ذلك لا شك انه ينعقد السلب الكلبي الدائم بينهما
 سواء حمل هذا موضوعا او ذاك (قوله لا يقال لانسلم كذا قولنا بعض (ب)
 ليس (ب) الى قوله فيصدق سلبه عن نفسه) يقال كيف يصدق سلب الشئ
 عن نفسه مع ان السلب نسبة لا بدله من امرين وهذا مما لا توجيه له لانه بنفي

عقد في حمل قولنا بعض (ب) ليس (ب) لاصدقه ونفي عقد الحمل
 لا يضر السائل لانه ينقل منعه من كذب اللازم الى اللزوم فانه اذا لم يتصور
 عقد الحمل بين الشيء ونفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة
 لان الكذب فرع الحكم كالصدق وما يجاب به عنه من ان معنى سلب الشيء
 عن نفسه سلب الشيء عن افراد نفسه قاصر لانه لا ينفع في قولنا الجزئي ليس
 بجزئي فان هناك سلب الشيء عن نفسه لا بمعنى سلب الشيء عن افراد نفسه
 بل معنى سلب الشيء عن نفسه انه يعتبر الشيء من حيث انه معروض لنفسه
 ويتصور بهذه الصورة فالنفس من حيث هي محمول ومقيد بحجية
 العروض موضوع فالائذنية بهذا الاعتبار (قوله لوجود بعض (ب)
 اراد ببعض (ب) ماهو موضوع ليس (ب) لا بعض افراده مطلقا حتى يتجه
 ان وجود (ب) لا ينافي عدم بعضه وعدم البعض يكتبي لصدق القضية
 المذكورة والدليل على وجود هذا العوض ان موضوع المطلوب بعينه
 موضوع الصغرى (قوله لجواز امكان صفة لنوعين) يمكن الاكتفاء بالامكان
 (قوله ثابتا للفرس دون الحمار) اي دائما (قوله لاشيء من مركوب زيد بحمار
 بالضرورة) يقال هذا اذا لم يكن المعتبر في عقد الوضع الامكان كما هو مذهب
 الفارابي بل يكون الفعل كما هو مذهب الشيخ فواجب ان قلة التبع او التذكرة فانه
 مما نبه عليه الشارح في آخر هذا البحث وفصله السيد السند (قوله تتعكسان عرفية
 عامة كلية) يمكن بيانه بان حصل السالبة الكلية في العرفيتين ينافي وصفي المحمول
 والموضوع بحيث لا يجتمعان في ذات اصلا فينعدم السالبة العرفية الكلية من
 الطرفين لاحتمال على اي ترتيب كانا (قوله ينتج بعض (ب) ليس (دب) حين هو
 (ب) هذا اذا كان الاصل العرفية لعامة اما اذا كان المشروطة العامة فينتج ماهو
 اخص منه وهو بالضرورة بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) فقوله ينتج بعض
 (ب) ليس (ب) حين هو (ب) اما بتقدير او بالضرورة بعض (ب) ليس (ب) حين
 هو (ب) حذف المعطوف لظهور ارادته او بتزليل لازم النتيجة منزلة فاجعل
 بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) نتيجة للمجموع انه نتيجة لاحدهما ولازمها
 للآخر ولك في اثبات العكس بطريق الخلف ان انضم تقيض العكس مع ماهو
 اعم من الاصل او مع ما ينه وبين الاصل ملازمة لينتج المحال فيبطل تقيض
 العكس فنقول اذا صدق بالضرورة (لاشيء من (ج)) مادام (ج) صدق
 لاشيء من (ب) مادام (ب) والافبعض (ب) حين هو (ب) وتضمه

مع ما هو اعم من الاصل وهو لاشئ من (ج ب) مادام (ج) ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهذا طريق واضح وان لم يستخرجوه الى الآن (قوله ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني) ما هو بين تجوز العقل انفكاك الثاني عن الاول وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام لجريانه في كل لزوم غير بين فهذا البيان لا يخفى العكس المذكور بل ينفي العكس على انا نقول اذا ثبت المناقاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه ثبت المناقاة بين وصف الموضوع ومجموع ذات الموضوع ووصف المحمول والا ثبت وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول فلا تكون مناقاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلاثة فتأمل (قوله واما صدق الالادوام في البعض الى آخره) الاقرب ان يقال الالادوام في الاصل موجبة كلية مطلقة عامة فتعكس الى موجبة جزئية مطلقة عامة وهي الالادوام في البعض دون موجبة كلية مطلقة عامة وهي الدوام في الكل ولا يحتلج في ذهنك ان انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يحتمل ان يوجب عكسها كلية كان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضمت الى الاحدى العامتين اوجب انعكاسها لان دليل عدم انعكاس الموجبة الكلية كلية قائم مع الانضمام بخلاف دليل عدم انعكاس السالبة الجزئية لتعين الموضوع في صورة الانضمام وعدم بقائه على العموم الذي كان له قبل الانضمام وعدم تغير المحمول مطلقا وربما يقال اختار ما ذكره المصنف على هذا الطريق الاقرب لكونه مظنة اختلاج هذا في الذهني (قوله لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع الى آخره) الظاهر المناسب لما هو بصدده ان يئمل بقولنا لاشئ من الكاتب بساكن ولو لم يكن من تصرفات الناسخ لكان غاية توجيهه انه قصد الى الساكن الا انه تبيه بذكر الاصابع الى وجهه سلب السكون عنه وهو انه لا يبدله من تحريك الاصابع (قوله لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض لو اكتفى في التحرك جزء منه لايصح عد الارض ساكنة فضلا عن كونها ساكنة دائما اذلا محالة يتحرك اجزاؤها بالقسر وينقل ابعاضها من مكان الى مكان) قوله قد عرفت ان السوالب الكلية الى آخره (ضم ما عرفت من السوالب سابقا مع ما هو بصدده بيان انه لينضبط عند المبتدىي بحمها وبيانها معا اجالا وقد تضمن الاشارة الى وجه تمييز السالبة الجزئية عن السوالب الكلية في البيان من التفاوت بينها في الانعكاس وعدمه) قوله

فانهما تنعكسان عرفية خاصة لا يقال يمكن بيان العكس بانه اذا تناسق
وصف الموضوع ووصف المحمول في ذات الموضوع بحكم صدق الجزء
الاول من السالبة صدق عكس الجزء الاول بالاختفاء والجزء الثاني موجبة
جزئية مطلقة عامته هي تنعكس كنعفسها على ما سيجي بل انعكاسها كنعفسها
ضروري لانقول لوتتم هذا الدليل يلزم انعكاس العادتين الى العرفية العامة
(قوله فدج بالفعل وهو ظاهر الى آخره) لا يظهر صدق (دج) في السالبة الا بحكم
الادوام فدعوى ظهوره وبناء صدق (دب) على حكم الادوام تحكم
من الشارح واما عبارة المصنف (فدج) بالفعل (وب) ايضا الادوام سلب الباء
عنه فتحتمل جعل بيانه متعلقا بالحكمين فلنحمل عليه قوله (ود) ليس (ج)
مادام (ب) والا لكان (ج) في بعض اوقات الى آخره) كان دعوى ان الوصفين
اذا تقارنا على ذات واحدة يثبت كل منهما في وقت الآخر ظاهرة كذلك دعوى
ان الوصفين اذا تناسقا في ذات واحدة لم يثبت شيء منهما في وقت الآخر ظاهرة
فالطريق الاقصر في بيان ليس (ج) مادام (ب) لتمسك بالدعوى الثانية
وربما تدفع الدعوى الثانية بانه يصدق دائما بعض الحيوان ليس بانسان مادام
حيوانا ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان مادام انسانا (قوله صدق
بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لاداما) فان قلت لصدق باعتبار الجزئين
ظهر من السابق اذالانه فرض صدق (جوب) على (د) صدق الادوام
واذا فرض التناسق صدق العرفية العامة فافائدة بيان الشارح بقوله فانه لما
صدق على (دب) وليس (ج) مادام (ب) الى آخره قلت فافئدته رد صدق كل جزء
الى ما تعلق به في مقدم الشرطية هذا و مراده بقوله ولما صدق عليه انه (ج)
و (ب) صدق بعض (بج) آهانه لما صدق عليه (ج) بمصدق (ب)
(قوله واخص الاربع الضرورية) الضرورية اخص من المشروطة
العامة المحدودة من القضايا الثلث عشرة المبحوث عنها من وجه ولازم
الاعم من وجه ليس الاخص لان الاعم من وجه ليس لازم الاخص من وجه
فلا بد في المشروطة السامة في بيان مادة للتخلف (قوله لانا نقول هذا
طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات الى آخره) سوق تقرير السائل ان هناك
طريقا ارجح لسهولته وقلة مؤنثه فلا بد في الدخول عنه الى هذا الطريق عن
ذكرة فلا يندفع بهذا الجواب بالجواب اما انه لم يتعرض له اعتمادا على انه

مما يتنبه من له ادنى فطنة فاراد التنبيه على طريق آخر واما انه يتوقف بيان
 عدم عكس الجزئى بطريق ذكر السائل على بيان عدم عكس الكلى فهذا
 البيان يجب تأخيره عن بيان عدم عكس الكلى فاخترنا طريقا يفيد من عرف
 عدم عكس الكلى ومن لم يعرف ويأتى معه عدم عكس الجزئى قدم على
 بيان عدم عكس الكلى او آخر (قوله واما الموجبات فهي لا تنعكس
 في الكمية) اننى راجع الى القديم مع حفظ الاصل فيكون في قوة دعوى
 انعكاسها جزئية فلا يتجه ان المقام مقام بيان العكس ونفى العكس الكلى
 لا يستلزم اثبات العكس نعم اكتفى في اثبات العكس الجزئى باثبات نفي العكس
 الكلى لان اثبات العكس الجزئى يتوقف على مقدمتين ان الجزئى لازم
 الاصل والكلى ليس لازما اذ لو كان لازما لم يكن الجزئى عكس وكون
 الجزئى لازما في غاية الظهور اذ لابد لصدق الاصل من مقارنة الموضوع
 والمحمول في ذات وبمجرد ذلك يلزم العكس الجزئى ونفى العكس الكلى كان
 احوج الى البيان فينبه (قوله وامتناع حل الخاص على كل افراد العام آه)
 الاولى وكذب حل الخاص على كل افراد العام واما الامتناع فممنوع وسند
 المنع واضح على من حقق القضايا التي هي مآل النسب في المفردات (قوله
 اى بالضرورة اودائما ومادام (ج آه) الاولى او بالضرورة اودائما او مادام
 (ج) آه لان الجهة في العامتين ليست مجرد مادام (ج) وكأنه عطفه على
 محذوف متعلق بقوله بالضرورة اودائما اى بالضرورة اودائما بحسب الذات
 او مادام (ج) (قوله وجب ان يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لا يكفي
 في اثبات ان العكس حينية مطلقة ما لم يثبت ان الضرورية والدائمة والمشروطة
 العامة والعرفية العامة مختلفة وكأنه لم يشغل بيان تخلفها لظهور احتمال
 كون العنوان غير ضرورى لذات الموضوع وغير دائم والاحصر ان يقال
 تنعكس الى الحينية المطلقة لان المحمول الضرورى او الدائم لذات الموضوع
 اوله بحسب وصف الموضوع لاحالة يثبت لذات الموضوع في حين وصف
 المحمول حين ثبوت وصف الموضوع لذات الموضوع فيصدق الحينية
 المطلقة (قوله بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه)
 يمكن دفعه بان معنى السالبة العرفية ينافى وصف الموضوع والمحمول لاسب
 المحمول عن الموضوع فقط حتى يكفى في صدقها انتفاء الموضوع بل لا بد
 فيه من التنافي ايضا وتنافي الشئ مع محال (قوله لان الاصل موجب فيكون (ج)

موجودا) ولان الصغرى موجبة فيكون الموضوع موجودا لان صدق
 القياس يوجب وجود الموضوع فلا يصح بناء صدق نتيجة القياس الذي
 احدى مقدمتيه موجبة على عدم موضوعها (قوله فانه اذا صدق
 بالضرورة اودائما كل (ج ب) اوبعض (ج ب) آه) صرح بقوله اوبعض
 (ج ب) تنبيه على انه الاستدلال على عكس الموجبة الكلية والجزئية اذ يتوهم
 اختصاص الاستدلال بالكلية من قوله واما في الجزئي آه (قوله واما
 اللادوام وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق آه) ونحن نقول واما اللادوام
 فلان لادوام الاصل ملزوم للادوام العكس لان لادوام (ب) الدائم بدوام
 (ج) يستلزم لادوام (ج) كالاينفي (قوله ونضمه الى الجزء الثاني الذي
 هو اللادوام آه) لم يكتف به لان لازمه وهو شيء من (ب ب) بالاطلاق
 لا يستحيل باستحالة الاشياء من (ب ب) دائما لان سلب الشيء عن نفسه دائما
 محال لا بالاطلاق العام فاعرفه (قوله بان نفرض الذات التي صدق عليها (ج) و
 (ب) مادام (ج) لادائما (د) آه) فان قلت لان سلم الاحتياج الى فرض (د) لجواز
 ان يوجد (د) في الواقع قلت يستعمل الفرض في المحقق والمقدر كما يستعمل
 ان فيهما فان قلت لاحاجة الى فرض (د) بل يكفي ان يقال الذات التي صدق
 عليها (ج) و (ب) مادام (ج) لادائما (ب) وهو ظاهر فليس (ج) بالفعل
 الى آخر ما ساقه قلت فرض (د) روما للاختصار في التعبير كما عبر (ب ب)
 عن الموضوع و (ب ب) عن المحمول (قوله ولو اجرى هذا الطريق في الاصل
 الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لثم وكفي على ما لاينفي)
 يحتمل احتمالين احدهما انه لو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر
 عليه لثم وكفي الا انه وضع البيان في الاصل الجزئي موضع الضمير وعبر عن هذا
 الطريق بالبيان في الاصل الجزئي لانه بيانهم في الاصل الجزئي والثاني انه لو اختار
 احدا الامرين لثم وكفي وهو اجراء هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر
 على البيان في الاصل الجزئي لانه اذا ثبت العكس في الاصل الجزئي ثبت في الاصل
 الكلي لان لازم الاعم لازم الاخص وحينئذ ايضا الظاهر واقتصر آه على
 ما في كثير من النسخ وعلى التقديرين يتجه انه مندفع بما سبق ان تعيين الطريق
 ليس من دأب المناظرة الا ان يقال هو مندفع لوقصد به اعتراض كما كان
 يشربه كلامه سابقا لو اريد التنبيه كما يشربه كلامه هنا فلا سبيل الى دفعه
 والتنبيه عليه امر مهم اذ لو لاه لربما يتوهم من سياق كلام المصنف انه كالا يتنفع

بالغلب الا في الاصل الكلي لا ينتفع بالافتراض الا في الاصل الجزئي (قوله
 واما الوقتيان والوجوديان والمطلقة العامة فتعكس مطلقة عامة) يمكن
 اقامة برهان واحد على ان عكس هذا القضايا بالتحس المطلقة العامة لاخص
 منها من غير حاجة الى التمسك بالنقيض بان عقد الوضع مطابقة عامة بجماع
 الضرورة والدوام واللا ضرورة والادوام فاذا جعل محولا يصدق القضية
 مطابقة عامة محالة ولا يلزم صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات
 اخر اصلا (قوله للاقوم في بيان عكس القضايا ثلثة طرق الخلف الى آخره)
 الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كما سيحكي سواء كان
 الابطال بضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا او بعكس النقيض ليبتل
 بانه كاسه الى ما ينفي الاصل المفروض الصدق فليس عكس النقيض خارجا
 عن طريق الخلف الا ان يدعى ان الخلف في باب العكس اصطلاح مغاير لمطلق
 الخلف ولا وجب لهذه الدعوى وعبارة المصنف وان شئت عكست نقيض
 العكس في الموجبات يحتمل ان يراد بها ان شئت عكست نقيض العكس
 في الموجبات جميعا لئتم طريق الخلف في كليتها وجزئيتها وح وجه التقييد
 بالموجبات ظاهر (قوله وهو ضم نقيض العكس مع الاصل الى آخره) اما نفسه
 او كماله من جزئية على ما سبق او مع جزء واحد كما يحتمل (قوله وهو فرض
 ذات الموضوع شيئا معنا) هو عنوان الذات فيحصل به عقد وضع (قوله
 وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه) ليحصل عقد الحمل فيحصل
 قضيتان مرتبتان على هيئة شكل من الاشكال (قوله ليحصل مفهوم
 العكس) اما لان مفهوم العكس نتيجة هاتين المقدمتين المرتبتين واما لان
 جزءا من اجزاء العكس نتيجة لهما ويحصل تمام العكس بحصول هذا الجزء
 كما مر من فرض (ج د) وحمل (ب) و (ج) على (د) بان قيل (د ب) و (د) ليس
 (ج) بالفعل ليحصل بعض (ب) ليس (ج) بالفعل من هاتين المقدمتين
 المرتبتين على هيئة الشكل الثالث وبهذاتين ان المراد بحمل وصف الموضوع
 والمحمول ليس مجرد الحمل ايجابا كما يتبادر وان ما قيل ان الافتراض يكفي فيه
 ان يقيد ذات الموضوع بوصف المحمول ويحمل عليه وصف الموضوع
 اذ بذلك يحصل مفهوم العكس من غير حاجة الى هاتين فهاتان
 المقدمتان مستدركتان في غابة السقوط اما اولافلان لا يصير مقدماتا ليل
 لا يبدله منهما مستدركتين بامكان طريق آخر الى المطلوب لا بدلهما في هذا

الطريق واما ثانيا فلانه لا يحصل بتقيد ذات الموضوع بوصف المحمول
 وحل وصف الموضوع عليه الاقضية هي مفهوم العكس وهو اصل
 المطلوب ولا بدله من دليل ولادليل الا بتحصيل المقدمتين وحل وصف
 الموضوع المحمول على الذات المعبر عنه بوصف ثالث مفروض وههنا
 بحث نفيس وهو ان القوم وان جرت عادتهم بترتيب الافتراض على هيئة
 الشكل الثالث فلا قياس هنا من الشكل الثالث لان فرض الموضوع شيئا معينا
 هو اعتبار ذاته غير منعت بوصف الموضوع يمكن حل الوصف على الذات
 ولا يلزم حل الشيء على نفسه فليس هنا وصف ثالث يكون وسطا بل تحقيق
 التمسك بالافتراض هو التصديق باجتماع وصف الموضوع والمحمول في ذات
 حتى يمكن من معرفته ان المعبر بالمحمول يثبت له الموضوع (قوله بخلاف
 الخلف فانه يعم الجميع) يعني يجري الخلف في الثلث اعني الموجبات والسواب
 المركبة والبسيطة لانه يستوفي جميع افراد الاقسام الثلاثة كما هو المتبادر
 لان المص بين انعكاس السالبتين الخاصتين الكليتين بعكس النقيض لا
 بالخلف لانه لا يلزم من عدم بيان المص عدم جريانه فيهما بل لو تأملت تمكنت
 من بيان انعكاسهما بالخلف بل لان اثبات قيد اللادوام في عكس الخاصتين
 الجزئيتين لا يمكن بطريق الخلف بل لا بد من الافتراض كما مر (قوله
 وهو ان يعكس نقيض العكس الى آخره) ان نقيض عكس تمام القضية
 واما نقيض عكس جزء منها كما سيأتي في الخاصتين (قوله فلما نبه فيما سبق على
 الطريقين الاولين الى آخره) يعني في الموجبات والافتقار منه على طريق
 عكس النقيض ايضا في ماسبق كما ذكرنا لك آنفا (قوله ليصدق نقيض الاصل
 او الاخص منه آه) لما لم يتعين الحصول من العكس ليكون نقيضا للاصل
 بل ربما يكون اخص منه قال سابقا ليحصل ماينا في الاصل ولم يقل ليحصل
 ماينا قاض الاصل ولم يقل هنا ليصدق نقيض الاصل او ما يساويه او الاخص منه
 مع كونه لمحتملا لاندرج المساوي للنقيض في النقيض لما عرفت ان المراد بالنقيض
 ما يعمه وما يساويه (قوله وهو اخص من نقيض الاصل الى آخره) في الكل
 بحسب الكم وفي غير المطلقة العامة من حيث الجهة ايضا لما ستعرفه فيما اذا كان
 الاصل جزئيا (قوله اما الدائمات والعاماتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها
 عرفية عامة) اي نقيض عكوس نفس الدائمات والعاماتين ونقيض
 الجزء الاول من الخاصتين ففي العبارة مسامحة وانما اكتفي في الخاصتين

بعكس تقيض الجزء الاول لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة ولا يمكن اثباتها بطريق العكس لان تقيضها موجبة كلية دائمة وعكسه موجبة جزئية حينية والموجبة الجزئية الحينية لاتنافى السالبة الجزئية المطلقة العامة (قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها) وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي تقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي تقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما تقيضا العامتين سواء كانتا قضيتين او جزئيتين الخاصتين لان المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الاول من الخاصتين كما عرفت فاقاله السيد السند المحقق في هذا المقام واخص من تقيض الخاصتين لان الحينية الممكنة والحينية المطلقة تقيضا الجزئيين الاولين من الخاصتين وتقيض الجزء اخص من نقض الكل لان تقيض الكل المفهوم المراد بين تقيض الجزء والمفهومين الآخرين فالعرفية العامة التي هي اخص من تقيض الجزء الاخص من تقيض الكل اخص من تقيض الخاصتين بمرتبتين عدول عن المسافة القصيرة الواضحة (قوله واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان تقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقيضها) قوله وعكسها اخص الى آخره اي عكس السالبة الدائمة اخص من نقيضها اذ عكس السالبة الدائمة هي اخص من الممكنة الوقتية التي هي تقيض الجزء الاول من الوقتية ومن الممكنة الدائمة التي هي تقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص من الاخص من التقيض واما في الوجوديتين فهي تقيض الجزء الاول منهما فتكون اخص من تقيضهما (قوله فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السواب) اي امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بيانا لاوصمة فيه بخلاف السواب فانه لو بين عكسها بعكس تقيضها التي هي الموجبات يلزم بيان المتقدم في الذكر بما لم يتبين بعد وفيه بحث لان عكس الموجبات قد تبين بوجهين آخرين كما عرفت عكس السواب بهما فيمكن بيان عكس كل منهما بعكس تقيضه وينفع المستدل من غير انتظار معرفة متأخر (قوله قدما المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة الى آخره) اي الممكنتين الموجبتين ممكنة عامة اما عدم انعكاس الممكنة الخاصة الى الممكنة الخاصة فليس لان احد جزئيهما سالبة ممكنة وقد عرفت ان السالبة الممكنة لاتنعكس فلاعكس للممكنة الخاصة الالباعبار

جزئه الايجابي فلا تنعكس الامكنة عامة منقوض بانعكاس الخاصتين
حينية مطلقة لاداءة بل لانه في الممكنة الخاصة يجوز ان يكون وصف الموضوع
ضروريا فلا يصدق في العكس سلب ضرورة الايجاب واما سلب ضرورة
السلب فلازم لوصف الموضوع فان قلت ان حكم القدماء بانعكاس الممكنتين
ممكنة عامة يستدعي حكمهم بانعكاس كل ما هو اخص منهما مثلا يلزم حكمهم
بانعكاس السالبة الوقتية لان السالبة الوقتية اخص من الموجبة الممكنة الخاصة
لانك قد عرفت انها اخص من السالبة الممكنة الخاصة والسالبة والموجبة
لا فرق بينهما في الممكنة الخاصة الا في اللفظ وبهذا ظهر انه لا يوجد توقف المص
في انعكاس الموجبة الممكنة الخاصة بعد ظفره على البرهان على عدم انعكاس
الممكنة الخاصة السالبة ولا لتوقفه في عدم انعكاس الممكنة العامة بعد ظفره
على البرهان على عدم انعكاس السالبة الممكنة الخاصة والممكنة العامة الموجبة
اعم من الممكنة الخاصة السالبة قلت لو كان للممكنة الموجبة عكسا لكان
لازما لكل ما هو اخص منها ولا يلزم ان يكون عكسا لكل ما هو اخص منها
اذ لا بد للعكس من الموافقة في الكيف فتأمل (قوله وهو ان يفرض ذات
(ج) و (ب) و (د) و (ب) بالامكان و (دج) اي بالامكان فبعض (بج) بالامكان
لا يخفى ان كون العكس ممكنة يتوقف على ان لا يصدق في العكس اخص منه
وقد صدق (دج) بالفعل لان (ج) كان عنوانا والمعتبر اتصافه بالفعل
فيصدق بعض (بج) بالفعل فهذا شاهد صدق على ان القوم اعتبروا
مذهب الفارابي (قوله اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة
في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة) قد نبه على ثلثة امور تتوجه
على كلام المصنف الاول ان عدم تمام ادلتهم لا يظهر بمجرد توقعها
على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول بل لا بد من توقعها على انتاجها
في الشكل الثالث ايضا فاقتصاره على الشكل الاول قاصر والثاني ان قوله
مع الكبرى الضرورية في قوله او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى
الضرورية مستدرك لان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول اصلا سواء كانت مع
الكبرى الضرورية او غيرها والثالث ان قوله كل منهما غير متحقق ليس على ما
ينبغي لانه يبين بطلانها هذا وستعرف لقوله غير متحقق نكتة شريفة (قوله
واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظفر عدم انعكاس
الممكنة الى آخره) لا يخفى انه يلزم مما ذكره ان لا تنعكس الى الممكنة العامة

من وجهين احدهما انه لما تم انعكس اصلا لم تنعكس الى الممكنة العامة وثانيهما
 ان اللازم (ج) بالفعل فلا يكون العكس (ج) بالامكان لثبوت ماهو اخص
 منه (قوله) واما ان اعتبر نام بالامكان كاهو مذهب الفارابي (آه) فلا وجه لتوقف
 المصنف في الانعكاس وعدمه بل عليه ان يحكم بالانعكاس به ان اختار
 في مباحث القضايا مذهب الفارابي قال السيد السند المحقق اذا اعتبر اتصاف
 ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ماهو مذهب الفارابي يلزم انعكاس
 السالبة الضرورية كنفستها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة
 عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون
 النقض بالمثال المفروض مندفعاً اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ماهو
 مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصافه بالفعل الخارجي كاهو مذهب الشيخ
 بزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف المصنف
 في الممكنتين لاحصل له انتهى كلام السيد السند وفيه ببحاث احدها
 ان اختيار مذهب الفارابي لا يوجب الا اندفاع النقض بالمثال المفروض
 ولا يلزم منه انعكاس السالبة الضرورية كنفستها فلا بد له من دليل ودليله
 انه لما انعكس الممكنة الموجبة العامة كنفستها انعكس السالبة الكلية
 الضرورية كنفستها بطريق العكس كما اشار اليه الشارح وثانيها ان قوله
 ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعاً متعلق بدعوى لزوم انعكاس السالبة
 الضرورية كنفستها فينبغي ان يتصل بها وثالثها ان قوله فتوقف المصنف
 في الممكنتين الى آخره لا يتفرع على قوله يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام
 اذ التوقف لا ينافيه عدم ثبوت شيء من هذه الاحكام بل ثبوت عدم هذه
 الاحكام فالاولى يجب ان يتفق هذه الاحكام ورابعها ان توقف المصنف يتحمل
 ان يكون للتوقف فيما هو الحق من مذهب الفارابي والشيخ اولاً لتوقف فيما
 هو مقصود الشيخ من الفعل هل هو الفعل في فرض العقل او الفعل الخارجي
 كما زعموا والتنبيه على انه متردد في الكلام في القضايا على مذهب الفارابي
 وفي مباحث القياس على مذهب الشيخ وحكم هنا بالتوقف وفي قوله هنا
 واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان
 المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفستها او على
 انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول للذين كل
 منهما غير محقق نوع دلالة على التردد حيث لم يقل كل منهما باطل (قوله)

الشرطية المتصلة ان كانت موجبة الى آخره) قدم الموجبة لان الايجاب اشرف
 وما تقدم منه في الحلية ان السالبة لانعكاسها كلية في الحلية تستحق التقديم
 لان الكلية وان كانت سالبة اشرف من الجزئية وان كانت موجبة لانها افيد
 في العلوم واضبط ولايجرى في الشرطية لان الشرطيات ليست مسائل العلوم
 اصلا حتى يكون الكلية افيد واضبط (قوله فسواء كانت موجبة كلية الى
 قوله بالخلف فانه لو صدق آه) يمكن فيه البيان بعكس النقيض ليصدق
 نقيض الاصل او الاخص منه (قوله اما اذا كانت اتفاقية آه) وكذا اذا كانت
 مطلقة فلا تنعكس لاحتمال ان يكون الصدق باعتبار الاتفاق العام فتدبر
 (قوله لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق آه) الاتفاقية الخاصة
 والمنفصلة بيان في عدم افادة عكسها ووجه عدم الافادة اعنى عدم امتياز
 الجزئين بالطبع فتفاوت البيان بينهما ليس الا في العبارة والاخصر الاوضح
 ان يقال الاتفاقية الخاصة والمنفصلة لا يفيد عكسها لعدم امتياز جزئيهما
 بالطبع (قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو آه) المستعمل في العلوم
 عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل
 فيها كذا ذكره السيد السند اقول مع مخالفة المتأخرين المتقدمين في اعتبار
 العكس لم يستعملوا عكسهم في العلوم لان العلوم باحثة عن احوال الموجودات
 وعكس المتقدمين ثابت في الكليات الصادقة دائما لا يثبت في الكليات الفرضية
 وهي بمنزلة عن الاعتبار في العلوم (قوله هو جعل نقيض الجزء الثاني
 اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق) الاول تالى الثاني
 وثانيا تالى اولا وجاز ذلك مع اختلاف عاملهما لوجود شرطه وهو تقدم
 المحرور منهما فافهم ولو اکتفى بقوله مع بقاء الصدق لكفى اذ لا يمكن بقاء
 الصدق بدون بقاء الكيف ولا فائدة لقوله بحاله ولا يخفى انه قد يازم القضية
 قضايا حاصلتها من هذا التبديل كالضرورة والمطلقة والدائمة الى غير ذلك
 والعكس واحد فلا بد من قيد يخرج التبديلات التي ليست بعكس بان يقال
 جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا على وجه يحصل اخص
 قضية لازمة للاصل من هذه التبديل ولو لا اعتبار هذا القيد لم يصح تفریع
 قوله فاذا قلنا كل انسان حيوان آه على سابقه ويجهل ان الانسان لزوم كون عكسه
 ذلك فليكن بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان (قوله كلى ما ليس بحيوان
 ليس بانسان) نقيض الحيوان المركب منه ومن حرف الساب ولهذا

اكتفى في جانب المحمول بليس بانسان وزيادة مافي جانب الموضوع
لرعاية امر لفظي هو ان الكل لا يضاف الى ليس بحيوان كما يضاف الى لحيوان
او ان ليس بحيوان لا يقع. محكوما عليه في مجازي البيان كما يقع اللاحق
(قوله وينعكس بالنعكس المستوي الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) وقد كان
كل (ج ب) (هذا خلف) فان قلت لاتناقض بين بعض (ج) ليس (ب)
وكل (ج ب) لجواز ان يكون البعض ليس (ب) في وقت و (ب) في وقت
آخر قلت لم يرد بقوله كل (ج ب) المطلقة فانها لاتنعكس بالضرورة
دائما و انعكاس الى كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما و الا لبعض ما ليس (ج ب)
بالفعل و ينعكس بالنعكس المستوي الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) بالفعل
وقد كان كل (ج ب) دائما او بالضرورة وقوله بعض ما ليس (ب) ايضا
بمعنى بعض ما ليس (ب ب) دائما او بالضرورة لان الاصل ضرورة او دائمة
فلا يتجه عليه ايضا شيء و الحاصل انه ذكر في هذا المثل اجالا و المحمولات
اللازمة مقيدات بحسبها و يمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان
انعقاد الموجبة الكلية امامن مساويين او اخص او اعم مطلقا وقد ثبت
ان تقيضي المتساويين متساويان و تقيضي الاخص و الاعم و اخص و كذا
يمكن اثبات عدم انعكاس الموجبة الجزئية بان الموجبة الجزئية قد تتعقد
من امرين بينهما عموم من وجه وقد ثبت ان تقيضي الاعم و الاخص من وجه
قديمين ان كانا كليسا و لا يمكن اثبات انعكاس السالبة كلية كانت او جزئية
الى جزئية بان السالبة الكلية قد تتعقد من المتباينين و تقيضاها قد يكونان
اعم و اخص من وجه و قد يكونان متباينين تباينا كليسا و على الاول لا يصدق
السلب الكلي فاللازم هو السلب الجزئي ليس الا و السالبة الجزئية سواء
انعدت من المتباينين او الموضوع الاعم من وجه او مطلقا لا يلزم ان يكون
تقيضا طرفيهما متباينين او في الاخير اعم و اخص مطلقا و في الاولين قد يكونان
اعم و اخص من وجه و قد يكونان متباينين اذ السالبة كلية كانت او جزئية
قد تتعقد من الموضوع الاخص و المحمول الاعم مطلقا و قية او مطلقة منتشرة
و كذا من طرفين بينهما تساوا و عموم من وجه و لا بد في صدق السلب الجزئي
في انعكاس هذه الصور من دليل فالما يقم لم يتم هذا البيان (قوله و السالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس سالبة جزئية الى آخره) و لاتنعكس كلية
لصدق لاشيء من الانسان او ليس بعض الانسان بفرس و كذب لاشيء من

اللافرس بلا انسان او بعض الافرس ^{الحجر لانسان} (قوله فيما
 منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف آه) بر غرو الاصطلاح يجعل عكس
 التقيض بازاء مفهوم آخر غير ما جملة المتقدمون بازائه اولاذ لا يصح تعريف
 مصطلح المتقدمين بهذا التعريف والمراد بقوله فلا منعوا تلك الطريقة بقدر
 التعريف آه نهم لما منعوا ولم يهتبه والى دفع المنع ولا لى اثبت الدعوى بطرق
 آخر غير التعريف والافحرج بالمنع لا يكفي في تغيير التعريف ويوجب عليه ان اثبت
 العكس على ما اعتبروه يتوقف على ابطال عكس المتقدمين لانه اخص من
 عكس اعتبروه فالم يبطل لزوم الاخص لا يثبت كون الاظم عكسا او المنع
 المذكور ليس الاقدهما في دليل انعكاس الحلية فترك باعتباروه بالكلية لا يتفرع
 على هذا المنع بل لا بد من القدرح في دليل انعكاس الشرطية ايضا فكان
 ينبغي ان يذكر هنا قدحهم في انعكاس الشرطيات ايضا وهو انما لا نسلم
 ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يلزم ذلك اذا كان للزوم باقيا على
 تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محال في نفسه
 فاذا فرض واقعا لم يبق للذم مع فال محال جار ان يستلزم المحال ولا يمكن دفعه
 بان تغيير التعريف عند المتأخرين انما يتم عند المصنف بالظن الى عكس
 الحلي واما بالنظر الى عكس الشرطي فلا يتم لان الشرطي غير معلوم الا انعكاس
 على طريقة المتأخرين ايضا فلا يتحقق غرض المقام بذلك قدح
 انعكاس الشرطي على طريقتهم لانه لو تم عكس الشرطية الى طريقة
 المتقدمين لوجب ان يفبروا التعريف لا الى ما عبروه اليه بل ان ما يتناول عكس
 الشرطية على طريقتهم وقد يدفع المنع بان تقضى الطرفين بمعنى السلب
 لا بمعنى العدول فغاية ما يلزم صدق قولنا ليس بعض ليس (ب) ليس (ج)
 بمعنى السالبة السالبة الطرفين والساية السالبة الطرفين مساوية للموجبة
 المحصلة وان كانت السالبة المعدولة المحمول عم منها واذا تم الدليل على
 انعكاس الموجبة الكلية كتنفسها تم الدليل على انعكاس السالبتين الجزئيتين
 سالبة جزئية لا بناء على انعكاس الموجبة الكلية كتنفسها فلذلك كفي في
 الرد على القسح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كتنفسها فانه قدح في
 الدليلين مما (قوله فالما اد من القضية ههنا هي التي تحصل بهذا التبديل
 الى اخرى) والمراد بالثاني الال هذائي قصصا التي هي لاصل كالاول
 الثاني بخلافهما في تعريف العكس المتوء فان امرها فبه بالعكس
 فكل من القضية السالبة بالمتبدل والقضية التي هي لاصل معتبرة

في تعريفيهما الان اعتبارها في احدهما على عكس اعتبارها في الآخر
فاحسن التدبر وكن من المجتهدين (قوله يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل
ونجعل الجزء الاول نقيضه) يريد ان القضية الثانية حاصلة مأخوذة
من الاصل بان نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونضم معه السلب ويحصل
نقيضه فيجعل الجزء الاول نقيضه ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل
الجزء الثاني عينه ولا يلزم اخذ باقي الاجزاء من الجهة والنسبة بعينها بل نأخذ
الرابطة ايضا نقيضا لرابطة الاصل كادل عليه قوله مع مخالفة الاصل
في الكيف الى آخره ونأخذ الجهة على وجه نقيضه الصدق كما اشار اليه
بقوله وموقفه في الصدق واما ما ذكره السيد السند ان المراد انك
نأخذ الجزء الثاني من الاصل ليعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس
موصوفا به فبعيد عن القصد على انه من البين انه لا بد من جعل الجمل
في التعريف اعم من الجمل بقصد او غيره كيف وقوانسا زيد قائم عكس
قولنا ليس اللاقائم زيدا من غير ان بقصد في هذا الحكم الى جعل نقيض اللاقائم
محمولا وكذا لا بد من جعل الاخذ في عبارة الشارح اعم من الاخذ بقصد
فلا يصح جعل اخذ الجزء الثاني ليعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس
مرصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل (قوله والاوضح
ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل او الى آخره) يعني ماهو
يجعل الحاكم جعل النقيض الذي هو متحقق جزأ اول فان الكون جزأ اول يجعل
الحاكم وليس هناك جزء اول يجعل نقيضه وانما يتحقق الجزء الاول يجعل
النقيض جزأ اول وقوله والاوضح اشارة الى صحة عبارة المتن مع خفاء
ووجهه اما ان يجعل الجزء الاول مفعولا ثانيا ونقيض الثاني مفعولا اوليا واما
ان يجعل جعل الجزء الاول نقيض الثاني عبارة عن جعل الجزء الاول
المحتمل متعينا محصلا بجعله نقيض الثاني (قوله فد) ليس (ب) وهو
مفهوم الجزء الاول آه) كان (دج) بحكم اللادوام اذ به يبطل احتمال انتفاء
موضوع السالبة بانتفاء اتصافه بمفهوم (ج) كذلك (د) ليس (ب)
بحكم اللادوام اذ به يبطل احتمال انتفاء وجود الموضوع المنافي لصدق
الايجاب المعدول وكان (د) ليس (ب) مفهوم الجزء الاول بحكم اللادوام
كذلك (دج) مفهوم الجزء الاول بحكم اللادوام نعم كونه (ج) مفهوم الجزء
الثاني ايضا والمراد بقوله بحكم اللادوام واللاضرورة اما بالتقلب

كافي الاطلاق الوقتيتين او اراد اللادوام وما في حكمه او جهل اللادوام
 كناية عن الايجاب اللازم كما انه قال بحكم الا ب (قوله واما بواقي السواب
 والشرطية موجبة كانت اوسالبة فغير معلومة الانعكاس) فان قلت
 العكس لازم الاصل ويمكن ان الموجبة لايلزم السواب الفعلية لعدم ما
 يقتضى وجود الموضوع ولا الممكنة العامة لعدم ما يقتضى وجود
 الموضوع من الايجاب بخلاف المركبات قلت قد بطل بهذا البرهان عكس
 النقيض على طريقة المتأخرين والمتقدمين ولم يبق دليل على انه لا يمكن بيان
 عكس بطريق ثالث فتكون غير معلومة الانعكاس (قوله فلانه اذا قلنا
 لاشئ من (ج ب) بالامكان الخاص فبعض ما ليس (ب ج) بالامكان العام آه)
 يمكن بيانه على وجه اخصر لا يتجه عليه اعتراض المص وهو ان يقال (ج) موجود
 بحكم الايجاب اللازم بالامكان الخاص فاذا كان لاشئ من (ج ب) مع وجوده
 (فج) الموجود ليس (ب) بالامكان الخاص فليس (ب ج) بالامكان العام نعم
 واشترط في عقد الوضع الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ زعم المتأخرين
 لم يتحقق العكس (قوله والافتد يكون اذا لم يكن (ج د) كان (اب) الى آخره)
 الاخصر الاوضح والا يوجد الملزوم بدون اللازم (قوله فيكون (ب) ملزوما
 للنقيضين) وهو محال وان كان ملزوما لاحدهما باللزوم الكلي وللآخر
 باللزوم الجزئي (قوله لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة) فيما
 اذا لم يكن الموضوع موجودا وفيما نحن فيه ليس ما يقتضى وجودا وقد دفع ذلك
 بمنع كون السالبة معدولة بل سالبة المحمول وبهذا ينفع منع استلزام لاشئ
 من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج ب) بالضرورة ايضا (قوله ببرهان
 من الشكل الثالث) بل ببرهان من الشكل الاول بان نقول اذا تحقق هذا الشئ
 تحقق المجموع وكما تحقق المجموع تحقق الآخر فاذا تحقق هذا الشئ
 تحقق الآخر قال السيد السند قد تقرر ههنا نكتة وهي ان احد الامور
 الثلاثة واقع قطعاً ما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث
 من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اى امرين كانا يلزم ان لا يصدق
 سالبة لزومية كلية فى شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو
 الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثانى وان
 انتج فقد انتظم قياس من الثالث منتج للملازمة للجزئية بين اى شيئين كانا او كانا
 نقيضين فلا يصدق السالبة الكلية للزومية لصدق نقيضها اى الموجبة

الجزئية لازومية في جميع المواد هذا وتعتبر تجعل احكامها واضحة عدم نتائج
الشكل الاول من الشرطيات المتصلة ولا يخفى انها فحش (قوله بهت الرابع
في لوازم الشرطيات) الملايم لنظاره في تلازم الشرطيات ومن فوائدها هذا
البحث ظهور كون المنفصلة شرطية وكون طرفيه مشتقين على فرض الحكم
ومنها تحقيق ماهية كل من الاقضية لاستثنائية ومعرفة نتائج بوضع طرف
الشرطيات المستعملة فيها لا ينتج ، مما لا ينتج ، وبطرف منها لا ينتج وما
لا ينتج (قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من هذا الفن الى آخره) المقصد
من الشيء يكون خارجا عنه لاجزا منه فالظاهر المقصد الاقصى والمطلب
الاعلى في هذا الفن وتوجيه عبارته اما ان المراد المقصد من باقي الفن واما ان من
تبعضية لاصلة المقصد وبمد يتجه ان الفن قسمان مباحث التصورات
والمقصد الاقصى فيها المعارف ومباحث التصديقات والمقصد الاقصى فيها
القياس فلا يصح حصر المقصد الاقصى من الفن في القياس وكان وجهه انه
اراد بالفن مباحث التصديقات الا انه عبر عنها بالفن تنبيها على انها كانت
الفن كله لكثرة نسبتها الى التصورات والمقصود من هذا الكلام ما التذيه
على انه فرغ من المقدمات وشرع فيما هو المقصود فهو بمنزلة ما ذكره في هذا
المقام في شرح المطالع حيث قال قد علمت ان نظر المنطق في الموصل الى
التصديق اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المقصود
بالذات فمع ان شرع فيه واما الاشارة الى وجه الاقتصار في عنوان المقالة
على القياس مع ان الفصل الخامس من معموله في الاستقراء والتثليل وقد ذكر
السيد السند في هذا المقام ان المطلب الاعلى في فن المنطق كله هو القياس لانه
دون لمصلحة اكتساب العلوم والمقاصد في العلوم هي المسائل التي كتسابها
بالحجة دون تصورات اطرافها التي اكتسابها باعرف وتعمل اليقين الذي
هو انفاية المقصود في تحصيل التصديقات انما هو بالقياس والسري ذلك
ان مرتبة اليقين يمكن تحصيلها بخلاف تصور كنه الحقيقة الذي هو في علو
الدرجة فيما بين التصورات بمنزلة اليقين فيما بين التصديقات فانه متعسر
لتعسر الامتياز بين الذاتي والعرضي اولى بساطة الماهية فصارت المسائل مقاصد
دون التصورات ولم تعتبر الا من حيث هي وسائل التصديقات هذا ولك
ان تجعل وجه كون القياس مقصد الاقصى دون المعرف كونه مرصلا الى اعلى
مراتب التصديق دون المعرف ولك ان تجعل وجهه ان المقاصد مسائل

صرفة بخلاف التصورات فان لها شوب كونها وسائل لا محالة ولا ان يحمل
 وجهة ان اطراف المسائل في كثير من العلوم ليست الامفومات اصطلاحية
 اعتبرت وسائل الى تحصيل المسائل فوضع باب التصديقات لتتوسل الى مقاصد
 العلوم بخلاف التصورات فان التصورات التي يستحصل بها ليس كلام مقصودا
 في نفسه في كثير من العلوم (قوله وحده الى آخره) جرى على ان المدكو
 حد جريا على ما حققه ان تعريفات المفومات الاصطلاحية حدود اسمية
 ليس لها حقيقة وراء ما اعتبره المصطلح واما ما ذكره المصنف في وجه جعل
 تعريفات الكلمات رسوما فيستدعي اريسي هذا التعريف رسما فتذكر
 فتبصر (قوله قول مؤلف) قال في شرح المطالع مؤلف مستدرك لان القول
 هو المركب فكان حاصله ان القياس مركب مؤلف واجاب عنه السيد السند
 في شرح المواقب بان ذكر المؤلف لثلاث يتوهم ان المراد قول من جملة القضايا
 يحتمل قوله من القضايا من قبيل فرد من الافراد وهو ضعيف بوجهين احدهما
 ان العبارة المتعارفة في هذا المعنى قضية من قضايا او قول من اقوال وثانيهما
 ان الجمع في هذا المعنى يكون بمعناه لا بمعنى ما فوق الواحد كما هو مقرر في جوع
 تعريفات هذا الفن بل الجواب ان القول الذي هو جنس القياس بمعنى المركب
 المراد منه ما يدل جزء لفظه على جزء معناه وهو بهذا المعنى لا يتهدى بكلمة
 من فذكر المؤلف معنى اللفظ لا بد منه ليتعاق به كلمة من (قوله مركب من قضيتين)
 نبه على ان المراد بالقضايا فوق الواحد كما هو المتعارف في الجوع المستعملة
 في الفن (قوله فالقول هو مركب الى آخره) قوله وهو المركب معترضة بين
 القول وخبره اعني اما المفهوم العقلي يريد ان ما يطلق عليه القول ما يطلق
 عليه المركب اذ ليس للمركب وللقول قدر مشترك بين المفظوظ والعقول
 بل المركب حقيقة في اللفظي مجاز في العقلي كما حقق في اول فصل المعاني
 المفردة والقول ينبغي ان يكون على عكس ذلك اذ هو من مصطلحات الفن
 النظر بالذات في المقولات ففي تطلاق القول كالمركب جمع بين الحقيقة
 والمجاز وقد تضمن تحقيقه هذا ردا في المطالع من ان التعريف المذكور رسم
 للقياس المفظوظ والقياس المعقول هو القول المعقول المؤلف في العقل تأليفا
 يؤدي الى التصديق بشئ آخر وكما ان القول في تعريف كل قياس بمعنى كذلك
 قضية القضايا فانها في تعريف القياس اللفظي لفظية وفي تعريف القياس
 العقلي عقلية قال في شرح المطالع وعلى التقديرين يراد بالقول الثاني المعقول

لان التلطف بالنتيجة غير لازم للقياس المسموع ولا المعقول واورد على نفسه
 انه كالا يلزم الملفوظ لا يستلزم الملفوظ شيئا فلا يصح ان يراد بالقول الاول
 ايضا الملفوظ واجاب بان القول الملفوظ ليس بقياس له انه بل لدلالته على
 المعقول فالقول الملفوظ يستلزم المعقول بالنسبة الى العالم بالوضع فيستلزم
 النتيجة بواسطة استلزامه للمعقول وفيه بحث لان القول الملفوظ لا يستلزم
 الا الدلالة على المعقول والدلالة لا تستلزم المدلول لجواز تخلفها عنه بل
 الجواب ان القول الملفوظ على تقدير تسليم مدلوله يستلزم النتيجة فأمهل
 بقى انه ان اريد باستلزام القول المؤلف القول الآخر انه يستلزم وجوده
 في الواقع فلا يصح لعدم وجود شيء من القولين في الخارج وان اريد استلزام
 مطابقة وصدقه لمطابقة القول الآخر وصدقه فالقول الملفوظ او المعقول
 يستلزم كلا من الملفوظ والمعقول ولا يخفى انه يصح ان يراد بالقول الآخر
 ما يشمل الملفوظ والمعقول ولا يجب ان يراد المعقول وان قوله متى سلمت
 على طبق القول الآخر فانه على قياس تحقيق الشارح يجب ان يحمل على تسليم
 القضايا المعقولة اذ لا معنى لتسليم القضايا الملفوظة وعلى قياس ما حققنا يحتمل
 الملفوظة ايضا (قوله والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كاسيحي)
 لم يكتب بقوله والقياس المركب لثلاثا يتبادر منه القياس المركب اصطلاحا
 فيخرج القياس الخلف مع انه ليس مؤلفا من اثنتين بل من قضايا فوق اثنتين
 كاسيحي ولا يخفى عليك ان هذا كلا ظاهري اذا طلاق القياس على المركب
 سيما فصول النتائج كلام ظاهري والتحقيق انه ليس قياسا واحدا بل ملثما
 من اقيسة كل منها داخل في تعريف القياس ولا ينبغي دخول مجموعها
 من حيث المجموع في تعريف القياس فينبغي ان يقال المراد من القضايا
 ما فوق قضية واحدة لانه المراد بالمجموع المستعملة في تعريفات هذا الفن كما
 سبق ولا يشتهر عليك الاقيسة التي لم يذكر من مقدمتها الواحدة لتأدى
 الذهن الى الاخرى من غير فيتوهم انه يخرج من تعريف القياس ليس
 الاقضية واحدة اذ لا قياس الا من قضيتين فانه كما جرت عادة المبتدئ ان لا
 يحصل النتيجة في الخارج بدون الازدواج جرت عادته ان يحصل النتيجة
 العقلية الا بالازدواج له (قوله واحترزه عن القضية الواحدة المستلزمة آه)
 لا يقتصر الاحترزه على القضية المستلزمة لذاتها ولا على القضية المستلزمة
 مطلقا كيف ويحترزه عن الاقوال الناقصة المشمولة للقول ايضا واورد

عليه في شرحه للمطالع ان المراد ان كان قضايها بالفعل خرج القياس
 الشرعي من تعريف القياس اذ ربما لا يكون في مقدمته حكم وان كان ما يشمل
 القضايا بالقوة دخل في التعريف القضية الشرطية المستلزمة لكل واحد
 عن عكسها ورده بان الشرطية خرجت بقوله متى سلمت لان المتبادر منه
 ان تكون قابلة للتسليم واجزاء الشرطية لا تصلح للتسليم لاجراء ادوات
 الشرط اياها عن قبول التسليم ومن هذا ينقذ فائدة جديلة لذكر متى سلمت
 في التعريف ولم يتنبه لها احد في مقام بيان فائدة ذكره ولا يخفى انه كما اخرجت
 الادوات اجزاء الشرطية عن صلاحية التسليم اخرج تقييد الجزء الاول
 من القضية المركبة بالثاني الجزء الثاني عن قبول التسليم فلا ينعقد التعريف
 بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها ويمكن الرد بان المراد
 القضايا بالقوة القريبة من الفعل حدا واجزاء الشرطية والجزء الثاني من
 المركبة ليس كذلك بخلاف مقدمات القياس الشرعي فتأمل (قوله اشارة
 الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث
 لو سلمت لزم عنها قول آخر الى آخره) يتبادر منه ما صرح به البعض
 ان ادراج لو سلمت ليندرج في الحد القياس الغير البرهاني فان النتيجة لازمة
 التسليم مقدمته لا لنفسها لانها ربما تكونان كاذبتين ويتجه عليه ان
 لزوم شيء لشيء لا يتوقف على تحقق المزوم ولا اللازم ففي جميع اقسام القياس
 يجب ان تكون النتيجة لازمة للمقدمات ويكون القياس بحيث لو صدقت
 مقدمته صدقت النتيجة لانه لا يقتضى اللزوم الا هذا فلهذا صرف السيد
 السند كلامه عن الظاهر وقال يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لزم
 عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها
 مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد
 قوله لو سلمت لمتناولهما جميعا فان اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر هذا
 كلامه وفيه ان المتبادر من حرف الشرط المقدر فانعكس بادراج امر
 التوهم ويتوهم ان تلك القضايا مع ما يلزمها من النتيجة كاذبة فيخرج
 عن الحد القياس الصادق المقدمات الا ان يقال ذلك الموهوم لكمال بعده
 عن القبول لا يكون ملتقيا في نظر العقول بخلاف الاول فان قلت اذا لم يكن
 لزوم النتيجة للتسليم بل نفس المقدمتين فكيف يصح هذه الشرطية حتى تدرج
 في التعريف وربما يجب عنه بانه كما ندلم يرد به افادة اللزوم بل التعميم كما

في قولهم كل ما هو حد كذا (ج) أم ورمه بحجاب نار النلازم يجوز ان يكون
 اعم فما هو لازم المقدمتين لازم تسليمهما الا انه يلزمهما بدون التسليم ايضا
 وشئ من الجوابين لا يقرب من الصواب ما الاول فلانه انه اذا جعلت الشرطية
 لمجرد تعميم القضايا والنتيجة خلا القول المؤات عن التقييد باستازام القول
 الآخر فدخل في تعريف القياس القول المؤات عن القضايا الغير المستلزمة لقول
 آخر واما الثاني فلان القول الاخر ربما ينفك عن التسليم اذا كانت المقدمتان
 او احدهما كاذبة فالحق في الجواب ان المراد بقوله متى سلمت
 التسليم المطابق لنفس الامر فيستلزم فرضه فرض الصدق المستلزم
 لصدق القول الآخر فحينئذ نقول ادراج قوله متى سلمت لدفع توهم اختصاص
 القضايا بالصادقة ولدفع توهم اختصاصها بالمسئلة ايضا وانه اندفع
 ما توجه على قوله ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات ان الواجب
 في هذا الفرض ان يقال متى صدقت لامتى سلمت (قوله ليندرج في الحد القياس
 الصادق المقدمات وكاذبها) ان اريد بكاذب المقدمات ما يكذب جميع مقدماته
 كان المراد بصادق المقدمات ما يصدق جميع مقدماته لا يتناول ما يكذب
 بعض مقدماته ولو اريد بكاذب المقدمة الاعم من كاذب المقدمات لا يساعده
 العبارة فالاولى الصادق المقدمة وكاذبها ليتناول الجميع (قوله وان كذبتا)
 اورد عليه ان الكبرى صادقة فلا يصح انهما كاذبتان ومتشاهؤ عدم الفرق
 بين دعوى الكذب وفرضه المستفاد من كلمة ان نعم لو نوقش في صحة تمثيل
 كاذب المقدمات بهذا المثال لكان متجها (قوله وقوله لزوم عنها يخرج الاستقراء
 والتمثيل الى آخره) لا يصح نفي لزوم شئ للاستقراء والتمثيل كما يدل عليه
 ظاهر قوله فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شئ بل ما يتم هو انه لا يلزم
 عنهما مدلولها كما افادة قوله لا يمكن تخلف مدلوليهما عنهما فلا يخرج
 قوله لزوم عنها بل قول آخر فان قلت الاستقراء والتمثيل كقياس السواة يستلزمان
 النتيجة بواسطة مقدمة غريبة اما الاول فلان كون الانسان والفرس والحمار
 الى غير ذلك محر كالكلك الاسفل عند المضغ يستلزم كون كل حيوان محر كالكلك
 الاسفل عند المضغ بواسطة ان ما لم يستقرأ من الحيوان مثل ما استقرى منه
 واما الثاني فلان قولنا العالم كاليت في التأليف فهو حادث يستلزم النتيجة
 بواسطة قولنا كل مؤلف حادث فلا يخرج ان بقوله لزوم عنها بل بقوله لتداته
 قلت ليس الاستدلال في الاستقراء والتمثيل بناء على هاتين المقدمتين

بمخلاف قياس المساواة اذ من مجرد ملاحظة حان اكثر يحصل الظن الكلي في الاستقراء ومن مجرد ملاحظة مشاركة العالم مع البيت في التأليف يحصل الظن بمجال العالم لا نقول متى اتقى اللزوم فيهما كيف ندر جاني للدليل المعرف بما يلزم من العلم بالعالم بشئ آخر لاننا نقول يجوز ان يتخالف الشئ الآخر مع لزوم علمه للعالم بشئ لان المعلوم قد يتخالف عن العلم واجاب عنه السيد السند بان المراد باللزوم في تعريف الدليل المناسبة للمصححة الانتقال قيل الاولي لزم عنه بارجاع الضمير الى القول المؤايب اذ فيه التنبيه على ان التأليف مدخلا في اللزوم وليس يوهم ان القضايا مستلزمة مع قطع النظر عن التأليف فيتوجه ان التأليف لغو في تحصيل النتيجة لا يقال ذلك باللزوم مستدرك لان قوله متى يفيد فينبغي ان يقال متى سلمت صدق قول آخر لاننا نقول ذلك تنصيحا على كون الشرطية لزومية وقطعا الاحتمال الاتفق (قوله بجزءه بما يلزم لانه بل بواسطة مقدمة غريبة) المتبادر من قولهم لذاته ان لا يكون اللزوم بواسطة وان كانت جزءا الا انهم اصطالحوا على استعمال هذا اللفظ في تعريف القياس في نفي كون الوساطة مقدمة غريبة اي غير مشاركة لشيء من مقدمات القياس في طرفيه او في احد طرفيه كما في بعض الاقيسة الشرطية وان كانت لازمة لاحدى مقدمتي القياس ونفي كونها مقدمة غير لازمة لاحدى مقدمتيه ويسمى مقدمة اجنبية واخر جوابه الدليل المستلزم للنتيجة بواسطة عكس القياس وقياس المساواة واعترض الشارح بانه لا وجه لاجراج الاول عن تعريف القياس مع انه من العرق المواصلة ولا فرق بينه وبين الدليل المستلزم بواسطة العكس المستوي يعتقد به ونحن نقول بعد اجراجه واخراج قياس المساواة عن القياس لامعنى لعدم جملهما من لواحق القياس ولا يذهب عليك انه لا يتم ان قياس المساواة لا يستلزم لذاته شيئا بل لا يستلزم لذاته قولا آخره بجزءه عنه ليس قوله لذاته بل قولا آخرها (قوله كما في قياس المساواة الى آخره يسمى قياس المساواة لان انتاجه يتوقف على مساواة الامرين وعدم التفاوت في النسبة الى امر فان انتاج (ا) ملزوم (ب) و (ب) ملزوم (ج) يتوقف على مساواة ملزوم (ج) و ملزوم (ب) ملزوم (ج) في النسبة الى (ج) بالملزومية ومن لم يتنبه لهذا قال يسمى قياس المساوات باعتبار الفرد المعتبر فيه المساواة واعلم ان لنا دلة اخرى نخرج بقيد لذاتها ايضا مثل ان يحكم بالاكبر على اعم مما يحكم به على الاصغر

فيقال زيد انسان وكل حيوان ماش فانه ينتج بالاستتباع زيد ماش لكنه بواسطة
 مقدمة لازمة للكبرى وهو كل انسان ماش ومثل ان يحكم بالاكبر على ما ساوى
 ما حكم به على الاصغر نحو زيد انسان وكل حيوان ناطق ينتج زيد حيوان
 ومثل ان يسلب الاكبر عن جميع اعتبار ما سلب عن كل الاصغر فيقال لاشئ
 من الانسان بفرس ولاشئ من غير الفرس بصهال ينتج لاشئ من الانسان
 بصهال لكن بواسطة ان قولنا لاشئ من الانسان بفرس يستلزم قولنا كل
 انسان غير الفرس ولا يخفى انه لا وجه لاجراء تلك الادلة عن حد
 القياس وهي مفيدة لليقين (قوله متعلق بمحول اولهما يكون موضوع
 الاخرى) قيل يخرج عنه (ا) مساو (ب) و (ا) مساو (ب) فانه ينتج (ب)
 مساو (ب) واجب بان متعلق بمحول اوليهما موضوع الاخرى في المال فتنبه
 (قوله بل بواسطة مقدمة غريبة) اختلفوا في تعيين هذا المقدمة
 وطولوا الكلام فيها ولا يليق بهذا المقام (قوله لان مابين المابين لا يجب
 ان يكون مابيننا الى آخره) بل يجوز ان يكون اعم كالحيوان المابين للجماد
 المابين للانسان وان يكون اخص كالانسان المابين للجماد المابين للحيوان
 (قوله وقوله آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا
 لكل واحدة من المقدمات الى آخره) ينبغي ان يعلم ان هذه الارادة ليست مما يتنى
 على مجرد مواضع واصطلاح منهم في هذا التعريف بل هي من مقتضيات
 وصف الواحد بالآخر في مقابلة المتعدد فانك اذا قلت لي دراهم وشئ آخر
 يفيدان الشئ مغاير للدراهم ولكل من اجزاء حتى لا يحتمل العبارة ان يكون
 الشئ واحدا من الدراهم باعتبار ان الجزء مغاير لكل لكن هذا التركيب
 كما يفيد مغايرة الشئ الآخر لاجزاء المتعدد يفيد مغايرته لاجزاء الاجزاء
 وليكن هذا على ذكر منك تنفع به في بعض ما ذكره الشارح في تقسيم القياس
 الى استثنائي والاقتراي (قوله فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم
 ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما) اشار بعد بيان
 معنى قول آخر الى فائدته في التعريف من انه احتراز عن كل قضيتين بالقياس
 الى كل واحدة منهما فلو لا اعتباره في مفهوم القياس لزم ان يكون كل قضيتين
 قياسا كيف كانتا حتى يكون كل قضيتين قياسا متجانستين ويلزم ايضا
 ان يكون كل من التقيضين نتيجة لهما فيبطل انحصار القياس في الاشكال
 الاربعة وانحصار المنتج من الاشكال في بعض الضروب ويبطل شرائط انتاج

الاشكال وكون النتيجة تابعة لاختصاص المقدمتين ويقدم العلم بالنتيجة على العلم بالقياس وربما يناقش بان كلمة عن في قوله عنها تعنى عنه في اخراج القضيتين بالنسبة الى كل منهما كيف وهي تفيد علية القضايا بقول الآخر اذ فرق ظاهر بين لزومها ولزم عنها ولا علية للقضيتين بالنسبة الى كل واحدة منهما بل الامر بالعكس ويدفعه انه لو سلم افادتها العلية فاعما تفيد العلية للملزوم لالوجود اللازم ولا مانع من كون الكل مقتضيا للزوم الجزء اياه (قوله وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها) يدفع ذلك بان المتبادر من قوله قول مؤلف من قضايا ما لم يمتزج فيه القضايا بحيث صارت قضية واحدة وقد عرفت دفعا آخر عند قوله واحترز به فتذكر (قوله وانما استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن) فانه في معنى الا في المستثنى المنقطع فعده الميزانيون الناظرون الى المعنى حرف الاستثناء كما عدلا في المنقطع حرف الاستثناء وانما قدم الاستثنائي في التقسيم واخر في بيان الاحكام لان مفهومه وجودى سابق في التعقل على الاقتراني والاقتراني لكثرة مباحثه استحق التقديم (قوله ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه) اى لاقتران حدود القياس من الاصغر والاكبر والاوسط فيدوا لظاهر ان يقال ويسمى اقترانيا لان جمع المقدمتين فيه بحرف دال على اجتماع المقدمتين في التحقق اعنى كلمة الواو العاطفة كان وجهها في مقابله بحرف الاستثناء (قوله في التعريف بالفعل) لا يخفى ان ذكر بالفعل تأكيد لا تفصيل اذا استعمال المذكور في المذكور بالقوة مجاز (قوله ومادة الشيء ما به يحصل بالقوة) لاحد ان يناقش في كون ما يحصل به بالقوة ما يدكر به بالقوة اذ حصول الشيء مع الشيء بالقوة لا يستلزم ذكره مع ذكره بالقوة فتدبر وتبصر (قوله لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والالكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره) فيه انه لما كان تقسيم الى نفسه والى غيره لازما للتقسيم على تقدير عدم كون القياس الاستثنائي قياسا فهو لازم لبطلان التقسيم وعدمه فيمكن ان يعارض مع قوله والالكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره اى لم يبطل التقسيم لكان تقسيما للشيء الى نفسه وغيره بانه ان بطل التقسيم كان تقسيما للشيء الى نفسه وغيره والفساد انما نشأ من البيان حتى لو قال بدل قوله والالكان تقسيما للشيء الى نفسه وغيره لانه يكون تقسيما للشيء الى نفسه وغيره لكان مستقيما ويمكن ان يقال مراده والالكان التقسيم

الغير الباطل تقسيم الشيء الى نفسه وغره والثالي باطل فاستقام لبيان (قوله
 لاناقول لانسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس) فيدان النتيجة
 لو كانت جزءاً من المقدمة ايضا لم تكن قولاً آخر كاحققنا في مقتضى قوله
 قول آخر ولهذا المقام وصديناك بحفظ ماحققنا لتنتفع به فيما سأتى فلا تقل
 (قوله فلا يكون عين النتيجة او تقيضها الى آخره) فيدان ذكر الشيء هو
 القاء وهو لا يستدعي التصديق به فانه ربما يذكر القضية للشخص وهو
 لا يصدق بهما فالنتيجة او تقيضها مذكور في القياس الاستثنائي بالفعل
 الا انه لا يحصل من ذكره التصديق به وهو مناط كون النتيجة فيه قولاً آخر
 مع كونها مذكورة فيها بمنها فان الشيء يصح ان يكون عين شيء في الذكر
 ولا يكون عينه في العلم (قوله وعلى هذا فلا اشكال) ادخل الفاء في قوله
 فلا اشكال لتزيل قوله على هذا منزلة اذا كان كذلك وهو غير خارج
 عن القياس وان لم يسمع وقدم الخبر اشارة الى ان نفي جنس الاشكال ليس
 الاعلى هذا تعريضا بان الجواب السابق لا يدفع الا مجرد ما ذكره لسائل
 ولا ينفى جنس الاشكال الا يرى انه توجه بعده هذا الاشكال وبعد هذا
 الجواب لا يتوجه الاشكال السابق ولك ان تقول يتوجه مع الجواب السابق
 لزوم توقف معرفة القياس على معرفة النتيجة او تقيضها لامع هذا الجواب
 او يتجه مع الجواب السابق ان قولهم في القياس قول آخر كما يقتضى ان لا يكون
 النتيجة بينهما مقدمة من مقدمات القياس يقتضى ان لا يكون جزءها ايضا كما
 (قوله ولما كان الحمل ابط) لتركبه من الابط التي هي الحلية من غير
 الشرطية ولما كان الحمل اكثر بسطا وافر محنا من الشرطية بحج تقديمه ولكل
 من هذين الوجهين ارشاد الى تقديم الاقتراني على الاستثنائي لا يكاد يتخطى
 القطن او اسع العطن (قوله ونقول القول اللازم) قال في تمهيد بيان الاقتراني
 الحلي ما ينفع في بيانه فانه ما يشترك بين الاقيسة ومنه ما يشترك بين الاقترانيات
 ومنه ما يخص بالاقراني الحلي فبذلك يبين ان كنت من اهله ولا يخفى ان ما يتوهم
 بيانه من اختصاص النتيجة بالقياس لا يلتفت اليه بل النتيجة تعم الادلة وكذا
 المطلوب بل تعم المعارف ايضا وانه اعتمد على اشتها امرها ولا يرد على قوله
 وكل قياس حل لا بد فيه من مقدمتين انه لا يخص الحلي بل الاقتراني ايضا
 كذلك لان كل قياس لا بد فيه من مقدمتين اذ القياس الاستثنائي لا بد فيه من امر
 مناسب مجموع النتيجة وهو ما يستلزم وجوده وجود الشيء وانتفاءه

انتفاء الشيء ووجوده حتى ثبت الوجود الوجود او الانتفاء او بالانتفاء الوجود
 او الانتفاء فالابد من مقدمتين يدل احدهما على تلك المناسبة والاخرى على
 الوجود او الانتفاء والقياس الاقتراني لابد من امر يكون له نسبة الى كل واحد
 من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعاً سواء كانتا حليتين او لا اذا جعله
 من ضروريات القياس الحلي ليس مجرد المقدمتين بل مقدمتين وصفتا بقوله
 احدهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في امثال المذكور وثانيتها
 على محموله كالحادث انتهى ولاخفاء في اختصاصه بالحلي (قوله وهما
 يشتركان في حد) اي في طرف وذلك لما تقرر بينهم انه لا بد في القياس الاقتراني
 من تكرار الاوسط حتى اخرجوا قياس المساواة لذلك من حد القياس والشارح
 تكلم عليه في شرح المطالع وقال ليس لهم ما يوجب في الانتاج تكرار الاوسط
 وقد يقال في بيان ان المطلوب مجهول اي لا يعلم ان نسبة الاكبر الى الاصغر اجباني
 اوسابي وهذا لا يحصل بمجرد الطرفين والالم يكن نظرياً فالابد من امر ثالث
 يناسب الطرفين اذ لو لم يكن له نسبة الى شيء منهما او كان له نسبة الى احدهما
 دون الآخر لا يحصل منه النسبة بين الطرفين ولا يخفى ان هذا القول اول المسئلة
 (قوله لانه يكون في الاغلب اخص) فيه ان هذا انما يتم لو كان الموجبة
 التي موضوعها اخص اغلب فيما بين النتائج والافوضوع السالبة لا يجوز ان
 يكون اخص وموضوع الموجبة الجزئية ليس في الاغلب اخص واجيب
 بان المراد انه في الاغلب الموجبات الكلية التي هي اشرف النتائج اخص ويمكن
 ان يقال الموجبة الكلية هم النتائج لان وضع المنطق لتحصيل العلوم ومسائلها
 موجبات كلية ولا بعد ان يقال النسبة من تمة المحمول فهو مع النسبة اكبر
 من الموضوع (قوله لانه لما كان اعم) اي في الاغلب وذلك ظاهر
 (قوله لتوسطه بين طرفي المطلوب) اي كونه واسطة في ربط
 احد الطرفين بالآخر اولانه متوسط بين الطرفين ذكره او تعقلا في الشكل
 الاول الذي هو اشرف الأشكال ومن السوانح العقلية انه متوسط بين الاصغر
 في الاكبر في الصغر والكبر لانه في الشكل الاول المركب من الموجبتين الكلتيين
 الذي هو اشرف الضروب محمول الاصغر وموضوع الاكبر في الموجبة
 الكلية فكون في الاغلب اكبر من الاصغر واصغر من الاكبر (قوله لانها
 ذات الاصغر) يعني تسمية المقدمة المشتق له على الاصغر تسمية لها باسم
 يستحقه الجزء كالكبرى ولك ان يجعلها من قبيل التسمية باسم يستحقها لان

الفروع المدرجة في الصغرى في الاغلب اقل من المدرجة في الكبرى
(قوله واقتران الصغرى بالكبرى الى آخره) يقال التحقيق ان القياس
باعتبار الاقتران يسمى قرينة وضربا ولا يخفى انه نسب باسم القرينة قيل
وجه التسمية بالضرب لانه نوع من الانواع اولان الضرب بمعنى الجمع قلت
هذا الوجه انساب بالتسمية بالقرينة ولا يبعد ان يجعل من الضرب بمعنى الكسب
والجود وقد اثبتهما في القاموس (قوله والهبة الحاصلة) يقال
التحقق ان القياس بهذا الاعتبار يسمى شكلا (قوله وانما وضعت
الاشكال في هذه المراتب الى آخره) مطلوب في الشكل الاول على الترتيب
الذي وضع للطلب فموضوعه فيه موضوع ومحموله فيه محمول فهو اقرب
من الانتقال من الشكل اليه فجعل مرتبة اولى وفي الثاني موضوعه الذي هو
اشرف الاجزاء باق على ما وضع في مقام الطلب فصار مرتبة ثانية وفي الثالث
محموله باق على ما كان فصار مرتبة ثالثة وفي الرابع ليس شئ من جزئي
المطلوب على حاله فجعلت مرتبة رابعة (قوله احدهما بحسب الكيفية
ايحباب الصغرى الى آخره) اي كون الصغرى موجبة والايحباب والسلب
اذا اضيفا الى القضية يحول معناها الى ما هو حال القضية من كونها موجبة
اوسالبة وبهذا المعنى استعمالا فياسبق من ان الاعتبار يحباب القضية وسلبها
الى النسبة الثبوتية والسلبية انتهى وربما يقال شرط الانتاج موجبة الصغرى
تحاشيا عن استعمال اللفظ المشترك كما سيجي في الشكل الثالث هذا واقول
مما هو بين الانتاج قولنا لاشئ من الحجر بحجر بحجر او بعض الحيوان هو الصهال
فانه ينتج لاشئ من الحجر بصهال فان سلب الشئ عن كل افراد شئ آخر في بعض
المساوب يفيد سلب انحصور عن ذلك وبذلك يبطل حصر المنتج
من الشكل الاول في الضروب الاربعة وعدم انتاج الصغرى السالبة وعدم انتاج
الكبرى الجزئية وكون النتيجة تابعة لخاص المقدمتين قيل ينتج قولنا لاشئ
من (ج ب) وما ليس (ب) فهو (ا) كل (ج ا) فيبطل عدم انتاج الصغرى
السالبة ولك ان تقول فان النتيجة تابعة لخاص المقدمتين واجب بانها او سلم
الانتاج فهذا انما يكون من الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى محمولا
في الصغرى وح يكون موجبة سالبة المحمول اعني كل (ج) فهو ليس (ب)
لاسالبة كلية واعترض عليه بان منع الانتاج يمكن دفعه بان السالبة تساوي
الموجبة السالبة المحمول فاذا كانت الموجبة هذه منتجة تكون السالبة

ايضا مستلزمة للنتيجة ويمكن دفعه بان المنوع الانتاج لذاته اذ السالبة تستلزم النتيجة بواسطة الموجبة السالبة المحمول اللازمة لها (قوله اما الاول فلان الصغرى الى آخره) الاخصر الاوضح في بيان الاول والثاني ان يقال محصول الشكل الاول ادخال موضوع المطلوب تحت موضوع علم ثبوت الاكبر لجمع افراده فلو كانت الصغرى سالبة لم يدخل تحت ذلك الموضوع ولو كانت الكبرى جزئية لم يدخل تحت موضوع علم ثبوت الاكبر لجمع افراده ويمكن بيان اشتراط ايجاب الصغرى بانه لولا لازم الاختلاف الموجب للعقم فانه يصدق لاشئ من الحجر بحيون وكل حيوان حساس والصادق السلب لاشئ من الفرس بانسان وكل انسان حيوان والصادق الايجاب وبيان اشتراط كلية الكبرى ايضا كذلك بان يقال يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والصادق السلب ويصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق والصادق الايجاب فالوجه تخصيص باقي الاشكال بالبيان باختلاف الان يقال لما كان مذكوره في هذا المقام مفيد المية عدم الانتاج دون الاختلاف اختاروه على ما ذكره في باقي الاشكال (قوله وضرور بهد الناجحة آه) لايساعد لغة العرب استعمال الناجحة لان ينتج لم يستعمل الاجمولا والموافق لغة المتوجة وكذا لا يصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل انتج الناقة اهلها فالضروب مما انتجها المفكر لانها منتجة شيئا الان يقال الضروب والاشكال تجعل المقدمات ذات نتاج واعلم ان الاولى ان يجعل الدعوى انحصار المؤلف من المحصورات في اربع اهدم تعاق غرض علمي باكتساب الشخصيات ليستغنى عما ارتكبه الشارح من التكلف في توجيه الحصر (قوله لان الضروب الممكنة الانعقاد آه) هذا طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان لنا صفر بين موجبتين وكبريين كليتين والحاصل من ضرب اثنين في اثنين اربعة وهذا الطريق وان كان اخصر لكن طريق الحذف والاسقاط انفع لاشتماله على ضبط المنتجات والعقم (قوله لاول موجبتين كليتين الى آخره) جعلوا الضربين الاول والثاني منجيين للكليتين والحق انهما لا يخصصان بهما بل ينتجان الجزئيتين فيجوز ان يستدل على بعض الضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق لا تقول ليس الانتاج لذات الدليل بل بواسطة استلزامه الكلية لان تقول الكلية ليست مقدمة غريبة (قوله ونتائج هذا الضروب بينة بداتها

لا يحتاج الى برهان) لوقا لا يحتاج الى بينة لكنا فيه من اللطف ما لا يخفى ولا حاجة الى قوله بذاتها لان اللازم بين هو ما يكفي في الجرم بالازم وملاحظة اللازم الملزوم (قوله واشرف فهما الكلية لانه اضبط) والمقصود من الحكم على الجزئيات بالعضوان الكلي الاجالى الضبط اذ التفصيل لا يدخل تحت الضبط ولو لذلك لما عدل من الاحكام التفصيلية الى الكليات الاجالية (قوله ولما كان المقصود من الاقيسة نياجهارتت) اى الضروب وجعل وجه الترتيب في الضروب النتائج دون الاشكال لخاف وجه الترتيب بهذا الاعتبار في الرابع لانه بهذا الاعتبار اقرب من الاول من الآخرين لانتاجه الثالث نتائج ولك ان تقول الترتيب مبني على النتيجة فنجعل المنتج للاربع اول ائمه المنتج للاشرف وهو السلب الكلي ثانيا ولم يراع حق هذا الوجه في الرابع لفاية سقوطه وكال بعده عن الطبع فاسقط عن درجة الاعتبار تارة واخر في الاعتبار عن الكل اخرى (قوله لانه لو لم يحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف الموجب للعقم) اراد بالايجاب الاستلزام العلمي فلا يرد ان العقم موجب للاختلاف ولا يخفى ان حقيقة التمسك بالاختلاف هو التمسك بالنقيض فالأخصر الاكتفاء ببيان النقيض يمكن بيان الاشتراط بانه لو لم يختلف المتقدمان فاما ان تنفقا في الايجاب فيفيد المؤلفان الموضوع وأحمول مندرجان تحت الاوسط والمندرجان تحت الشيء قد يتباينان وقد يتساويان وقد يكون احدهما اخص من الآخر مطلقا او من وجه فلا يعلم بالاندراج ان الصادق السلب الكلي او الجزئي او الايجاب الكلي او الجزئي واما ان تنفقا في السلب فيفيد ان الاوسط مسلوب عنهما والشيء قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين وعن احدين احدهما اعم من الآخر مطلقا او من وجه فلا يعلم ان الصادق هل الايجاب كلياً او جزئياً او السلب كذلك وبانه اذا لم يكن الكبرى كلية مع اختلاف المتقدمين فان كانت سالبة فيفيد المؤلف سلب الاوسط عن بعض الاكبر مع ايجابه لكل الاصغرا وبعضه وسلب الشيء عن بعض الشيء وثباته للآخر يمكن مع كونهما متباينين كسلب الانسان عن بعض الجماد وثباته لكل ناطق او مضه مع ان الناطق والجماد متباينان ومع كونهما اعم واخص كسلب الانسان عن بعض الحيوان مع اثباته لكل ناطق او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب الجزئي وان كانت موجبة فيفيد اثبات الاوسط لبعض الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه واثبات الشيء لبعض شيء مع سلبه عن الآخر يمكن مع تباينهما

كاثبات الانسان لبعض الناطق وسلبه عن كل الجماد او بعضه ومع كونهما علم
 واخص كاثبات الانسان لبعض الحيوان وسلبه عن كل فرس او بعضه فلا يعلم
 ان الصادق مع المؤلف السلب الكلي او الايجاب او السلب الجزئي ويتجهان
 قولنا لاشئ من الحجر بصهال وبعض الحيوان فقط صهال ينتج لاشئ من الحجر
 بحيوان فيبطل اشتراط كلية الكبرى وكون النتيجة تابعة لاخص المقدمتين
 وانحصار المنتج من هذا الشكل في اربعة (قوله الضروب المنتجة في الشكل
 الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة) بيانه بطريق التحصيل ان لنا
 كبيرين كليتين ينتج الموحدة منهما مع السالبتين الصغريين والسالبة مع الموجبتين
 الصغريين (قوله بيانه بالخلف والعكس) لم يقل وعكس الكبرى كافي اتم
 ليستغنى عن بيانه وكذا قال في الضرب الثاني بالعكس ولم يقل بعكس الصغرى
 وجعلها الكبرى ثم عكس النتيجة كما في المتن تذييها على ان العكس يستعمل في
 هذين الضربين فيما بينهما في كل منهما بمعنى اني الاول عكس الكبرى
 وفي الثاني اما بعكس الصغرى او عكس الصغرى وعكس الترتيب وعكس
 النتيجة فأمل ويمكن بيان انتاج الاربعة بغير الطرق المذكورة في كتب الفن
 بيان واحد وهو ان حاصل هذا الشكل في هذه الضروب سلب الاوسط عن
 كل الاكبر واثباته له مع اثباته لكل الاصغر او سلبه عنه وحينئذ يجب ان يسلب
 الاكبر عن كل الاصغر اذ لو تلاقيا في فردا لكذب السلب الكلي او الايجاب الكلي
 او مع اثباته لبعض الاصغر او سلبه عنه وحينئذ يجب ان يفترق الاصغر عن
 الاكبر في فردا او لكذب الحكم الجزئي او الكلي بخلاف ما لو كان الكبرى جزئية
 والصغرى كلية فانه يقتضى ان يفترق الاكبر عن الاصغر في فردوه وهو ينتج
 مع كون الاكبر اعلم وكونه مباينا فلا يصدق السلب ولا الايجاب قطعا (قوله
 فالافتراض ابدا يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل) اى من ذلك
 الشكل الذى يتوسل بالافتراض لمعرفة انتحاجه سواء كان القياس الاول كافي
 هذا الشكل او الثانى كافي الثالث (قوله في بيانه اما بالخلف او بالافتراض) اكتفى
 المصنف بالخلف لانه الطريق العام والافتراض من خواص المركبة (قوله
 وقدم الاول على اشئ الى آخره) اولسهولة ارتداد الاول الى الاول (قوله
 والثالث على الرابع الى آخره) اولكون الثالث مينا بطريق ثلثة بخلاف الرابع
 (قوله اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة) اى كلية او جزئية فالكبرى
 اما ان تكون موجبة اى كلية او جزئية او سالبة اى كلية او جزئية واياما كان

من الضروب الثمانية يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج ولا يذهب
 عليك انه يمكن بيان عدم انتاج الضربين السابقين باشتراط كلية احدى
 المقدمتين ايضا بالاختلاف الموجب لعدم الانتاج فارقولنا بعض الحيوان انسان
 وبعضه فرس الصادق فيه السلب واذا بدل الكبرى بقولنا بعضه
 ليس بنطاق فالصادق فيه الايجاب فليس التخصيص بمخصص ويمكن
 بيان الاشتراط بالشرطين المذكورين بان شيئا من الضروب العشرة لا ينتج
 اما الضروب التي مع كون الصغرى سالبة فلانها لو كانت الكبرى ايضا سالبة
 كان حاصل الضرب سلب الاصغر والاكبر عن امر واحد وذلك يتحقق
 مع كون الاصغر اخص من الاكبر ومع كونه مابين الجواز سلب الاخص والاعم
 والمباين عن شئ فلا يلزم الايجاب ولا السلب ولو كانت الكبرى موجبة كان
 مضمون الضرب سلب الاصغر عن الاوسط وايجاب الاكبر له وذلك ايضا
 يتحقق كون الاصغر اخص من الاكبر لجواز سلب الاخص وايجاب الاعم ويتحقق
 كون الاصغر مابين الاكبر لجواز سلب احده المتباينين وايجاب الآخر فلا يلزم
 الايجاب ولا السلب واذا كانت المقدمتان جزئيتين فمع كونهما موجبتين
 يكون حاصل الضرب ايجاب الاصغر والاكبر لبعض الاوسط وذلك يتحقق
 كونهما متباينين فان المتباينين يثبت لبعض الاعم منهما وكون الاصغر
 اخص من الاكبر فان الاخص والاعم يثبت لبعض الاعم من الاعم فلا يلزم
 السلب ولا الايجاب ومع كون الكبرى سالبة يكون مضمون الضرب اثبات الاصغر
 لبعض الاوسط وسلب الاكبر عن بعضه وذلك يتحقق مع كون الاصغر اخص
 من الاكبر لجواز اثبات الاخص وسلب الاعم بالنسبة الى بعض الاعم منهما كقولنا
 بعض الجسم انسان وبعضه ليس بحيوان ومع كونهما متباينين لجواز اثبات
 احدهما متباينين وسلب الآخر عن بعض الاعم منهما فلا يلزم السلب ولا الايجاب
 واعلم ان اشتراط ايجاب الصغرى وانه لا ينتج هذا الشكل الاجزئية
 وحصر ضروره النتيجة في الستة وكون النتيجة تابعة لاخص المقدمتين
 منقوض بقولنا لاشئ من الفرس بانسان وبعض الفرس فقط صاهل
 فانه ينتج لاشئ من الانسان بصهال لان سلب الشئ عن كل فرد شئ
 وحصر صفة في بعض تلك الافراد يوجب سلب الصفة عن كل افراد
 المسلوب (قوله وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة)
 مبينة بطريق الحذف والاسقاط ويمكن بيانه بطريق التحصيل فيقال لنا

صغرى موجبة كلية تنتج مع الكبريات الاربع وصغرى موجبة جزئية تنتج مع
 كبرى سالبة او موجبة كلية لا غير (قوله بوجهين احدهما الخلف الى آخره)
 يمكن اثبات انتاج الضروب الستة بطريق سوى الطرق الثلاثة بان يقال
 حاصل الضروب الثلاثة المركبة من الموجبتين اثبات الاصغر والاكبر للاوسط
 مع كون اثبات احدهما كليا وذلك ينفي التباين بينهما ويبقى معه احتمال النسب
 الاخر فاللازم قطعا الايجاب الجزئي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر اما
 مطلقا او من وجه وحاصل الضروب المركبة من المختلفين اثبات الاصغر
 للاوسط وسلب الاكبر عنه مع كون احدهما كليا وذلك ينفي كون الاصغر
 اخص مطلقا من الاكبر او مساويا له ويبقى احتمال باقى النسب فمع احتمال
 التباين لا يصدق الايجاب ومع كل احتمال يصح السلب الجزئي فاللازم
 قطعا هو السلب الجزئي (قوله وانما لم ينتج هذا ان الضربان الكلية الى آخره)
 يمكن بيان ذلك بان انتاجهما بالرد الى الاول وفي الرد احد المقدمتين
 جزئية والنتيجة تابعة للخدمة (قوله واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج شئ
 من الضروب الباقية) الضروب الباقية مستفنة عن هذا البيان بما مر
 ان النتيجة تابعة لاخص المقدمتين الا انه قصد تكثير الطرق ولا مشاحة فيه
 (قوله وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج اعم) للما قبل ان نتيجة
 اعم لازمة له والاعم لازم للاخص . لازم اللازم لازم لان لازم اللازم لا يجب
 ان يكون نتيجة اذ النتيجة هي اللازمة لذاتها وللما قبل ان معنى انتاج اعم لزوم
 النتيجة له في جميع المواد وبعض مواد انما هو ذلك الاخص فلو كان الاخص
 منتجا كان اعم ايضا منتجا لان معنى انتاج الضرب عدم تحلف النتيجة
 عن الضرب في مادة والاخص هناك ليس من مواد هذا الضرب لان المركب
 من الموجبتين الكليتين ضرب والمركب من الموجبة الجزئية والكلية ضرب آخر
 فتأمل بل الوجه في استلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج اعم ان نتيجة اعم
 لازمة للاخص لذاتها لانها لازمة للاعم اللازم للاخص الغير المخالف له
 في الحدود (قوله والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود
 الموضوع) اي ليتحقق وجود الموضوع محققا كاي الخارجية او محققا وه قدرا
 كاي الحقيقية بخلاف ما اذا لم تكن مركبة فانها لا تقتضي وجود الموضوع وفيه
 نظر لان موضوع الكبرى لكونه موضوعا للصغرى الموجبة يجب تحقق
 وجوده (قوله وانما وضعت الضروب في هذه المراتب الى آخره) فان قلت

لا يفيد الدليل وضع الضروب في هذه المراتب ما لم ينضم اليه ما يفيد تقسيم الاول
على الثاني والثالث على الرابع والرابع على الخامس قلت نعم لكننا كتفي بما ذكره
لظهور شرف الایجاب فكبرى الشكل الاول التي اشتمل عليها الثالث والرابع
موجبة في الثالث دون الرابع وعكز كبرى الشكل الاول الذي اشتمل عليه الاخيران
موجبة في الخامس دون السادس (قوله اما اذا كانتا سالتين فلصدق قولنا
لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من الحمار بانسان) مثال للاختلاف في سالتين
كسالتين واكتفي به لانه كلما صدق الكلية صدق الجزئية فبعد الاطلاع
على السالتين الكلتين يسهل الاطلاع على الجزئيتين والمختلفتين بجعلهما
جزئيتين او جعل احديهما جزئية اولان عدم انتاج الاخص يستلزم عدم
انتاج الاعم كما سبق واخص الضروب المؤلف من سالتين المؤلف من الكلتين
ويمكن بيان عمق الضروب الثمانية بان يقال اربعة منها المؤلف من سالتين
ومحصلها سلب الاصغر عن كل الاوسط او بعضه وسلب الاوسط عن كل
الاكبر او بعضه وذلك يتحقق مع تساوى الاصغر والاكبر المتنافي للسلب مطلقا
ومع تباينهما المتنافي للایجاب مطلقا فانه يصح سلب الانسان عن كل الفرس
او بعضه وسلب الفرس عن كل الناطق او بعضه مع تساوى الانسان والناطق
ويصح سلب الانسان عن كل الفرس او بعضه وسلب الفرس عن كل حمار
او بعضه مع التباين بين الانسان والحمار واثنان منها المؤلفان من موجبتين
والصغرى جزئية ومحصلهما اثبات الاصغر لبعض الاوسط واثبات الاوسط
اكل الاكبر او بعضه وذلك يتحقق مع تساويهما المتنافي للسلب مطلقا كما
في قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او بعضه حيوان ومع تباينهما المتنافي
للایجاب مطلقا كافي قولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس او بعضه حيوان
واثنان منها المؤلفان من مختلفتين جزئيتين ومحصلهما سلب الاصغر عن
بعض الاوسط ويوجب الاوسط لبعض الاكبر او العكس وذلك يتحقق مع التباين
المتنافي للایجاب مطلقا كافي قولنا بعض الجماد حجر وبعض الفرس ليس بجماد
او بعض الجماد ليس لحجر وبعض المدر جماد ومع التساوى المتنافي للسلب مطلقا
كافي قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وبعض الناطق حيوان وقولنا بعض
الناطق حيوان وبعض الحساس بناطق (قوله وضروبه الناتجة بحسب هذا
الاشتراط ثمانية الى آخره) هذا بطريق الحذف والاسقاط واما بطريق
النحصيل فهوان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى

الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية لا غير والصغرى السالبة الجزئية
 مع الكبرى الموجبة الكلية لا غير والصغرى السالبة مع الكبرى الموجبة
 الكلية او الجزئية لا غير (قوله ولا ينبغي كليا لجواز ان يكون الاصفر اعم الى آخره)
 ولان اتاحه بالرد الى الشكل الاول وعكس النتيجة وعكسها لا يكون الا جزئية
 (قوله مع ان الحق بعض الحيوان ناطق) يظهر على المتأمل ان هذه المقدمة
 مستدركة لانه لا مدخل لها في تمثيل كون الاصفر اعم من الاكبر
 (قوله بعكس الترتيب كما مر) اى مع عكس النتيجة ويمكن بيان انتاج
 هذين الضربين بان محصلهما اثبات الاصفر لكل الاوسط والاوسط
 لكل الاكبر او بعضه وذلك ينافي تبانين الاصفر والاوسط فالمحتمل
 التساوى او العموم والخصوص فلا ينبغي السلب لاحتمال التساوى ولا الايجاب
 الكلى لاحتمال غيره فعين الايجاب الجزئى اللازم لتساوى احتمال التبانين فأمثل
 (قوله الثالث من كليتين والصغرى سالبة الى آخره) يمكن بيان انتاج هذا
 الضرب بان محصله سلب الاصفر عن كل الاوسط واثبات الاوسط لكل
 الاكبر وذلك لا يتصور الا مع التبانين بين الاصفر والاكبر والالكان اخص
 من الاكبر او اعم مطلقا او من وجدها مساويا له ولا يصدق سلب الشيء عن جمع
 ما ثبت بجمع ما هو اعم واخص منه او مساوله (قوله الرابع من كليتين
 والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية الى آخره) يمكن بيانه بان محصل هذا
 الضرب اثبات الاصفر لكل الاوسط وذلك يوجب كونه اعم من الاوسط
 او مساويا له وسلب الاوسط عن كل الاكبر وذلك يوجب تبانين الاسطو والاكبر
 فالاصفر لا يكون مساويا للاكبر والا لا يكون مابينا للاوسط ولا اخص من الاكبر
 والا لكان الاوسط ايضا مساواته للاصفر او كونه اخص منه اخص من الاكبر
 فهو اماما بين للاكبر او اعم منه مطلقا او من وجه والصادق على جميع التقادير
 السلب الجزئى (قوله مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا) فيه
 ما عرفت عند قوله مع ان الحق بعض الحيوان ناطق (قوله الخامس
 من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية الى آخره) ويمكن بيان انتاجه بان
 محصله اثبات الاصفر لبعض الاوسط وسلب الاوسط عن كل الاكبر فيجب
 تبانين الاوسط للاكبر وتصادق الاصفر والاوسط فالاصفر لا يكون مساويا
 للاكبر والا لم يصدق مع مبيته ولا اخص منه والا لكان الاكبر صادقا مع
 الاوسط الصادق مع اخص منه لان الصادق على الشيء مع الاخص

من شئ صادق عليه مع الاعم منه فهو اما اعم من الاكبر او مابين له او بينهما
 عموم من وجه واللازم على كل تقدير السلب الجزئي (قوله بعكس المقدمتين
 كاسر) او بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني او بعكس الكبرى ليرتد الى
 الثالث (قوله وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها بعدها
 عن الطبع لم يعتد بانتاجها او آخره) فان قلت ليس اعتبارها الا باعتبار
 انتاجها حتى لو لم يعتبر انتاجها لم يرتبها لكن تركها بالكلية قلت لان سلم ان
 اعتبارها للاعتبار بانتاجها بل لتنبه على بعدها عن الطبع والوصية بالاحتراز
 عن التمسك بهما هما مكن ولا يخفى ان ما ذكره يشعر بان ترتيب ضروب الاشكال
 باعتبار نتاجها وما ذكره في بيان ترتيب ضروب الثالث ليس بالنظر الى النتائج
 بل ترتيب بعض الضروب بالنظر الى النتيجة دون بعض وكذا في ضروب
 الشكل الثاني الا ان يقال يريد بقوله ليس باعتبار نتاجها السلب الكلي
 وتخصيص هذا السلب بهذا الشكل لا يستدعي الانتفاء في ما عداه فلا ينافي
 تحقق السلب الجزئي في ما عداه (قوله لينتج ما يتعكس الى تقيض الاخرى)
 اراد بالتقيض اعم منه ومن ملزومه الا يرى ان الخلف في الضرب الاول
 ينتج ما يتعكس الى شئ من (اب) وهو يضاد الكبرى وهو كل (اب) لا يناقضها
 ولك ان تريد الانعكاس الى تقيض الاخرى او لازمها فان لاشئ من (اب)
 تقيض لازم كل (اب) ولا يخفى انه او قال لينتج تقيض الاخرى بارادة واحد
 الامرين لم واستغنى عن عكسه النتيجة (قوله لينتج من الشكل الاول نتيجة
 تتعكس الى ما ينافي الصغرى الى آخره) ولك ان تقول في الضرب الثالث اعني
 لاشئ من (بج) وكل (اب) فلا شئ من (ج) والافبعض (ج) فبعض
 (ج) فتضمنه الى عكس الصغرى وهو لاشئ من (ج) ينتج بعض (ا)
 ليس (ب) فينافي الكبرى ولك ان تقول يصدق لاشئ من (ج) والافبعض
 (ج) وكل (اب) فبعض (ج) فتضمنه الى الصغرى اعني لاشئ من (ج) (ب)
 ينتج بعض (ج) ليس (ج) ولك ان تقول في الضرب الرابع اعني كل (بج)
 ولا شئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) والافكل (ج) فتضمنه الكبرى
 الى الصغرى فتقول كل (بج) وكل (ج) فينتج كل (با) ويتعكس الى بعض
 (اب) وهو يناقض لاشئ من (اب) او تقول يصدق بعض (ج) ليس (ا)
 والافكل (ج) فتقول كل (بج) وكل (ج) فكل (با) فتضمنه الى الكبرى
 وتقول كل (با) ولا شئ من (اب) ينتج لاشئ من (بب) ولك ان تقول

في الخامس بعض (ب ج) ولا شيء من (أ ب) ينتج بعض (ج) ليس (أ) والا فكل (ج) فضمه الى الصغرى وتجمله كبرى فنقول بعض (ب ج) وكل (ج) فبعض (ب أ) فيعكس الى ما يناقض الكبرى او نقول والافكل (ج) فنقول بعض (ب ج) وكل (ج) فبعض (ب أ) ثم نقول بعض (ب ج) ولا شيء من (ب أ) ينتج بعض (ب) ليس (ب) (قوله وكذلك يمكن

بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض الى آخره) قال المصنف ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس الى آخره والاولى بيان الخامس ليقاس الثاني عليه لانه لا يخالف قاعدة القوم فتركه بالمقايسة ليس بملتبس بخلاف الخامس فان الافتراض فيه على خلاف ما زعم القوم فتركه بالمقايسة مشوش جدا ويمكن ان يقال اشتغل بالبيان في الثاني لانه لو تركه بالمقايسة لذهب او هم الى بيانه بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث فاراد ان يبذره على وجه ينطبق على زعم القوم بخلاف البيان في الخامس فانه متبين (قوله لا اعتبار سائر افراد ذلك البعض) السائر من السور بمعنى الباقي وهو عربى واستعماله في الجميع ليس بعربى بل توهم في اللفظة قال صاحب القاموس السائر الباقي لا الجميع كاتوهمه جماعات اذ قد يستعمل له وقد وقع في قول الاخفش (قوله فنقول فحينئذ يحصل قضيتان شخصيتان) فيه مسامحة لان موضوع القضية اذا كان كليا منحصرا في فرد لا يكون القضية شخصية وكانه اراد انها مع عدم سعة لفظ الكل بمنزلة الكلية لانها لا تنزل عن مرتبة الشخصية وقد يقال الكل الداخلى في القضايا الكلية معناه منع خروج فرد سواء تعدد الفرد ام لا (قوله زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم

الشكل الاولى الى آخره) ليس هذا زعم من القوم بل هو حق مبنى على عدم الاعتماد بالاربع من الاشكال (قوله والافتراض في ثمانية ايضا لا يجب ان يقرر كما قرره الى آخره) يعنى فزعمهم انه لا بد ان يكون احدهما على نظم الشكل الاول والآخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه ينتقض بالافتراض في ثاني هذا الشكل ايضا وقد عرفت ما يدفعه ايضا (قوله واما الافتراض في الشكل الرابع فقديم في المقدمة الكلية الى آخره) لاقوة لخلاف ما ذكره في الشكل الرابع فانه لا اعتماد بشانه (قوله لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالا كبر) اما بالاجاب او السلب ولهذا التعميم لم يقل كل ما هو اوسط بالفعل ا كبر وقوله والاصغر في الصغرى الممكنة ليس مما هو اوسط بالفعل

بحسب الاحتمال العقلي وما له انه يجوز ان لا يكون اوسط ولا يخفى انه يتفرع على
 هذا قوله فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه ولا حاجة الى ما ذكره في البين وان تفرغ
 قوله فيحجزان يبقى بالقوة تفرغ الشيء على نفسه (وهو له لان معنى الكبرى اى كل
 ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس الضرع والحصان ليس بمركوب زيد بالفعل
 اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يعتمد على (عدم تعدى الحكم
 ليس لانه ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا بل لانه لم يجعل الصغرى مركوب
 زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد اصلا وجعل الصغرى كذلك
 لتعدى الحكم اليه وحل قوله والحصان ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا على انه
 يجوز ان لا يكون مركوب زيد بالفعل بالنظر الى الصغرى بعيد عن العبارة جدا
 ويوجب ان لا يكون في التصوير في المثال المفروض فائدة (قوله
 فلاندرج البين فان آه) ليس المراد بالاندرج اندراج الاصغرى تحت الاوسط
 فانه حاصل في جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية الكبرى بل اندراج حكم
 الاصغرى في حكم الاكبر بعينه فلذا احتاج الى بيانه بقول فان الكبرى دلت آه
 لاتقول ذلك الاندرج متحقق في الوصفيات الاربع ايضا بلا شبهة فينبغي
 ان يكون النتيجة كالكبرى لانا نقول حكم الاصغرى المندرج في الكبرى ثبوت
 الاكبر لذات الاصغرى مادام متصفا بالاصغر حتى يكون النتيجة كالكبرى بل
 النتيجة على هذا من القضايا الموجهة الغير المضبوطة واما اذا كانت كالصغرى
 تكون من تلك الضحايا فلذا اعتبرت كالصغرى (قوله واما حذف
 الضرورة المخصوصة بالصغرى الى آخره) ضرورة الصغرى يجعل الاوسط
 ضروريا لذات الاصغر وهو لا يفيد الا كون عقد الوضع ضروريا ولا يسرى
 الى عقد الحمل لاتقول اذا كانت الصغرى ضرورية لا يتكرر الاوسط لان لمحمول
 الصغرى ضرورية وموضوع الكبرى ما ثبت له الاوسط بالفعل لانا نقول
 ما ثبت له الاوسط بالضرورة مندرج تحت ما ثبت له بالفعل لاحتمال لاتقول
 فلا يكون الانتاج لذاته بل بواسطة مقدمة هي كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة
 ثبت له بالفعل لانا نقول هذه ليست مقدمة غريبة فلا يخرج بها الانتاج عن
 ان يكون لذاته (قوله لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة مادام الوصف
 يتبع الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية) يتجه على هذا التقدير
 ايضا ان المذكور في الموجهات الضرورية بشرط الوصف فالتبادر من بيان
 المختلطات اعتبارها لكن لم ياتفت اليه لانه وصحة البيان والامرافه هين ومن

فوائد هذا اليراد بيان حاء المختلطة من المشروطة مادام الوصف فاحفظ بها
 بقى اننا نختار انه اراد الضرورة مادام الوصف قوله تنبج الصغرى الدائمة معها
 ضرورة قلنا نعم لكنها تنبج الدائمة ايضا لكن بواسطة لزوم الدوام الضرورة
 والواسطة ليست مقدمة غريبة حتى لا يبقى القياس بمدخلتها قياسا
 فلا يرد الا انه لما اذا اختار بيان انتاج الدوام دون الضرورة والامر فيه من معان
 الداعي واضع وهو انه يدخل في الضابطه الحاكمة بان النتيجة كالصغرى
 دون الضرورية (قوله فاللازم ليس الا ان الاكبر ضرورى للاصغر
 بشرط وصف الاوسط) لا يخفى انه لو تم هذه المقدمة تم اليراد لان
 الضرورة بشرط وصف الاوسط ليست الضرورية فلا حاجة الى قوله
 لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فبحاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر انتهى
 على انه لو لم يجب الحذف ايضا لم تكن النتيجة مع ذكرها الا ان الاصغر
 متصف بالاكبر بشرط وصف الاوسط وليس هذا الحكم ضروريا ومحصل
 هذا الجواب ان الضرورة بشرط وصف الاوسط يستلزم الضرورة المطلقة
 بالواسطة والواسطة ليست مقدمة غير لازمة او مقدمة غريبة (قوله
 لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين) اما الاول
 فلان المقيدة اخص من المطلقة واما الثاني فلان المشروطة العامة اخص
 من العرفية العامة والاخص من الاخص اخص والضرورة اخص من الدوام
 ولا يخفى انها اخص من الممكنتين ايضا الا انه لم يذكره لعدم الحاجة الى ذكره
 (قوله والوقية من السبع الباقية الى آخره) الصواب من الست الباقية واخص
 السبع الباقية وثابت الاختلاف بالمثال المذكور مبنى على اختصاص الانحساف
 بالقرح حتى لو كان مشتركا كافي اللغة لم يكن اختلاف بل يكون ابدا امتناع
 السلب (قوله ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست
 كنفسها اتبعت الى آخره) ويظهر ايضا انه لو اتبعت الممكنة في صغرى الشكل
 الاول لا نتجت الضرورية في هذا الشكل ضرورية بالخلف (قوله
 لان قيدي الوجود اما مطلقان او ممكنتان او مطلقة وممكنة) اما مطلقان
 ان كانت الصغرى والكبرى من القضايا المقيدة بالادوام او ممكنتان ان كانتا
 مقيدتين بالضرورة او مطلقة وممكنة ان كانت احدهما مقيدة بالادوام
 والاخرى بالضرورة فان قلت لا يكون قيد الوجود ممكنتين الا اذا كانت
 الصغرى والكبرى وجوديتين لا ضروريتين وهذا غير ممكن لانه اذا لم يكن

احدى المقدمتين دأمة يجب ان تكون الكبرى من المنعكسة السواب قلت
 ما ذكرت حق الا انه لا يتجه على الشارح شئ لان ترديده حاضر والشقوق باطلة
 نعم لو ذكر الترديد شيئاً ايضاً لم الا انه كان حينئذ يحتاج الى البيان بخلاف
 الترديد الثلاثي فلان عن مؤنة البيان اختاره على ما هو التحقق (قوله واما
 حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى)
 الاولى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على شئ من المقدمتين ليظهر ان
 اخص الاختلاطات ما ذكره فتأمل (قوله بل كانت احدى التسع كانت
 جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها آه) وقال في شرح المطالع مرافقه واعلم
 ان الصغرى الضرورية والدأمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين
 والوجوديتين المطلقة العامة نتج ما ذكرناه من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى
 بحسب الجهة حينئذ لادأمة في الثلثة الاولى ولا ضرورية في الرابعة وحينئذ
 مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق مثلاً كل (ج) دائماً وكل (ب) بالاطلاق
 العام ينتج بعض (ج) حين هو (ج) اذ لابد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر
 حيناً ما لا تصاف الا توسط بالاصغر دائماً واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان
 بدل الكبرى لاشئ من (ب) بالفعل ينتج بعض (ج) ايسر (حين هو (ج) لانه
 لابد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتنا ما انتهى ومن هنا ظهر ضعف
 ما ذكره السيد السند في هذا المقام من ان فيه بحثاً لان الصغرى ان كانت احدى
 الدأمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة ساطقة
 عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينئذ وتفصيله يطلب من شرح المطالع
 وهذا كلامه وكأنه اعتمد على حفظه ولم يراجع اليه حين البحث والقل وليس
 هذا اول ما وقع لفعل بمد فعل (قوله فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفاً
 عنه الادوام الى آخره) لم يتعرض بحذف الا لضرورة لان عكس النوحبة
 لا يبقى معه الا لضرورة فتذكر (قوله احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة
 لتقبل الا انعكاس كما عرفت فيما سبق) وسيظهر وجه ترك بيان هذا الشرط
 (قوله وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس
 الى آخره) حيث بين ان المتأخرين شرطوا كون السالبة في الضروب الثلاثة
 احدى الخاصتين وفيه ان هذا يوجب الاستثناء عن بيان الشرط الرابع باعمال
 من شرائط انتاج الثاني الا ان يقال هذه نكتة الترك والاصل البيان ويمكن
 ان يقال لم يذكر لانه يعلم مما ذكر في الثامن كما يشهد له قوله ومن ههنا يظهر

الى آخره (قوله وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين
المشاركين) ولا يخفى ان انتاج جمع الاشكال فيه نظري فما قل ان انتاج
الشكل الاول بديهى لا يصح في هذا التقسيم (قوله وهذه الصفة ليست
حاصرة الى آخره) قد بين في شرح المطالع ما يكون الحلية فيها اكثر من اجزاء
الانفصال (قوله وحينئذ اما ان يكون التاليفات بين الحليات واجزاء
الانفصال محددة في النتيجة) سواء محددة الهيئة او مختلفة (قوله
مانعة الخلو او حقيقة الى آخره) المراد مانعة الخلو ما هو بالمعنى الاخص ان لا يعنى
عن قوله او حقيقة (قوله فلتكن المنفصلة مانعة الخلو) بالمعنى الاعم يشمل
الحقيقية ايضا لظهور انتاج الحقيقة وذبغى تقييدها بالموجبه لئلا يتوهم
ان الايجاب لا يشترط في هذا القسم (قوله وثالثها احد امرين الى آخره)
الاولى ان يقال وثالثها احد الامور الثلاثة اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
او اتحاد وقت الاتصال والانفصال ووقت الوضع والرفع واعلم ان التردد انما وقع
من المصنف والمشهور اشتراط كلية الشرطية وما رآه المؤمنون حسنا فهو
حسن اذ كلية الاستثناء او اعتبار اتحاد وقت الوضع مع وقت الاتصال
والانفصال ليس من القضايا المستعملة في العلوم ولا متعارف الناس على ان تحقق
كلية قضية هكذا في غاية البعد لانا اذا قلنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان
الهواء حارا لكن الشمس طالعة لا يفهم من قولنا الشمس طالعة انها طالعة
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها لم يعتبر حلية هكذا ولان طلوعه
في وقت تحقق الاتصال وتحقق طلوع الشمس مع جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع معه في غاية البعد وفيما ذكر من المثال ايضا نظر لان قولنا ان قدم
زيد في وقت الظهور مع عمرو اكرمه قضية متصلة لمقدمها اوضاع ولا يلزم
من ظم قولنا لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت اكرامه لجواز ان يكون اكرامه
مشروطا ببعض الاوضاع (قوله وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية
ان آخره) ويراد بدوام الوضع ثبوته في اى زمان فرض يستلزم كلية الوضع
او الرفع شمول الاوضاع (قوله قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء
موجودا) اى الجزء الذى لا تجزى (قوله من الشكل الثالث) المفيدة للملازمة
الجزئية بين كل امرين حتى التقيذين كاسبق فيقال كلما كان الواجب والجزء
موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء موجودين
كان الجزء موجودا يتبع قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء

موجودا (قوله القياس المركب قياس مركب الى آخره) لا يصدق ظاهره
 على قياس مركب من مقدمتين ينتج نتیجه هي مع المقدمة الآخري
 تنتج المطلوب وتأويله ان المراد هلم جران احتيج الى الجرثم جعل الموصول
 التنايج قياسا مركبا مساحمة لكون في صورة قياس واحد وعده لمخفا بالقياس
 لا يبعد وجعل المفصول كذلك لا يخلو عن بعد الا انه لمساعد الموصول عد
 المفصول لعدم التفاوت بينهما في الحال (قوله قياس الخلف الى آخره)
 لا يخفى ان قياس الخلف قسم من القياس المركب فلا يصح جعله قسيماله
 (قوله وانما سمي خلفا اي باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل)
 اولانه يتمك فيه بملاحظة الباطل واعتباره وسمى ما يقابله القياس المستقيم
 ولهذا قيل الظاهر انه سمي خلفا لانه لا يأتي سالكه المطلوب من قدمه
 بل من خلفه حيث يتمك فيه بنقيضه الذي هو كخلف بالنسبة الى القدام
 (قوله وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم او كان موجودا في جميع جزئياته
 لم يكن استقراء بل قياسا مقسما الى آخره فيه بحث لانه انما يكون قياسا
 مقسما لو كان تحصيل الحكم الكلي بترديد الموضوع بين الجزئيات والحكم
 على كل واحد بالاكبر اما لو كان بمجرد الحكم على كل واحد كما في صورة
 تتبع الاكثر فلا تفاوت بين الاكثر والجميع ودعوى ان الانتقال من الحكم
 على الاكثر يكون بلا ضميمه التردد ولا يكون من الحكم على الجميع غير
 مسرعة من غير دليل (قوله التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوتيه في جزئي آخر
 لمعنى مشترك بينهما) المراد بالمعنى المشترك هو كلى جعل الامر ان جزئيين له نقول
 لا يخص هذا الاستدلال بمعنى مشترك بان يكون الجزئي مقياسا على جزئي بل مثله
 في الانتاج ان يستدل بحال مصاحب لشيء على حال مصاحب آخر له فيقال
 زيد ميت لشدة البرد فميت وميت لا شراك شدة البرد بينهما واستواء نسبه
 اليهما ويقال سلم زيد عن البرد للنار فكذلك عمرو فخصيص التمثيل بما
 خصوه مفوت لكثير من الاستدلالات مثله فينتهي ان يفسر بأثبات الحكم
 لامر لثبوتيه في آخر مشترك بينهما فتأمل واحسن التدبر (قوله كما يجب
 على المنطقي النظر في صورة الاقيسة آه) اي في صورتها الكلية والبحث
 عن مواد الاقيسة لا يقتصر على ما ذكره وان بيان انه اذا اريد موحية
 كلمة يجب ان تكون قضيتا القياس موجبتين كليتين وانه اذا كان المطلوب

دائمة يجب ان يجعل القضيتين اى قضيتين الى غير ذلك من مباحث مواد
 الاقيسة الا انه فرغ عنها في ضمن مباحث القياس (قوله واليقين هو
 اعتقاد الشئ بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا آه) فان قلت
 الاولى ان يقال هو الجزم بالشئ بانه كذا لانه يفتى عن تسويل قوله مع اعتقاده
 بانه لا يمكن ان يكون الا كذا على ان في هذا التطويل مفسد لانه يوجب
 ان يكون في كل جزم اعتقادات مع ظهور بطلانه ولو سلم فالاعتقاد الثانى
 هو السلب لا الحصر وايضا يوجب ان لا يكون يقين الا في الضرورية قلت
 ما ذكره هو تفصيل معنى الجزم فان الجزم هو اعتقاد الشئ بانه كذا مع عدم
 تجويز جانب النقيض باعتقاده انه لا يمكن ان يكون الا كذا ولا شبهة في ان
 عدم التجويز حالة اجمالية تفصيله ذلك فقولاك يلزم ان يكون في كل
 جزم اعتقادات ان اردت به بالفعل فلا يلزم وان اردت به بالقوة فلا محال
 لانكاره وان دفع ايضا انحصار اليقين في الضرورية فان المراد بعدم الامكان
 عدم تجويز العقل للنقيض نعم لا تنازع في ان الظاهر ان يقول مع اعتقاده انه
 لا يمكن ان لا يكون الا كذا (قوله قولنا الاربعة زوج آه) يشبه ان يكون
 اولية فان من تصور الاربعة والزوج جزم بالنسبة كما ان من تصورهما
 والمنقسم الى المتساويين لان الزوج يفسر بالمنقسم بمساويين نعم لو كان
 للزوج مفهوم آخر لكان مما نحن فيه لكن غير بين ولا مبين (قوله كالحكم
 بان الشمس مضيئة) جهل الشخصية من المشاهدات ظاهر واما جعل الكلية
 كقولنا كل نار حارة ففيه اشكال لان الحس لم يشاهد كل نار ولو فرض المشاهدة
 فالفرق بينها وبين كل حيوان يحرك فكما الاسفل مشكل حتى يجعل احدهما
 مكتسبة من الا. تنراء والاخرى بديهية وقد ذكر السيد السند في بعض تصانيفه
 انه اذا شاهد الحس بعض جزئيات النار يحصل له حدس بان كل نار حارة وفيه انه
 لا ينبغ في جعلها من المشاهدات بل يصير من الحدسيات (قوله سميت
 وجدانيات) المشهور ان الوجداني ما يدركه الحاكم من احوال نفسه بالقوى
 الباطنة (قوله وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير
 احال العقل تواطهم على الكذب) احالة العقل تواطهم على الكذب
 انما هى في الخصوص اذا لامر العقلى وان اخبره جميع العالم يستحيل العقل

تواطئهم على الكذب فلا يرد ان شرط التواتر ان يكون في المخصوص وقد
فات هذا البيان وعهنا اشكال قوى وهو انهم جعلوا خبر الرسول عليه السلام
نظريا يستفاد من قولك هذا خبر الرسول مصادق بالمعجزة وكل خبر الرسول
صادق والخبر المتواتر بديهيا مع انه ايضا مسند الى نظر هكذا خبر جمع
يستحيل العقل تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو صادق ولولان
خبر الرسول من النظريات لم ينحصر اليقنيات في الست (قوله وان كان غير
حس السمع) فيه ان الجزئيات لا يجب ان تكون في غير حس السمع فان العلم
بان الصوت الحسن يوجب رقة القلب وبانه اذا سمع زيد كلاما طويلا يحفظه انما
هو بتكرار مشاهدة السمع (قوله والحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ الى
المطالب) لانه ليس فيه الترتيب بل يحصل المبادئ مرتبة ولا يتأني الحركة
الاولى في قوله اذا لحركة فيه اصلا نظروا كانه اراد اذا لا يشترط فيه الحركة
اصلا (قوله ويقابله الفكر فانه حركة الذهن) فيه ان حركة الذهن
لا تقابل السرعة فانه وصف الحركة وانما يقابله الفكر لوفسر ببطوء حركة
الذهن وجوابا عن لاحركة في الفكر بل جعل نسبة التدرج في الانتقال بالحركة
وتجاوز عنه بالحركة وكذلك نسبة عدم التدرج في الانتقال بسرعة الحركة
وعبر عنها (قوله والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير آه) فيه
ان التواتر ايضا ليس حجة على الغير لجواز ان لا يستحيل عند توافق الجمع الذي
يستحيل عندك تواطئهم على الكذب (قوله لانه يعطى التسمية في الذهن
والخارج آه) الاولى الاكتفاء باعطاء التسمية في الخارج لان اعطاء التسمية في الذهن
متحقق في الانى ايضا ولا اعتماد بها في التسمية لئلا (قوله وهي قضايا
يعترف بها جميع الناس آه) لا يشمل التعريف بظواهره مشهورات قوم
ومشهورات اهل صناعة الان يراد بجمع الناس جميع ناس اشتهر ذلك
بينهم وكما ينحصر بعض الاقوام بمشهورات لغاوت العادة والادب والصناعة
ينحصر بها لغاوت في الرقة والملاوة وفي الحجة وعدمها (قوله كما يشغله
الخطباء والوعاظ) كانه لم يلتفت الى الفقهاء مع ان ادلة الفقه ظنية اتباعا لما
قيل ان الفقه علم ادلته يقينية وبيانه مذكور في كتب الاصول مع تزينه لكن كان
الوجه بمد ان يجعل غرض الفن منه تحصيل المقاصد الظنية كالمسائل
الظنية (قوله الصل مرة الى آخره) القاء ان العسل مرة للتنفير مع ظهور

كذبها وتأثيرها مبني على ارادة الله يستحيل الى الصفراء ويصبر مرة ويوجب
التي كأنه بالعسل مرة والمرة بكسر الميم وتشد يد الراء (قوله وانما قيدينا بالامور
الغير المختصة لان حكم اوهم في المحسوسات ليس بكاذب) فيه انه اذا لم يكن
حكم اوهم في المحسوس كاذبا يفنى قوله كاذبة عن قوله في امور غير مخصوصة
فلا يكون ذكره مفيد بل من بد توضيح فالاولى وانما قلنا في امور غير مخصوصة
(قوله ولان الوهم والحس سبقا الى النفس) اي سبقا على النفس اليها
وادركناها قبل ان تدركهما فمخترتاها المراد بقوله ولو لا دفع العقل انه لولا
دفع النفس الكاملة حكم الوهم وقد اشر بكما لها بتعريفها في هذا المقام
بالعقل دون النفس كالتعبير السابق الذي في مقام غيبة الوهم والحس عليها
(قوله والغرض منه تغليب الخضم الى آخره) اي الغرض من تأليفه مع العلم
بانها سفسطة واما بدون العلم فيكون الغرض تحصيل المجهول (قوله
فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا) ومنه صورة الدور
فان المطلوب مقدمة دليله لانه مقدمته والمراد بالمقدمة ما يعم البعيدة والقريبة
(قوله اوبان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة) انما قيدينا الكاذبة
بالشبيهة بالصادقة لان الكاذبة لو لم تشابه الصادقة لانصير سببا للغلط
ولا يعتد بها المستدل (قوله اما من حيث الصورة) اراد بالصورة ما يكون
منشأ الغلط وجعل اللفظ بمنزلة الصورة المختصة لاشيء لجامع انه ينتقل منهما
الى ماهو الخفي من الامر المعنوي (قوله واما من حيث المعنى فكعدم رعاية
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان فرس فهو انسان الى آخره)
يجعل العنوان مجموع الانسان والفرس وكعدم رعاية الاتصاف بالمحمول
فيها كقولنا كل انسان فهو فرس وكل سهال فهو فرس ينتج بعض الانسان
سهال (قوله وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث
الى آخره) فان الحدوث موجود ذهني والحكم عليه قضية ذهنية اخذت
خارجية لان ما يحكم عليه بالحدوث هو الموجود الخارجي (قوله وكأخذ
الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن الى آخره)
فانه قضية مجملها الموجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن
خارجية لتزليل الموجود في الذهن منزلة الموجود في المحل فقد اخذ الخارجية
مكان الذهنية لان الحكم على الموجود الذهني بالشيء اخذ الخارجية
مكان الذهنية (قوله وفي اخذ وضع الطبيعية مكان الكلية من باب فساد المادة


نظر الى آخره) يمكن دفعه بان في اخذ الطبيعية خطأ وخطأ في الحركة
 الاولى حيث اختيار الحصول الحكم على الانسان بالجنسية الحيوان جنس
 وهذا خطأ في المادة وخطأ في الصورة حيث جملة الطبيعية كبرى (قوله
 والالجاز ان تكون العلوم المتفرقة علما واحدا) الاولى والالاستحسن اذلاشبهة
 في الجواز والاشتراط مبنى على رعاية ماهو المستحسن في التدوين والتعليم
 (قوله لعدم توقف العلم عليه) عدم توقف العلم اول المسئلة لان من لايسلم انه
 ليس حينئذ بجزاء لايسلم ان يتوقف عليه الا ان يراد عدم توقف العلم عليه اجالا
 (قوله بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر) ومقدمة الشروع لا تكون
 جزءا من العلم والالكان الشروع فيه شروعا في العلم من غير توقف عليه
 ويمكن اختيار ان المراد التصديق بالموضوعية وهو مقدمة الشروع من حيث
 تعرف به المسائل وتميز عن غيرها وجزء العلم من حيث يعلم به انه يتعين لان يجعل
 في المسئلة موضوعا لا محولا وقد يقال الحصر ممنوع فليكن المراد التصديق
 بوجود الموضوع ويرد به انه مردود بأن الشيخ صرح في الشفاء بانه من المبادئ
 التصديقية نعم ان كان يمترض به على صاحب النظر لكان وجهها لتقرير
 ان النظر قاصر ولك ان تقول فليكن عده من المبادئ التصديقية مخالفة من
 الشيخ مم من يده جزءا على حدة فلا يرد به توجيه كلام المصنف (قوله لا متناع
 ان يكون جزءا الشيء مطلوبا بالبرهان) هذا انما يتم اذا كانت المسئلة نظرية كما
 هو ظاهر تعريف المصنف اما لوجود كونها بديهية كما صرح به الشارح
 حيث قيد تعريفها بقوله ان كانت كسبية فلا يتم فليكن مسئلة بديهية يكون
 محولها ذاتيا لموضوعها هذا آخر ما وقفنا لتصويره

في هذه الاوراق * من فيض الفيض على

الاطلاق * وارجو ان ينتفع به


ذوالابصار في الاقطار

والآفاق



he
e
RONTO

of
kgen



3 1761 06552625

BRIEF

Bc

0057358